
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32
INCH 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12

المجلد الثاني
من كتاب المعتبر لشيخنا
المحقق طاب ثراه

هو المالك

قد تملکته من فضل الله ومنه وکرمه ولطفه وجوده
العبد الفقیر الی الله العلی الغنی
[illegible] عفی عنه [illegible] الدین [illegible]
[illegible]

قد تملکته من فضل الله ومنه
وکرمه ولطفه وجوده العبد الفقیر
الی الله العلی الغنی عفی عنه
[illegible] الدین [illegible]

من جمله مملوکات حقیر فقیر
[illegible]
ولد مرحوم [illegible]

الطرف الثانی فی الامام یعتبر فیه العقل وعلیه اتفاق العلما لان المجنون لا صلوة له نعم لو کان الجنون یعرض ادوارا صح فی الوقت الذی یعلم افاقته لحصول شرایط الامامة فیه والایمان شرط فی الامام ومن لیس بمومن نوعان الاول من خرج عن الاسلام لم یصح امامته ولو کان عدلا فی نحلته وعلیه اجماع علماء الاسلام ولقوله تعالی ولا ترکنوا الی الذین ظلموا ولان الائمة ضمنا ولیس الکافر اهلا لضمان الصلوة الثانی لو صلی بصلوة یظهر الاسلام فان کان زاعقا لاعاده قولان احدهما یعید وهو اختیار علم الهدی فی احد قولیه وبه قال الشافعی وابو حنیفة واحمد والثانی لا یعید وهو اختیار علم الهدی فی احد قولیه وبه قال الشافعی وابو حنیفة وهو اختیار شیخنا ابی جعفر الطوسی لنا انها صلوة مامور بها شرعا فیکون مجزیة ولان الاطلاع علی الباطن متعذر فیکتفی بصلاح الظاهر ونحن نتکلم علی هذا التقدیر ودل علی ذلک ایضا ما رواه ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وکان یومهم رجل فلما صاروا الی الکوفة علموا انه یهودی قال لا یعیدون وهل یحکم باسلامه بمجرد الصلوة قال الشیخ لا سواء صلی فی جماعة او منفردا ما لم یتلفظ بالشهادتین وقال الشافعی یحکم علیه بالاسلام لکن لا یلزمه حکمه بمعنی انه لو انکر الاسلام لم یحکم بردته سواء صلی جامعا او منفردا وقال ابو ح

یحکم باسلامه وردته لو صلی فی جماعة ثم انکر الاسلام وقال محمد یحکم باسلامه اذا صلی جامعا او منفردا فی المسجد ولا یحکم لو صلی منفردا فی بیته لنا ان الصلوة لیست هی الاسلام وان کانت شعارا کغیرها من العبادات الاسلامیة فلا ینحصر بها معنی الاسلام وما روی عن ابن عباس ان النبی علیه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله وهو دلیل علی انحصار الاسلام فی الشهادة ولا اشتراط الشهادة للنبی معلوم باتفاق علماء الاسلام النوع الثانی مخالف اهل الحق لا یؤتم به وان اطلق علیه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعی اکره امامة المظهر للبدع وبه قال ابو ح وقال م لا یؤتم بمبتدع لنا المبتدع فاجر وظالم فلا یؤتم به لقوله تعالی ولا ترکنوا الی الذین ظلموا وقول النبی علیه السلام لا یؤمن فاجر مومنا ومن طریق اهل البیت علیهم السلام ما رواه فضیل بن یسار عن ابی جعفر الباقر وابی عبد الله جعفر بن محمد قال عدو الله فاسق لا ینبغی لنا ان نقتدی به وقال البرقی کتبت الی ابی جعفر ایجوز الصلوة خلف من وقف علی ابیک وجدک صلوات الله علیهما فاجاب لا تصل وراه وعن اسمعیل الجعفی قلت لابی جعفر رجل یحب امیر المومنین ولا یتبرا من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقیه مسئلة ظهور العدالة شرط فی الامام وبه قال م واحمد فی احدی الروایتین الا فی الجمع والاعیاد ثم تردد فی الاعادة فیهما وقال الشافعی وابو ح بالجواز فیهما لقوله علیه السلام لا تکفروا احدا من اهل ملتکم بالکبائر الصلوة خلف کل امام والجهاد مع کل امیر والصلوة علی کل میت لنا قوله علیه السلام لا یؤمن امراة رجلا ولا فاجر مومنا الا ان یقهره بسلطان او یخاف سوطه او سیفه

ولان الائتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليه لعدم الثقة باحتياطه للصلوة
ومن طريق الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله قال لا
تصل خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا وروى الحسن بن راشد عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف
من لم تثق بدينه وامانته وما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا
عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال
لا والخبر الذى احتج به نادر وهو يخص عموم القران ويعارض الاحاديث التى
تلوناها وما وافق القران من الاحاديث اولى مما نافيه مع ان ذلك الحديث
متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا تجاهد معه والميت منهم لا تصلى عليه
على الصحيح من الاقوال والصلوة خلف المعير لم ينكرها اصحابنا **فرع** لو
ائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ
لا يعيد وهو الاصح لانها صلوة مشروعة فى ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف
جنب او محدث وهو يعلم اعاد ولو كان جاهلا فاعلمه الامام قال علم الهدى
فى المصباح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وقد روى انهم ان علموا
فى الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علم احدثنا اتم القوم
فى رواية جميل وفى رواية حماد عن الحلبى يستقبلون صلوتهم هذه حكاية
والوجه عندى انه لا اعادة عليهم فى شى من الصور المذكورة خلافا لابى ح
لما ذكرناه اولا ودل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن ابى
عبد الله فى رجل ام قوما فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
وفى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم سالته عن الرجل يؤم القوم

وهو

وهو على غير طهر ولا يعلم حتى يقضى صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر ومثله روى زرارة عن ابى جعفر فى قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم
تمت صلوتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما روى ان عليا عليه السلم صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه
ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ
هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث على ان فيه ما يبطله **مسئلة** قال
علماؤنا طهارة المولد شرط فى الامام ونعنى به من لم يتحقق ولادته عن
زنا وقال الش يكره وكره م امامته راسا ولم يكرهه الباقون لقوله يؤمكم اقرؤكم
ولما روى عن عائشه انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شى لنا ان الامامة
منصب فضيلة فلا يؤهل لها الناقص وقوله ولد الزنا شر الثلثه لا يقال
لعله اراد شر الثلثه نسبا لانا نقول هذا الضمير لا دلالة عليه بل ظاهر الخبران
شره اعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت ما رواه زراره عن ابى
جعفر قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته غير مقبولة
فامامته غير جائزة لعدم الفارق وقول عائشه ليس عليه من وزر ابويه شى لا
ينافى ما قلناه لانا نقول انه ليس عليه اثم الزنا ولكن لا نمنع ان شره باعتبار الزنا او هو
شر باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقرؤكم عام فيصرف الى من يصح منه
الامامة وفى اشتراط البلوغ روايتان احدهما الاشتراط وبه قال الشيخ
وعلم الهدى فى المصباح وهو قول الش لما روى عمرو بن سلمة ان النبى عليه السلم
قال لقومه يؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق

الاصحاب رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ويؤم الثانية تشترط وبه قال الشيخ واختاره ابو ح
واحمد ويؤم لان الاسلام والعدالة تشترط في الامام ولما رواه اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قال
الشيخ في التهذيب يحمل خبر طلحة عن من بلغ ولم يحتلم وليس بتا ولم اجد لسوارد
الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته
وضعف طلحة ولان ذلك الظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من
رجحان **مسئلة** قال اصحابنا لا يؤم القاعد القيام وبه قال م في احدى
الروايتين ومحمد بن الحسن وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي وان
يكون عذره مما يرجى زواله وقال الش وابو ح يجوز مطلقا لان النبي صلى
قاعدا والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روي عن
عائشة ان رسول الله عليه السلم صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا لنا ما رواه الدارقطني عن النبي عليه السلم قال
لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به للمتمكن منه
فاذا عجز الامام عنه لم يجز متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم
ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وخبر الش غير دال لاختصاص النبي بما
لا يوجد في غيره ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه السكوني عن ابي
عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحا **مسئلة** ولا يؤم الامي القاري ويريد بالامي هنا من لا يحسن

قراة

قراءة الحمد ولم يحسن القراة وبهذا قال علماؤنا وم والش في الجديد وله قول
اخر بالجواز لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال ابو ح يفسد
صلوة الامام والموم لان الامام يتحمل القراة عن المأموم فاذا عجز فسدت
صلوته لنا ان القراة واجبة مع القدرة فلو ام اخل بالواجب ولان الامام
يتحمل القراة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو ح سطل
بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم الامي مثله لاستوائهما في
الافعال **فروع** ا اذا ام الامي قاريا واميا اعاد القاري خاصة ولو ام
قاريا واحدا بطلت صلوة المؤم وقال احمد يبطل صلوتهما لان الامام نوى
الامامة وقد صار فذا وما احتج به احمد ضعيف لان نية الامامة لا تخرجه
عن الاتيان بصلوة المنفرد **الثاني** لو ام القاري من لا يعلم حاله في الاخفات
صحت صلوته لان الظ انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة فيكون مأتيا
بها في الظ وكذا في الجهر بل لو خفيت عنه القراة **الثالث** ولو ام الاخرس
مثله جاز ومنعه احمد لانه يترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراة فلم يصح
كالعاجز عن الركوع والسجود لنا انهما متساويان في الافعال فكان كالامي
بمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس
عاجز والاقرب الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراة سواء
مسئلة لا يؤم موؤف اللسان صحيحا ويؤم مثله اذا تساويا في النطق اما
الاول فلان الصحيح يلزمه القراة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل واما الثاني
فلانهما متساويان في الافعال فصحت الامامة كالقاريين والالثغ والاخن
لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والامام عاجز عن تحمله عنه

وقال الشيخ يكره اذا لم يقدر على تغييره ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفأفاة
فالائتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي
يدغم به حرفا ثم ينطق مسئلة ولا يؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه
رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة
مأمورة بالخفر والاستتار والامام بالظهور والاستشهار ويلزم من الاحتمال
المذكور الا يؤم الخنثى رجلا مسئلة صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى
من غيره اذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي عليه
السلم لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
وقال عليه السلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وروي ان حذيفة
وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابو ذر
فقالوا وراك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتاخر وقدموا
ابا سعيد ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله قال لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهة
التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان ذلك
يورث وحشة مسئلة واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأمومون
اذا كان بصفات الامامة لقوله لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم
قوما هم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول
اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال الش واكثر اصحاب ابي ح يقدم الافقه لان
الفقه يحتاج اليه في الصلوة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج اليه في الصلوة
كلها اولى ولان العارف بالفقه ابصر بتدبير الصلوة من القاري ولنا قوله يؤمكم

اقرأكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرآنا ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله قال يتقدم القوم
اقرأهم للقران ولو قيل انما قدم القاري لمكان ان الصحابة كان اعرفهم بالسنة
اقرأهم للقران قلنا اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما
نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم
الاعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك
بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو
عبيدة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله عليه السلم قال يؤم القوم اقرأهم للقران
فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
لنا ان العلم بالسنة اهم من السن لانه يحتاج فيه الى تدبير الصلوة ولا كذلك
السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة فلعله عليه السلم علم
فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة فهو على الجواز ونحن فلا نمنع
وانما ندعي الاولوية فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من
علو السن وقد كان النبي يفضل بالسبق فان تساووا في الهجرة فالاسن وهل
يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رواية ولا ارى لهذا اثرا في
الاولوية ولا وجها في شرف الرجال مسئلة لو احدث الامام قدم من يتم
بهم وهو مذهب علمائنا وبه قال الش في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا
ان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما
لو اتمها فلا ينفك المأموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن
علي عليه السلم قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما

ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يستنيب ما ساوو ودل على ذلك رواية
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احدث الامام وهو في
الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة ولو تقدم من سبق جاز ان
يستنيب ماناو وقد رواه طلحة بن زيد عن جعفر ومعوية بن عمار عنه ولو
مات الامام قدم المامومون من تم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
اخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه مسئلة يكره ان ياتم الحاضر
بالمسافر وكذا المسافر وبه قال ابو ح وقال الش انما يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر لا
المسافر تتم صلوته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما يفارق امامه على ما اخبرنا
والمفارقة مكروهة للخبر ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم
من تم بهم وبموجب التعليل الذي ذكرناه يزول الكراهة لو تساوى فرضاهما
كالاتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا وبه قال الش وابو ح
ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي عن عمر عن النبي عليه السلم انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين
لنا ما روي ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم وعرف النبي ذلك فلم ينكره
ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية فجاز الائتمام به وفي ائتمام المراة الطاهر
بالمستحاضة والصحيح بمن به السلس تردد اقربه الجواز لان طهارة كل واحد منهما
طهارة شرعية فجاز الائتمام بهما وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما
المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ والثاني الكراهة والداوم
وهو الوجه لنا قوله يومكم اقراكم وقول الصادق عليه السلم يؤم القوم اقراهم وما روا

ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المومن قال نعم وهل كتب
البلاء الا على المومن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا
على قوم هذه صفاتهم والتاويلان ضعيفان لانه تخصيص لكل واحد من
الحديثين وعدول عن ظاهرهما والاقرب ان المنع على الكراهة توفيقا
بين الخبرين مسئلة يكره امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول
فسقه لكن نقص منزلته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من
اطلق المنع من الاصحاب قال علم الهدى والشيخ وابو الصلاح لا يؤم الاغلف
والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع
العجز وما يحمله فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال
ويطالب المانع بالعلة فان احتج بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف
لا يؤم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا
يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين
احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولوا الحال و
الثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه يتضمن ما يدل على الاهمال الاختيار
مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك
يلزم من يعلم ما ادعاه وقال الشيخ لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم
الهدى وبه قال لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله والذي يختار انه ان كان ممن لم يعرف محاسن

الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكشف اعتقاده
ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله يؤمكم اقراكم
وقول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه
وحجتهم تخرج على هذا التاويل قال علماؤنا ولا باس بامامة الاعمى اذا
كان له من يسدده وكرهه الاخرون لنا قوله عليه السلم يؤمكم اقراكم ولان العمى
ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء وروي من طريق اهل البيت عليهم السلم ما
رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه **الطرف الثالث** في الاحكام اذا دخل المسجد
فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق
قبل رفع راس الامام وكرهه الش واوجب وم لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك
فقال له النبي زادك الله حرصا ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي
عن تاخره عن الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التاخر لنا ان الدخول في الصلوة
تحصيل لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لا دراك الصف غير مبطل فلا يكره
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال
الاصحاب ويستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلتحق به وقال
الباقون بالكراهة لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع لان للامام مثل من صلى
خلفه حسن ويدل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابي عبد الله قال يا جابر انتظر
مثل ركوعك **فرع** لو ركع ومشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام
فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الش واوجب وم وقال احمد

سطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب ويؤيد ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت ان تركع قبل ان تصل اليه
فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **فرع** واذا كان الامام في محراب
داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا يصح صلوة من الى جانبه اذا منعهم الحائط
من مشاهدته ويصح صلوة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة**
اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة
ولو كان في فريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين استحبابا ليجمع بين كمال
النافلة وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف
الصلوة معه لما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته وعندي فيه تردد
ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك
ما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا ويدخل مع الامام في صلوته ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
قال وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه
يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله ثم تتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها **فرع**
اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة جهلا لم يعد وفي رواية عن احمد يعيد لانه
نوى الا يعيدها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه

نوى الاتمام بها فحينئذ لا تتمكن على هذا التقدير **مسئلة** ما يدركه المأموم
يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي وهو مذهب علمائنا
كافة وبه قال الش وقال ابو ح اخر صلوة الامام اخر صلوة المأموم اذا كان
مسبوقا لقوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة المأموم لا
تبنى على الامام بما بيناه من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة
المأموم على هيئة صلوة الامام لتغيرت هيئة صلوة المأموم فيكون كما
لو قلبها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روى
ما قلناه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما
ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما
لان الصلوة انما يقرا في الاولتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا
جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن الرجل يدرك مع
الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها وعن علي عليه السلم قال يجعل ما ادرك مع الامام من
الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان مع ادراك ركعة من المغرب يجب الجلوس
عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحتمل ما فات من الصلوة
لا من ابعاضها وهو اقرب فان القضا لا يستفاد به مع الاطلاق الا ما اتى

بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي عليه السلم انه قال وما فاتكم
فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر
ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح
معه كان جائزا وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما يبطل الصلوة على
ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فاذا ادركت وقد رفع راسه فاسجد معه
ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في
تشهده ويتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة
ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى والشيخ فاما رواية عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح
الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة على الجواز لا يقال هو
فعل كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة لتحصل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى
بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي عبد الله ايضا كما قلناه فكان ادخل **مسئلة**
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال الشيخ والش
وقال ابو ح لا يجوز وتبطل الصلوة لنا ان نية الائتمام ليس واجبة ثم لا تجب
بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا تبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجه المشروع
ولا كذا لو كان ناويا للائتمام وليس له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو
المغرا عن ابي عبد الله في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال
ليس بذلك باس وقد روى عن الرضا عليه السلم في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء او يمرض كيف يصنع قال

سلم وينصرف ويدع الامام **مسئلة** تصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان
ثم النساء ولو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله
اخروهن من حيث اخرهن الله ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن الرجل يؤم النساء قال نعم ويصلي اذا كان معهن صبيان قال يتقدم بين ايديهن
كانوا عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جما لا شرفا لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم انه راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان
المساجد تبنى جما ولما روى الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره الاقامة فيها
قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في
ذلك ويكون المطهرة على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه
السلم قال قال رسول الله عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان يكون المنارة من
حائطها لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم مر على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب
للداخل اليه ان يقدم يمينه والخارج يساره ولانها لتمييز اشرف فيدخل بها الى
الموضع الشريف ويعكسه الخروج ويتعاهد نعله استظهارا للطهارة ولما
روى عن جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله عليه السلم تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله جنبوا مساجدكم
النجاسة ويدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروى عن جعفر
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله
صل على النبي واله وعنه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول

الله صلى الله عليه وصلوة ملائكته على محمد وال محمد السلم ورحمة الله وبركاته
اللهم افتح لي واغفر لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب
كنسها والاسراج فيها لما روى عن ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له
ولما رواه انس قال قال رسول الله عليه السلم من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك
السراج ولانه قد لا يستغني من يصلي فيه عن الاستعانة بالضوء ولانه ترغيب
الى التردد اليه فيؤمن الخراب عليه ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لئلا
على من يدخله ويستعمل الته في غيره اذا تعذرا عادته او فضل عن قدر حاجته
لانها مشترك في كونها موضعا للعبادة **زيادات** هشام بن الحكم عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت جعلت
فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله من مشى الى المسجد لم
يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال قال النبي عليه السلم من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة وعن العيص بن القسم سالت ابا عبد الله عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابائه قال نهى
النبي عن رطانة الاعاجم في المساجد وعنه قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه

من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم زخرفتها ونقشها لان ذلك
لم يفعل في زمن النبي ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ولما روى عمرو
بن جميع قال سألت ابا عبدالله عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها ما
يستدخل في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة فلا يصرف الى غيره و
يجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم
النجاسة وغسل النجاسة فيها لان ذلك يعود اليها بالتنجيس ولما رواه رفاعة عن
موسى عن ابي عبدالله عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغائط والبول ويكره اخراج
الحصا منها ويعاد لو اخرج يدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويكره
تعليها الا لاتباع لسنة النبي في مسجده فقد روى انه كان قامة ويكره ان
يكون محاربها داخلة في الحائط لما روى طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه
عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول انها مذابح
اليهود ويجنب البيع والشرا لما روى عن ابرهيم عن النبي عليه السلم قال جنبوا
مساجدكم بيعكم وشراكم ولا تمكن المجانين والصبيان منها لقوله جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه يستتبع مشاجرة الخصوم والتنازع
بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا
اقامة الحدود لما يعرف من حدوث حادثة فيه ويكره انشاد الشعر لما روى
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران ويكره النوم فيها الا

لا بؤس

لا بؤس معه من حصول نجاسة وقد روى زيد الشحام عن ابي عبدالله قال
لا باس به الا في المسجدين ويدل على الكراهة رواية معوية بن وهب
عن ابي عبدالله سألته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول قال نعم اين ينام
الناس ويكره عمل الصنائع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى
رسول الله عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بني لغير ذلك
ويكره دخولها وفي فيه رائحة الثوم والبصل لانه يؤذي المجاور وقد
روى زرارة عن ابي عبدالله عن ابائه عن علي عليه السلم قال من اكل شيئا
من المؤذيات فلا يقربن المسجد وكشف العورة لان ذلك استخفاف
بالمسجد وهو محل وقار وقد روى عن النبي انه قال كشف السرة والفخذ والركبة
في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما
رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البصاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته
وعن جعفر عن ابائه قال من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي
كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهة لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو
جعفر يصلي في المسجد ويبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصا
ولا يغطيه **المقصد الرابع** في صلوة الخوف وهي غير مختصة بالنبي بل
حكمها مستمر وهو قول العلما عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي لقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وقيل انه رجع لنا ان عليا عليه السلم صلاها
في حرب معوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص وروى

الاصحاب عن ابي عبد الله جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله وزراره ومحمد بن مسلم وفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كانت صلوة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين مسئلة
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب
وقول ابن عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض الماموم ركعة واحدة و
قال بعض الاصحاب وقول ابن عباس لا تقصر الا سفرا وبه قال الش وابو ح
واحمد وقال الشيخ تقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر
صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو تصريح بالاقتصار على ركعتين من غير
تفصيل فيحمل على اطلاقه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا يجوز ان يريد بالضرب سفر القصر والا
لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر من النبي فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما
قاله الشيخ ضعيف لما رواه زراره عن ابي جعفر قلت صلوة الخوف وصلوة
السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا
خوف فيه ولم يشترط الجماعة مسئلة واذا صليت جماعة والعدو في خلاف
جهة الكعبة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو
جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف
القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان
لاستتارهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي فعلها

على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى
الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان و
يشترط كون المصلين بحيث يمكن قسمتهم فرقتين ليقع الصلوة على الوجه الذي
اوقعها النبي ولو احتاج الى تفريقهم ثلاثا او اربعا قال في المبسوط لا
لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين فيكون له
نفلا ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعدا قال الش
نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وهي كناية لا تقع بالحقيقة
على اقل من ثلثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلثة فرقة ويصح
الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الاية راجعة الى من يصلي
مع النبي فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من صلى معه ويشترط
عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة واما كيفيتها ففي الثنائية
يصلي بالاولى ركعة ويقوم في الثانية مطيلا قراءته حتى يتم من خلفه
ثم يأتي الاخرى فيركع بها ثم يسجد ويجلس متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه
ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الش كما قلنا
لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان
القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له اذ ليس هنا عذر يسقط معه
القراءة وقال م كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام قضوا ما فاتهم كالمسبوق
في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و
ظاهر مصاحبة صلوتهم كلها صلوته ولا يتحقق ذلك الا لو قضوا ما فاتهم حتى
سرا وحديث سهل بن ابي حثمة كذا ان النبي قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة

ثم سلم وقال ابو ح تصلى بطائفه ركعة ثم تنصرف الى العدو وهم فى صلوتهم و
تاتى التى لم تصل فتصلى مع الامام ركعة ويسلم الامام وترجع هذه الى
العدو وهى فى الصلوة ثم تاتى الاولى فتصلى ركعة منفردة ولا تقرا لانها
موتمة ثم تنصرف الى العدو وتاتى الاخرى تصلى فى موضع الصلوة ركعة
ثانيه منفردة وتقراها لانها فارقت الامام بعد فراغه فهى كالمسبوق
واحتج برواية ابن مسعود ان النبى عليه السلم صلى كذلك لنا ما رووه
عن صالح بن خوات بن جبير ان النبى يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة
وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى
بهم ثانيه ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روى عن ابيه
عن رسول الله عليه السلم وعن سهل بن ابى حثمة ومن طريق اهل البيت
ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقوم الامام ويجى طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة
ويقوم ويقومون فيصلون بهم ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون
الى مقام اصحابهم ويجى الاخرون فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
ويقومون ثم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه فروع
هل يجوز الجهر فى القولين قال ابو ح واحمد وبعض اصحاب الش نعم لاختلاف
النقل والوجه لا لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على ما صح
نقله ولم يثبت غيره الثانى قال فى المبسوط ينبغى ان تنوى الطائفة
الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقة الامام
لحقها حكم سهوها الثالث قال ايضا اذا سهى الامام فى الركعة الاولى

ما اوجب سجدتى السهو مع الاولى الطائفة فاذا فرغت هذه الطائفة
من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتى السهو لسهو الامام وفيما ذكره
الشيخ اشكال لانا لا نم انه يلزم الماموم سهو الامام وما ذكره الفقهاء
من قوله عليه السلم انما جعل الامام ليوتم به لا يتناول موضع النزاع و
قال لو سهت هى فى الركعة الاولى لم تعد ذلك السهو وهذا حسن الرابع
لا يجب على الطائفه الثانيه متابعة الامام فيما سهى فيه فى الاولى قال الشيخ
وان سجد كان احوط ولو سهى فى الركعة التى يصلى بهم سجدوه اذا سجد لسهوه
وعندى ان البحث فيه كما فى الاول وما ينفرد به المامومون من السهو يختصون
بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم فيه الخامس يجوز هذه الصلوة
حضرا وسفرا عند حصول السبب وقال الش وابو ح يجوز لكن بقصر ومنع م لنا
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهى دالة على الاطلاق
السادس لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة قال الشيخ فى الخلاف بطلت
صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقال ابو ح تصح صلوة الامام دون المامومين
لانه اخل بشئ من واجبات الصلوة وللش قولان [illegible] احدهما تصح الجميع ان نوى
المامومون الانفراد عند مفارقة الامام [illegible] وللاصحاب فى المغرب
روايتان احديهما رواية الحلبى عن ابى عبد الله قال تصلى بالاولى ركعة و
تقف فى الثانيه حتى يتموا ثم تاتى الاخرى فتصلى بهم ركعتين ويجلس عقيب
ثالثه حتى يتموا ثم يسلم عليهم وهو احد قولى الش والاخرى رواية زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال يفرقهم فرقتين يصلى بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم
تشهدا لهم فيصلى كل واحد منهم ركعة ثم يسلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة

الاخرى وكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم
قام كل واحد منهم فصلى ركعة شفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة
ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة
وللاخرى وحدانا فصار للاولى تكبيرة الاحرام وللاخرى الافتتاح وللاخرى
التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث ايضا فضيل ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال الانسان مخير في الخبرين ايهما عمل فقد اجزاه وما
ذكره حسن **مسئلة** وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع
احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ وداود واحد قولي الش وقال ابو ح
واحمد باستحبابه وهو احد قولي الش لنا قوله تعالى وليأخذوا حذرهم و
اسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر
استظهارا في التحفظ **فرع** لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال
لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا **مسئلة** اذا انتهى
الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد
على قربوس سرجه والا يومي ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة
الاحرام ولا تمنعهم الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو ح
لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي عليه السلم اخر الصلوة يوم الخندق
وقال الش لو صلى مع الضرب والطعن والمشي او فعل ما يطول بطلت لان
ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه ومضى فيها ويصدنا قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك
صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

وروى مثل ذلك عن النبي عليه السلم وقول الش يبطل باستدبار القبلة
والصلوة راكبا والايماء فانه يبطل حال الاختيار لا حال الخوف ولانه
ان اخر الصلوة لم يجز عنده وان ترك المحاربة عرض نفسه للهلكة فلزم
جواز فعلها وقوله يبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم
لانا نطلب وجه الجمع ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة الخوف عند المطاردة والتلاحم
القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر عليه
السلم قال صلوة الزحف ايماء براسك والمطاردة يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه على حاله **مسئلة** ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في تكبيرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه
الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
امير المؤمنين عليه السلم ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء
وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما
يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل والاخبار الصحيحة **مسئلة** كل
اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار
على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك

فتوى علمائنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال بمنطوقه على خوف العدو
وبفحواه على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من لص او
سبع او عدو كيف يصنع قال يكبر ويومى براسه وعن زرارة عن ابي
جعفر قال الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته ويستقبل القبلة باول
تكبيرة حتى يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يستقبل
الاسد ويصلي ويومى براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
فروع ا لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن ولم يستانف
وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خائف ولا فرق بين ان يكون راكبا
فنزل او نازلا فركب وفرق الش في احد قوليه لان الركوب فعل كثير و
ليس كذلك النزول وليس بجيد لانه فعل مأذون فيه شرعا فصار كغيره من الصلوة
الثاني لو كان حائل فخافوا ازالته صلوا صلوة الخوف على حسب حالهم
الثالث لو راوا العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان الحائل او توهموا العدو
فصلوا ثم بان الغلط لم يعيدوا في الحالين لانها صلوة مشروعة مأمور بها فكان
مجزية الرابع يجوز ان يصلي الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف
بان يخطب بالاولى ويصلي بهم ركعة ويقوم في الثانية فياتي الثانية فيصلون

معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية وشرطهم شروط الجمعة ولا يجب
ان يخطب للفرقة الثانية وقال الشيخ لا ينعقد جمعة الثانية الا ان يخطب لها وانا
ارى ذلك لا يجب لانها جمعة واحدة فاجزات الخطبة الواحدة كالمسبوق الخامس
يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو ح لانه يكون بينهم وبين
الامام طريق وهي حائل وقد بينا ان الطريق ليس حائلا يمنع الايتمام فبطل
تمسكه السادس ولو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم يجز لان
الجمعة لا تقام مرتين فيحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة السابع
لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب العدو لانه حال امن مسئلة
قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم لم يصلوا
صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي بعسفان فانه عليه السلم
صف المسلمين صفين وركع بهم جميعا وسجد الصف الذي يلونه وحده
والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا فسجد الصف الاخر وتاخر الصف
الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا
وسجد الصف الذي يليه والاخرون وراهم فلما جلس رسول الله و
الصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وكذا صلى يوم بني سليم وشرط
لهذه الصلوة شروطا ثلثة كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان يكونوا
على بسيط من الارض بحيث لا ساتر من جبل وشبهه وعندي في هذه الرواية
توقف لاني لم استثبتها طريقا محققا عن اهل البيت وقال الشيخ واذا كان في
المسلمين كثرة ويقاوم كل فرقة العدو جاز ان يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي
بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام

صلى كذلك ببطن النخل **تفريع** قال الشيخ لو صلى صلوة الخوف في حال الامن
صحت صلوة الامام والمأموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء
كان كصلوة ذات الرقاع او عسفان او بطن النخل وقال كل قتال كان واجبا
او مندوبا او دفعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا
كالفار من الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا لذلك كانت ماضية
لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مجتمعين
وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يجزهم ويعيدون **مسئلة**
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته
الا في سفر او خوف لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب
السفر او الخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي **المقصد
الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر واللواحق
الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا مسير يوم تام وهو مذهب
علمائنا اجمع واحدى الروايتين عن ابن عباس وقال الاوزاعي عامة العلماء
قائلون بيوم تام واحد وقال الشافعي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك
مسير يومين قاصدين وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة
لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة
تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها وقال داود يتعلق الحكم
بالسفر القصير كالطويل لما روي ان النبي عليه السلم كان اذا سافر فرسخا قصر
الصلوة وعن انس كان رسول الله عليه السلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلثة
فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام لقوله يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن

ولان

ولان الثلثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولانا نتوقف لان مسير
يوم يسمى سفرا فيثبت معه القصر اما انه سفر فلقوله لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم
يثبت في مسير يوم لما ثبت فيما زاد لان مشقته يزول براحة الليل وقد روى
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما وجب القصر في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب القصر في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب
في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو
لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر
مع السفر كيف كان ترك العمل بما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال سافر رسول الله الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم عن المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال يجب التقصير اذا كان مسيره يوم وعن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وجواب
حجة الشافعي ضعيفة لانها استناد الى قول ابن عمر وليس بحجة وقول ابن عباس معارض
برواية مسير اليوم عنه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان ذلك حد السفر بل لم لا
يكون بيانا للمدة المسح ثم هو معارض برواية اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة
لان تقصير النبي في تلك المواطن لا يدل على انها هي المقصودة بانفرادها لجواز ان يكون

يرخص بالتقصير عند تلك الغاية مع قصد المسافة ومع الاحتمال لا يبقى
حجة مسألة الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع في
بعض اخبار اهل البيت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وقال بعض اصحاب
الش اثنا عشر الف قدم وقال اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا انا
بينا ان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام وذلك يشهد لما قلناه ولان
الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه اولى فرع لو شك في
المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف
المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت البينات اخذ بالمثبت وقصر مسألة
اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه لزمه القصر في صلوته وصومه
وهو قول اكثر الاصحاب وللشيخ قولان احدهما كما قلناه والاخر التخيير لنا
انه اذا عزم العود فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافر ثمانيا ويؤيد ذلك ما رواه
معوية بن وهب قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وعليه
يحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما ذكره في التهذيب من التخيير
ولا وجه له ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون مخيرا في صلوته
وصومه وبه قال المفيد وقال الشيخ يتخير في صلوته دون صومه ومنع علم
الهدى القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم يحصل
فسقط المشروط والحل فانا نطالبهم بدليل التخيير فرع لو كانت المسافة
دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كانت اكثر من خمس ولم يبلغ ثمانيا

كان

كان الحكم ثابتا كما في الاربع مسألة لا بد من كون المسافة مقصودة فلو
قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج
غير ناو مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده ان بلغ المسافة
عاد مقصرا الا ان ينوي المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ويؤيده ما رواه صفوان
عن الرضا عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما
خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير مسألة ولو قصد مسافة فخفي عنه
سماع الاذان وتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود
ولو كان دون ذلك اتم لان قصد المسافة شرط القصر اذا غاب عنه جدار
البلد او خفي اذان اهله واذا توقع الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يجز
القصر وان عزم السفر لو لم يلحقوا قصر لانه لم يعد عن عزمه وان كان عزم السفر
ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لان غاية القصر مع الاستقرار بعينها
ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك حكم
البلد والى هذا اومى في المبسوط وقال في النهاية ان كان سار اربعة
فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على الرواية
الشرط الثالث الا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافر في
اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء
المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان مسافته لم تبلغ مسافة القصر ولو قطع
سفره بمنزل فان استانف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة
القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله

ولو مر ببلد له فيه اهل او منزل لم يستوطنه او استوطنه دون المدة قصر
ولا عبرة بالاهل ولا بملك المنزل لما روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلم قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
وعنه عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يستوطنه مسئلة اذا استوطن
منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كان مسافة وقال
الش لا يلزمه التمام لان النبي والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم فيها اماكن
ولم يتموا لنا انه لا بد من حد للاستيطان وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى
في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلان يختلفان
يقضي العرف بانه وطن ويؤيد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا
ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك تم فيها متى دخلها الشرط الثالث
الا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم
وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لـ
وقال عطا لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي عليه السلم قصر في واجب او
ندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة وما رواه عن النبي عليه السلم قال لرجل اراد السفر الى البحرين في تجارة
صل ركعتين ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وتابع الجائر
والعادي وبالمحرمات الباغي وبه قال الش واحمد وقال ابو ح يترخص لانها

فيترخص

فيترخص كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض المسفر
فلا تؤذن لها اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكانت
اسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما
رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
او في طلب شحنا او سعاية في ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا
في الصلوة وما احتج به الحنفي ضعيف لانه قاس المعصية على الطاعة والفرق
ظاهر فلا يسند الحكم الى المشترك مسئلة قال علماؤنا اللاهي بسفره
كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا في صومه وقال الش وابو ح
يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول
الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة و
الليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته فقال لا يقصر انما خرج في لهو و
جواب احتجاجه بالاباحة كالجواب عن استدلال ابي ح وقد سلف مسئلة
يقصر لو تصيد لقوته وقوت عياله لانه سعي مأذون فيه بل مامور به و
كلاهما يوجب التقصير ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عن المتصيد
للصيد قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ولو كان للتجارة
قال الشيخ يقصر صلوته ويتم صومه وبه قال جماعة من الاصحاب ونحن نطالبه
بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك

ما رواه معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت فرع لو قصد مسافة ثم مال فى اثنائها الى الصيد قال ابن البرّاج
اتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن الشرط الرابع
الا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم الا يكون سفره اكثر من حضره
وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام فى
بلده عشرة وسفر عشرين ان يلزمه الاتمام فى السفر وهذا لم يقله احد ولان
انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها الاخرون ولو قال يعتبر فذلك بان لا يقيم فى
بلد عشرة فلنا انه لا يسمى كثير السفر اعتبارا وقد خبط بعض المتاخرين وادعى
الاجماع على هذه العبارة لوجودها فى بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا
والذين يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا سبعة على رواية السكونى وهم الجابى
الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور
فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل وفى رواية زرارة اربعة المكارى
والكرى والراعى والاشتقان وقيل هو امين البيدر وقيل هو البريد وفى
رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا
على المكارى والجمال وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير للمذكورين كيف
كان لكن الشيخ شرط الا يقيم فى بلده عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال المكارى ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر
فى سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد
الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر وهذه الرواية تضمن

المكارى

المكارى ولقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمهما الاتمام فى السفر
لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وبعض المتاخرين
عمل ببعض هذا القصد وانكر الواحد وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام
مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وهو عنده مطرح فان دعوى الاجماع فى
مثل هذه الامور غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عليه السلم قال
سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير
اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم عشرة تنزيلا على رواية عبد الله بن سنان
فرع الذى اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعى يقصر
لقوله ان الله وضع عن المسافر الصوم ولنا ان التقصير يستدعى مفارقة المنزل
ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله الخامس شرط الترخص
ان تتوارى جدران البلد او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا
اذا خرج من منزله كقول ابى عبد الله اذا خرجت من منزلك فقصر الى
ان تعود اليه وقال الشافعى واحمد اذا فارق بيوت المصر لما روى ان النبى عليه
السلم كان يبتدى القصر اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر
قصر فى البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق فى بلده ومع حيطان
البلد فلا بد من تباعد يطلق عليه اسم السفر وليس بعد مفارقة البيوت
الا ما قلناه ولان النبى كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون
بيانا وقال اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذى الحليفة صليت ركعتين
حتى ارجع اليها وظاهره بيان لموضع الترخص فلو اكتفى بمفارقة البيوت
لما كان لذكر ذى الحليفة معنى ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
وما احتج به الشاذ منا تحمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه
الاذان جمعا بين دلالتي الحديثين وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه
يحتمل مع الخروج ان يبلغ ذا الحليفة او مقاربها لانا نتمسك بالمبين اولى
واختلف الاصحاب عند عوده فقال الشيخ ومن تابعه تقصر حتى يبلغ
الموضع الذي ابتدا فيه القصر وقال علم الهدى حتى يدخل منزله لنا انا نعتبر
الحد الذي يدخل في كونه مسافرا فيكون هو الحد الذي به يدخل في الحضر
ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك وربما كان مستند علم الهدى ما رواه العيص واسحق بن عمار عن
ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله لكن الرواية
الاولى هي المشهورة وهي انسب بالاصل **واما النظر** في القصر فمسائل
قال علماؤنا القصر في الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو ح هو عزيمة في الصلوة دون
الصوم وقال الش بالتخيير فيهما وعن م في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير
لما روي عن عائشة انها قالت سافرت مع رسول الله فافطر وصمت فاخبرت
رسول الله فقال احسنت وعن عطا عن عائشة ان رسول الله عليه السلام
كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله يسافرون فيتم بعضا
ويقصر بعضا ويصوم بعضا ويفطر بعض فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع
على ان فرض السفر ركعتان فيكون الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا وسال
ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وعن ابن عباس من

صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتين و
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عليه
السلام قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وما كونه
عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضا
والمفصل قاطع الشركة والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم
يلزم الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضا نفس الشهر واذا لزم القضاء
سقط وجوب الاداء الا على راي داود وهو ضعيف وقوله ليس من
البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبي عليه السلام بلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت
جاهلة بفرض القصر فاذن صومها واما قولها كان في السفر يتم ويقصر
فلعله ليس في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في الطويل وخبر
انس حكاية فعل الصحابة وهي مسئلة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم
الاتمام دون بعض ولا يدل على التخيير **الاول** اختلف الاصحاب
في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فقال الثلاثة
واتباعهم يتخير المسافر في الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام
افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي
المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة

مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ومثله روى
عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله قال تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين وينبغي ان ينزل الحرم المختص
بحرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما الاتمام والمدينة
فلا يختص بمسجديهما فان تضمنه بعض الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما
ويدل على تعلق الحكم بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم
تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها رواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قلت الصلوة بمكة تمام او
تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومنها معوية بن وهب عن ابي
عبد الله قال سالته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع
على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكرناه اكثر وارجح ويحتمل ان
يكون المراد بهذه الاخبار وجوب الاتمام فكانه يقول لا تتم وجوبا حتى
تجمع على المقام **مسئلة** اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو ح
ان قعد قدر التشهد لم يعد لنا انه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة
بعده كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس
كما هو قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون الجلوس
بقدره كافيا ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس قال من صلى في السفر
اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال
اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب

وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلم الناس في سعة ما لم يعلموا
ولان الاصل صلوة الحضر فمع الجهل يرجع الى الاصل فيكون معذورا
ولان القضا عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك
رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسيا اعاد في الوقت لا في
خارجه لان مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب
ولا يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى
فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم
فلا اعادة وحملها الشيخ على الاستحباب **مسئلة** لو دخل الوقت عليه
حاضرا قدر الطهارة والصلوة فاهمل ثم سافر والوقت باق ففيه اربع روايات
احدها رواية اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت دخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد
خالفت رسول الله **الثانية** رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلوة وهو في الطريق فقال
يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا **الثالثة**
رواية اسحق بن عمار سالت ابا الحسن عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت

الصلوة قال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر
قال الشيخ **الرابعة** رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى دخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال انه يجب على احد من
اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان يخرج فالوجوب ينافي التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد
من خصلة الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب
المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل **مسئلة** ولو فات
هذه الصلوة قضاها على حال فوتها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى وابن
الجنيد على حسب حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم انه دخل وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي
حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك لنا صلوة فاتت
قصرا فيقضي كذلك لقوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة
عن ابي جعفر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال السفر
باول الوقت في ذمته فيقضي بحسب الاستقرار قلنا لا نم الاستقرار مع
الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق فكذا يجب

الاتمام

الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات
الا مع خروج الوقت وكيف يقال فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها فاتت
ولو تحقق الفوت والاستقرار باول الوقت لما عدل الى صلوة تخالف
الفائتة فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند اخر الوقت ولا يستقر صفة الصلوة
في الذمة الا على الوصف الذي فاتت عليه والجواب عما استدل به من الخبر
انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت
امكان الاداء **مسئلة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرا اتم ولو نوى
دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة
وقال الش رحمه اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلثا فدل على ان الثلاث في حكم السفر وقال ابو ح حده الخمسة
عشر يوما مع اليوم الذي يخرج منه وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس و
سعيد بن جبير قالوا اذا قدمت وفي نفسك الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل
الصلوة ولم يعرف لهما مخالف وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين
صلوة اتم لان النبي عليه السلم قصر هذه العدة بمكة لنا ما روي عن علي عليه
السلم قال يتم الصلوة الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا
ومن طريق اهل البيت ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المسافر اذا قدم
بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة و
ان لم تدر مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر
ومثله روى سدير ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم وما ذكره الش لا حجة فيه لانه
يقال اقام فلان بموضع كذا يوما وشهرا ولعل اطلاق المقام على هذه العدة باعتبار

بل باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان ويومين ولا
يلزم ان يكون تلك اقامة تنافي السفر وقول ابو ح لم يوجد لابن عباس وابن عمر
مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل يتظاهر
وقولهما غير حجة وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة
ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان
زدنا على ذلك اتممنا وروا عن عائشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد
فاتم الصلوة فدعواه الاجماع مع هذا الاختلاف تسامح وحجة احمد ضعيفة
لان قصر النبي هذه المدة لا يدل على نية الاقامة ونحن مع عدم نية الاقامة
نوجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفرد علي بالفرق لم يحجنا قلنا
مع اختلاف الصحابة قوله ارجح لما تشهد له من رجحان القضا ولانا نعلم من حاله
انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام فلا يكون قوله الا توقيفا مسئلة لو نوى
الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ولو صلى صلوة على التمام
استمر لان النية بمجردها لا تصير بها مقيما فاذا اتصل صلوة على التمام اظهر
من حكم الاقامة فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم
يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية
الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد
كما ترى قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم

وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة
مسئلة لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا وافق
الش وابو ح واحمد على وجوب الاتمام سواء ادركه في اخر الصلوة او اولها
لقوله عليه السلم لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشعبي وطاوس لها القصر وقال م
ان ادرك ركعة اتم وان كان اقل فله القصر لقوله من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر القصر فلا يزيد على فرضه كما لو اقتدى
من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر على مذهب كثير منهم والخبر الذي احتجوا به
متروك الظاهر عند الكل فان الحاضر لا يقصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما
رواه الاصحاب عن حماد بن عثمان ومحمد بن علي عن ابي عبد الله سالته عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية اخرى
يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخرتين سبحة مسئلة يجوز الجمع بين الظهر و
العصر والمغرب والعشا سفرا وحضرا في وقت الاولى والثانية واجازه الش
واحمد سفرا ومنع ابو ح الا بحق النسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر
فلا تترك بخبر الواحد وقد سبق تقرير هذه وحجة ابو ح ضعيفة لان الاخبار
بالجمع في السفر يكاد يبلغ التواتر ولان ما ذكره تحكم اذ يقتضي ان الحكم الشرعي
على خفائه العمل بها وقد روى عن ابن عمر ان النبي عليه السلم كان اذا جد السير
جمع بين المغرب والعشا وروى مسلم ان النبي كان اذا اعجل عليه السير يؤخر
الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا مسئلة
لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها قضاها سفرا وحضرا
لانا بينا ان النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر عقيب

كل فريضة نقص فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة جبر للفريضة وروى ذلك عن العسكري قال يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة تماما للصلوة وقوله عليه السلم يجب يريد به شدة
الاستحباب

كتاب الزكوة

وهي في
اللغة الزيادة والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر
في وجوبها النصاب وسميت بذلك لان بها يزداد الثواب ويطهر
المال من حق المسلمين وتعود بها من الاثم ووجوبها معلوم بالكتاب
والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف والزم وان كان عالما مستحلا
فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو ح
والش وم وقال اسحق بن راهويه يوجد وشطر من ماله لقوله عليه السلم من اعطاها
موتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذها وشطر ماله لنا قوله عليه السلم ليس في المال
حق سوى الزكوة وقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
وجواب اسحق منع الخبر فان فضلا الجمهور اطرحوه ونحن فلا نعرفه من
طريق محقق لو اعتصم مانع الزكوة ولم يقدر عليه الا بالمنابذة جاز
قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها الا ان المنع فسق وعلى
الامام ازالته مع القدرة وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث
والكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في الخلاف يجب
وليس بمعتمد الزكوة قسمان زكاة مال وزكاة بدن والاول اركانه ثلاثة
الركن الاول من يجب عليه وفيه مسائل الاولى يشترط

في وجوبها الكمال فلا يجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا
وبه قال ابو ح وقال الش واحمد يجب في مالهما لقوله عليه السلم من ولي يتيما له
مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب العشر في زرعه
وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب
وقيم المتلفات فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكاة لا تتناول المجنون و
الصبي فلا يجب في اموالهما ولانها عبادة تفتقر ادائها الى النية
فلا يجب على من تتعذر عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكاة وجواب ما
استدلوا به الطعن في الرواية فقد حكى بعض اصحاب الحديث
انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا يكون حجة واما القياس على العشر
فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع مرة فلا يأكله
الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات مترتبة على الاتلاف لا على القصد
كالملزم للنائم ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية بخلاف الزكوة ولو
اتجر له من اليه النظر في ماله اخرجها عنه استحبابا وعليه اجماع
علمائنا روى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
في مال اليتيم زكاة الا ان تتجر به وكذا البحث في مال المجنون ولو
ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة
استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال سالته عن
مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت

ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن
ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكاة على احدهما
وروى سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون
عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاته قال لا لعمرى لا
اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفى زكوة غلاتهما روايتان
احدهما الوجوب ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو ح
والش واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلم قال ليس فى مال اليتيم العين شئ فاما الغلات
فعليها الصدقة واجبة والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى و
سلار والحسن بن ابى عقيل العمانى وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك
ابو بصير عن ابى عبد الله قال ليس فى مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه
فيما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه
زكاة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياط
ومعنى قولنا الوجوب احوط اى دليله الاحتياط لكن الاحتياط ليس
دليلا تاما اذ لا يسلم من المعارضة وقال الشيخان يجب فى مواشى الاطفال
الزكوة كما يجب فى غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندى فى ذلك
توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة فى مواشيهم عملا بالاصل
السالم عن المعارض ولما ذكرنا من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل
ويؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنا عاصم

بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس على مال اليتيم زكاة و
هو يعم العين وغيره مسئلة والحق الشيخان المجانين بالصبيان فى ايجاب
الزكاة فى مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف فى ذلك ومطالبتهما بدليل
ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب فى
غلة الطفل تبعا لما ادعاه فمن اين يلزم مثله فى المجنون فان جمع بينهما بعدم
العقل كان جمعا بعدمى لا يصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون
لان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان يجب الزكوة فى ماله
لانتهاء غاية الحجر وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم
الى الفارق مسئلة الحرية شرط فلا يجب الزكوة على مملوك اما اذا قلنا
لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكاته وفى بعض رواياتنا يملك
فاضل الضريبة وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم
العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا هل يملكه قال اصحابنا
لا يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو ح وهو احدى
الروايتين عن الش واحمد والاخرى يملك لانه آدمى يملك النكاح فملك
المال كالحر ثم قالا فى احدى الروايتين لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة
انما تجب فى ملك تام ولا على مولاه لانه غير مالك وهذا ضعيف لان على
تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء فيجب عليه كما يجب
على الحر لكنا لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى والبحث فى المدبر وام الولد
كما فى القن ولا زكوة على مكاتب لان ما فى يده ملك مولاه ولا على مولاه
لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو ثور يجب عليه الزكوة واوجب ابو ح

فی علیه لان العبر مؤنة الارض لا زكوة لنا قوله عليه السلم لا زكاة في مال
المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه
تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وصار الى مال الزكاة المال الواحد
فرع من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا
لزمته زكاته لان ملكه كامل فيه كالحر **فرع** يجب الزكاة على الكافر وان
لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم صحة الاداء فلان
ذلك مشروط بنية القربة ولا تصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله الاسلام
يجب ما قبله ويستانف لماله الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط
وجوب الزكاة وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط
الزكاة فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في الموروث عن
غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى
مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو ح والش في قول لانه مال يملك لنا انه
مال بعد عن التصرف فيه فلا يجب فيه الزكاة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من
طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله قال لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وجواب
ما ذكروه انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او
بيد نائب عنه ويستحب اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة وقال م يجب
لنا ان الموجب لسقوط ما قبل السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما
الاستحباب فلانه صدقة وبر للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا

ذكوه

زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاة لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر
على اخذه فعليه الزكاة لما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة
لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لغير الاستيفاء فلا تجب
فيه الزكاة ولان الزكوة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف
لكن ذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكوة الدين قولان احدهما لا زكاة
فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعائشة
وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
قال ليس في الدين زكاة قال لا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه
السلم الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا اقبضه عليه زكاة قال
لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون
كغير المملوك والاخر فيه الزكاة اذا كان تاخره من جهة صاحبه بان يكون على
ملي باذل وهو مذهب الشيخان ومذهب الش وابو ح وم واحد ثم اختلفوا
فاوجب الش اخراج زكاته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان
كالوديعة وقال ابو ح واحمد لا يخرج زكاته حتى يحصل في يده لان الزكوة تجب
على وجه المواساة فلا يخرج عن مال غير منتفع به بخلاف الوديعة لانها في يده
نائبه في الحفظ مجرى الشيء انه مال مملوك اجتمعت فيه شروط الزكاة فيجب
وآكد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبدالله من طرق منها رواية درست
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه
فرعان الاول لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم يجب زكاته وقال

ابوح لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللش واحد
روايتان وقال م اذا قبضه زكاه لعام وحرما وعندنا استحبابه لنا ان مع تعذر
القبض يجري مجرى المفقود او المغصوب فسقط زكاته وقد روي ما يدل
على ذلك عن ابي عبد الله قال كل دين يدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعليه
زكاته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة وما قاله م ليس بطائل وقد
سلف بيانه الثاني لو كان الدين موجلا لم يجب زكاته على صاحبه
لانه غير قادر على انتزاعه فكان كدين المعسر والجاحد مسئلة مال
القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمته زكاته دون
المقرض ولو اتجر به استحبت اما الاول فلاجتماع شروط الزكاة فيه
ويدل عليه ايضا ما روي الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال
القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض
زكاته لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره لان له ان يأكل منه وينكح
ولا يركه بلا زكاة فانه عليه اما الثاني فما يدل عليه في زكاة التجارة البحث
ما يجب فيه وما يستحب يجب في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الحرث
الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن
وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن
احمد وقال الش لا يجب في ثمر الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا
وقت الاحتياج الا الزيتون فيه روايتان وقال ابوح يجب في كل ما يقصد
به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله فيما سقت السماء

العشر لنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وروي عن النبي عليه السلم قال العشر في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله ان لا ناخذ
الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل
عدم الوجوب فثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الزكاة قال
الزكاة على تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك ومثله روى بريد بن
معوية وابو بكر الحضرمي والفضل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم وقوله فيما سقت السما العشر مخصوص بما استثناه ابوح من القصب
والحطب والحشيش وبما استثناه الش مما ليس بقوت وانما خص لمعنى
المشترك فخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث الدالة على تعلق
الزكاة بما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على العام مسئلة
ويستحب الزكاة فيما نبت الارض مما يكال او يوزن اذا بلغ الاوساق كالارز
والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابوح يجب في
ذلك كله وقال الش يجب فيما كان قوتا كالذرة والدخن لنا الاصل عدم الوجوب
وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء فكان
مستحبا واكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالته عما يزكى من الحرث فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وعن ابي مريم عنه قال كل ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق ففيه الزكاة

لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها
رواية زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت
الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكاة
الا ان ما صار ذهبا او فضة ثم يحول عليه الحول فيؤدى عنه من مائتي درهم
خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل الاولى
على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لزوال المنافاة مسئلة
لا يجب في شيء من الحيوان زكاة الا الانعام فعلى هذا لا زكوة في الحمر والبغال
والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق
ديناران وفي كل برذون دينار وقال ابو ح يجب في الخيل اذا كانت اناثا او اناثا
وذكورا في كل فرس دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الش وم واحمد
واحتج ابو ح برواية جابر قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان
يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روى عن علي عليه السلم انه جعل على كل
فرس عتيق دينارين وعلى كل برذون دينارا وما رواه زرارة قلت لابي عبد
الله هل على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال
لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء وروى عن النبي عليه
السلم قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة وعنه عليه السلم قال ليس في
الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة
الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فنجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت
الاستحباب في الخيل مسئلة ليس في الخضراوات زكاة كالبطيخ والباذنجان
والبقول ولا فيما لا يكال كورق السدر والاس ولا في الازهار كالعصفر و

الزعفران

الزعفران ولانها ليس يجب كالقطن والعسل لنا ان الاصل عدم الوجوب وهو
سلم عن المعارض وما روي عن علي عليه السلم قال ليس في الفاكهة والبقل
والتوابل والزعفران زكاة وما روي عن عائشة ان النبي عليه السلم قال ليس
فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله يسأله
عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الخضر
ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة ورواية زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله قال عفا رسول الله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل
شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله
روى الحلبي عنه مسئلة قال الشيخ العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد
قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وعندي
في ذلك توقف مسئلة وفي زكاة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب
وبه قال الش وابو ح واحمد لما روى عن سمرة قال كان النبي يامرنا ان نخرج
الزكوة مما نعده للبيع ولان عمر امر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعا
والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال داود وم لا
زكوة فيها لكن يقول اذا اقبض ثمنها زكاها لعام واحد لقوله عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه
تسلط على مال المسلم وهو منفي بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
وقوله ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة واذا اسقطت الزكوة
عن هذه مطلقا لم يجب في غيرها الا بدليل ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال

كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم فقال يا زراره ان اباذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضه يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير
وعمل به فلا زكوة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال
القول ما قال ابوذر وجواب خبرهم ان يمنع لم ينقل صفته لفظ النبي
فلعله ليس على صفته تقتضي الوجوب وامر عمر ليس بحجة وقد وجد المخالف
في الصحابة منهم ابن عباس واما الاستحباب فلانه معونة للفقرا وجبر
لحالهم فيكون مرادا لله تعالى ويؤكد ذلك رواية محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا ايزكيه فقال
ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه
بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه وسالته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وقد روى اذا
لم يصب راس ماله ومضى عليه سنون زكاه لسنة واحدة رواه العلا
عن ابي عبدالله في زكوة الانعام والنظر في الشروط واللواحق
والشروط اربعه النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكاة
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ عشرين وعليه علماء
الاسلام وقال الحنفيه ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في
خمس وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل لما روي في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا

بلغ

بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض وفي رواية اخرى
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وقد روى الاصحاب
مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم في كل خمس شاة حتى يبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض لنا ان الخمس الزائد
على العشرين كالخمس السابقه ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة
خمس في شي من نصب الزكوة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور
عن علي عليه السلم قال في خمس وعشرين خمس شياه فان قيل قد ذكر
ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلم ذلك قلنا هو ان لم يعلم صحته فقد
ثبت نقله بطريق محققه عن اهل البيت والشهادة بالنفي غير مقبولة ويدل
ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم وعبدالرحمن بن الحجاج
عنه وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا في خمس وعشرين
خمس من الغنم وجواب ما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك رايا لابي بكر فان قيل
روي ان النبي عليه السلم كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما
خالفه علي عليه السلم وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلم ثم ما ذكروه معارض
بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت واما رواية الاصحاب فقد تاولها
الشيخ تاويلين احدهما قال يضمن وزادت واحده وقد يجوز الاضمار لتسلم
الروايات الاخر والاخر حملها على التقيه والتاويلان ضعيفان اما الاضمار
فبعيد في التاويل واما التقيه فكيف يحمل على التقيه ما اختاره جماعة من محققي
الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل علي بن

الى عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى
ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه
يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت
مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يضمن العدد او يضم
زيادة واحدة وليس احد التاويلين اولى من الاخر مسألة روى ابو بصير
وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
اذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر
الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة
الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون
الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء
الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه
قال علماؤنا والشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ منها ثلاث بنات لبون وان شاء
تركها حتى يبلغ مائة وثلثين فياخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري و
ابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وهو ما يجب في احدى وتسعين ثم تستانف
الفريضة ففي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ مائة
وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم
ان النبي عليه السلام كتب ذلك في فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فالاصل فانها

الى

الى الاول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل
خمس ذود شاة لنا قوله فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك روي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وجواب حديثهم المعارضة بما رويناه ثم الترجيح لان
خبره روي من طريق اخر مطابقا لرواياتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل
فانه انتقل عن حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى حقة واليه وليس كذلك
في شي من مواضع زكاة الابل وبخاتي الابل وعرابها في الزكاة سواء
لتناول الاسم لها فرع اذا اجتمع في مال الامران كالمائتين فالخيار الى
المالك في اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون لان الامتثال يتحقق باخراج
احدهما فلا يتسلط على المالك وقال الشافعي الخيرة للساعي لانه وجد سبب
الفرضين وكان الخيار الى المستحق كالخيرة في قتل العمد وما ذكره ضعيف
لانه يبطل بالخيرة في جبرانات الزكاة مسألة والبقر والجواميس جنس واحد
يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكاة في
بقر الوحش ولا في الظباء وعليه الاجماع الا قول شاذ لاحمد ولا في المتولد من
الظباء والشاة وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات وقال احمد يجب فيه مطلقا والوجه
مراعاة الاسم مسألة وليس فيما دون ثلثين من البقر زكاة وهو قول
جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى
يبلغ ثلثين ففيها تبيع لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكاة
لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان خلافهما منقرض فيسقط
اعتباره ولما روي ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر

من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك
شي ثم ليس فيها شي حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شي حتى يبلغ ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلث تبايع وهو قول العلما كافة الا رواية عن ابي ح ان في الزايد على
الاربعين في كل بكرة ربع عشر مسنة نقصا من جعل الوقص تسعة عشر ادى الى ضما
الناقص بعشر لنا ما روي معاذ عن النبي عليه السلم قال امرني ان اخذ من كل ثلثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع
وامرني الا اخذ من ذلك شي والوجه الذي يعلل به ضعيف لان الاوقاص
البقر محتمله وكذا الابل فلا عجب اطراد القياس فيها **فرع** الجواميس كالبقر
في الزكاة لانهما جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلما **مسلة** ليس فيما دون
اربعين من الغنم زكاة واذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزايد شي حتى
يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزايد شي حتى يبلغ مائتين و
واحدة ففيها ثلاث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه والحكاية ضعيفة لا
مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذا فهي اذن ساقطة
فاذا بلغت الشاة ثلثمائة وواحدة فروايتان احدهما في كل مائة شاة حتى يبلغ
اربعمائة وعلى هذا لا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد
وعلم الهدى وقال الشيخ وابو ح وم ور وروى ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال
اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة

هذا كله يدفع خلاف الا ما حكي الشعبي
عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلاث شياه
صح

صه

٣٠

شاة والاخرى في ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة
وعلى هذا لا تزداد الفريضة حتى يبلغ خمسمائة نعم اذا بلغت اربعمائة صارت
نصبا لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن تابعه وروى ذلك زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قالا اذا بلغت الغنم مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس
فيها شي حتى يبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى
يبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي وليس في النيف شي وقالا كل ما
لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي عليه **مسلة** الفريضة تتعلق بكل
واحد من النصب ولا تتعلق بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو ح
واكثر الفقها وهو احد قولي الش وقال في الاملا الشاة يجب في التسع
من الابل لا ناقة له ليس في الزايد شي حتى يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها
بنت لبون وما روي عن معاذ قال امرني رسول الله عليه السلم ان اخذ
من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني الا اخذ مما
من ذلك شيا ولان تقدير النصب على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا
ويدل على ذلك ايضا ما روى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا في زكاة الابل ليس في النيف شي ولا
في الكسور شي **فروع** يجب الزكاة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الادا
في الوجوب وبه قال ابو ح واحد قولي الش وقال م التمكن من الادا شرط في
الوجوب وفايدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن لم يضمن اذ المقصد

الفرار لانها عبادة تشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة ولنا قوله لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد القابض بخلاف ما قبلها ولانها حال عليه ولانه
احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكاة الاحوال وهو دليل الوجوب
وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة
في المال وليس ذلك مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فلو تلف
المال من غير تفريط ولا يجب منه قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك وجب
في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة وقال احمد في احدى
الروايتين لا يسقط عنه وكانه بناه على ان الزكاة تجب في الذمة فعلى ما
قلناه لو تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك ولو
تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **الفرع الثاني** لو طالبه الامام فمنع ثم
تلف النصاب ضمن لانه تمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه اليه فضمن وبه قال
ابو ح **الثالث** لا تسقط الزكاة بموت المالك وبه قال الش وم وقال ابو ح
اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها
النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم لنا حق وجب في المال للفقراء
فخرج عن ملك الميت فلا يرثه الوارث كالوديعة وجواب ابي ح ان النية
معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم
الرابع لو كان معه خمس من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس
فلو تلف منها اربع لم يسقط الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والشنق
اسقط من الشاة بقدر ما تلف من الشنق هذا ان تلف بغير تفريط من المالك
الشرط الثاني السوم وهو شرط في الانعام فلا تجب في المعلوفة وبه قال

العلما

العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة بالظاهر الموجبة في الخمس وقال قوم
مالك منفرد بذلك لنا قوله عليه السلم في سائمة الغنم الزكاة وهو يدل على
اختصاص الزكاة بالسائمة وما روي عن علي عليه السلم قال ليس في البقر
العوامل صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكاة تجب في المال الذي
يطلب نتاجه ونماؤه والعلف يستوعب النماء ومن طريق الاصحاب ما
رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قالا ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت
فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العراب **فرع** لو علفها بعض الحول
قال الش في الخلاف اعتبر الاغلب وبه قال ابو ح لان اسم السوم لا يزول
بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ولان
الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم وقال الش ينقطع الحول
بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع
بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا
اجتمعا سقطت الزكاة كما لو كان معه نصاب بعضه سائم وبعضه معلوف وما
ذهب اليه الش جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقوله العلف
اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها **الشرط
الثالث** الحول وهو معتبر في النقدين والحيوان وعليه فتوى العلماء وقوله
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قالا كل شيء من الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم ليس فيها
شيء حتى يحول عليه الحول وروي عنهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا

زكوة عليه وعنهم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شي مسئلة ويتم
الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله قلت رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه
الحول ووجبت عليه الزكوة مسئلة لا يجب الزكوة في السخال حتى يحول
عليها الحول ولا يبنى حول الامهات حول السخال لقوله لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول فروع ا لو كان معه نصاب من الغنم فنتجت في اثنا الحول
اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن والنخعي
خلافا لابي حنيفة والشافعي واحمد قالوا لانها نما من عينه فاشبه النما المتصل في
زيادة اعراض التجارة لنا قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال ما كان من هذه الاصناف فليس فيه
شي حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في
صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شي حتى يحول عليه الحول وقياسه على اعراض التجارة ضعيف لانا نمنع المقيس عليه
الثاني لو ملك اربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك احدى و
ثمانين لم يضم الى الاصل واعتبر لها حول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضم الى ما عنده
ويجب الزكوة فيها بتمام حول الاول لانه يضم الى جنسه في النصاب فيضم اليه
في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يخرج الى ضبط اوقات التملك وقدر
الواجب في كل وقت وهو حرج لنا قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه لامكن الفرق بان النتاج
متولد من النصاب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه
على المالك من الضرر بالتعجيل الثالث الملك والنصاب معتبران من اول
الحول الى اخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب طرفي الحول ولو نقص في وسطه
على ما حكي لنا الحديث المذكور ولان السوم والملك معتبر في الحول كله
فكذا في النصاب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله قلت الرجل عنده
مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر
الثاني عشر اعليه زكوتها فقال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ثم
قال ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شي فيها الرابع لو انكر المالك حول
الحول قبل لانها عادة فرجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام لساعيه لا تدخل
عليهم دخول متسلط الخامس لو ملك دون النصاب فنتج في اثنا الحول
ما تم به النصاب استونف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقالا
يعتبر الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لان المعتبر حول
الامهات دون السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم يكن لنا نصاب لم يحل عليه
الحول فلا يجب فيه وهذا الفرع يسقط عنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات
ولو كانت الامهات نصابا السادس لو ملك اربعين شاة ثم ملك
اخرى في اثنا الحول فعند تمام حول الاول يجب فيها شاة فاذا تم حول الثاني
ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة والثاني لا يجب لان الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة
السابع اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة لا يجب في

الى احل ولا الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في
عهدي الا احد من راضع اللبن شيئا وقال الش فيها واحدة منها لقول
ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه كما
اقاتلهم على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا قول
الصادق عليه السلم ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شي حتى يحول
عليها الحول منذ ينتج ويقوى عندي انه لا يجب فيه الزكوة حتى يستقل
بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك انعقد حوله وكان فيه
كما في الكبار **الثامن** اذا مات المالك استانف الوارث الحول كما
لو انتقلت بغير الميراث **مسئلة** لو بلغ النصاب قبل الحول فان قصد
الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول لان وجود النصاب في الحول شرط الوجوب
ولم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوجوب عند تمام الحول روايتان
احدهما الوجوب وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قلت
الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او مائتين قال ليس فيه زكاة
قلت انه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكوة و
ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ وهو مذهب
م واحمد لانه قصد اسقاط الزكوة فلا يسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من
مشاركة الزوجة ورائه وكمن قتل مورثه ليتعجل ميراثه والاخرى لا
يجب وروى هرون بن خارجه عن ابي عبد الله قلت ان اخي اصاب
اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة فقال
ليس على الحلي زكوة وزرارة بن اعين عن ابي عبد الله قلت اذا احدث

فيها

فيها قبل الحول قال يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على
نفسه اعظم من ما منع من زكاتها فقلت انه يقدر عليها فقال وما
علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه وهذا اولى وهو مذهب
الشيخ والمفيد وعلم الهدى وبه قال الش وابوح لان شرط الوجوب منتف
فينتفي الوجوب لنا قوله ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما
دون مائتي درهم من الورق صدقة وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا
حق لكن لا نم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق
حق الوارث بمال الموروث ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من
اسقاطه وليس كذا الزكوة فانه لا يجب الا عند حول الحول على النصاب
وليس قتل الموروث كموضع النزاع لان حسم مادة القتل مراد لله والطمع
في الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسما ولا كذا تصرف المالك في ماله
الشرط الرابع ان لا يقصد بها الاستعمال فلا يجب في العوامل وبه قال
الش وابوح واحمد وقال م فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب
الزكاة في النصاب من الحيوان لنا ما روى ابن عباس عن النبي عليه السلم قال
ليس على البقر العوامل شي ومن طريق الاصحاب ما رواه بريد بن معوية
ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قالا ليس على الابل العوامل والبقر شي انما الصدقة على السائمة
الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شي من هذه الاصناف
الدواجن والعوامل ليس فيها شي وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال
سالته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ لو سلم هذا الحديث

من المطاعن كان محمولا على الاستحباب وامّا اللواحق فمسائل مسألة
الشاة المأخوذة في الزكاة اقلها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز وبه قال
الش واحمد وقال ابو ح لا يجزي الا الثنية فيهما وقال م الواجب الجذعة فيهما
لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدّق رسول الله قال نهينا ان نأخذ الراضع
وامرنا بالجذعة والثنية ويجزي الذكر والانثى لانه عليه السلم اطلق لفظ
الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا يجزي ولو كانت من غير غنمه او من غير
جنس غنمه لما قلناه فرع لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجزه وكذا يحكى
عن م وقال الش وابو ح يجزي اذا كان مما يجزي في الزكوة لانه يجزي عن
الاكثر فاحرى عن الاقل ولنا انما اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج
بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية فكان مساويا للقيمة للشاة
او اكثر جاز مسألة الفرائض المأخوذة في الابل بنت المخاض وهي
التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها قد بلغت حد
الحمل اما ولو كانت حائلا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي استكملت
سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها آن لها ان تضع فتصير
ذات لبن والحقة هي التي استكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة اي استحقت
ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى سن يوجد في الزكاة والتبيع من البقر
هو الذي له سنة ودخل في الثانية قيل لانه يتبع اذنه او يتبع امه والمسنة
هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يؤخذ في الزكاة من البقر
غير ذلك فرع لو رضي رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال اكثر

الجمهور

الجمهور يجزي لانه يجزي عن اكثر من ثلاثين والاقرب انه لا يجزي لانه اخرج
غير الواجب فيقدر بالقيمة السوقية كما لو اخرج من غير الجنس مسألة
ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات
العوار المعيبة لقوله لا يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا
ما شاء المصدق ولا يؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل
الى خمسين يوما لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل لان في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم المال اذ
في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي عليه
السلم انه نهى ان يؤخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز مسألة
من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما
قاله الش واحمد وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لان
الشاة مقومة في الزكاة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة
مائتا درهم وقال ابو ح يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون ويصل بينهما
ما القيمة تفصيا من اضرار الفريقين لنا قوله من بلغت عنده جذعة وعنده حقة قبلت
منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده
وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم ساق
اسنان الزكاة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن زمعة عن ابيه
عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في الكتاب الذي كتب له بخطه
حين وجهه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده

عنز وحقه فانها افضل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده
ابنة لبون قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست
عنده وعنده بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما وتجاوز ذلك ضعيف لانه لا التفات الى التخريج مع وجود النص ولا الى
العموم مع وجود الخصوص ومن ليس عنده بنت مخاض اجزاه ابن لبون
لقوله فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الاصحاب ما روي
عن علي عليه السلام قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فروع لو عدمهما جاز ان يشتري
ابن لبون وللش قولان وعندنا يلزمه بنت المخاض لان مع عدمهما لا يكون
واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهي بنت المخاض
ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجدهما ثم مع ابتياعه يكون لابن
اللبون فيجزيه الثاني لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن
اللبون اجزاه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فجرت مجرى المعدومة
الثالث لو وجد بنت مخاض اعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن اللبون
وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض يجزيه الرابع لو اخرج عن بنت
اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه

وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت
الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل
النقص عن قيمة الواجب فلا يتعدى حكمه ولان تخصيص ابن اللبون بالذكر
دليل على عدم مساواة غيره الخامس لو اخرج عن بنت المخاض بنت
اللبون او عن بنت اللبون حقة فالاشبه الاجزاء لانها تجزي مع صعدا
الجبران فمع عدمه اولى السادس لو عدم السن الواجبة والتي تليها
لم ينتقل الى الثالثة بالجبران وقال الش ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين
درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر به على
مورد النص السابع لو اخرج عن الجذع ثنيا لم يجز فالاقرب انهما
لا يجزيان الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما
لو اخرج غير الجنس الثامن يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتي بختية
وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج من ايها
شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانها في الزكاة جنس واحد
التاسع يجوز ان يدفع عن الابل من شاة البلد وغيرها وان كان
ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا تدفع
من غير صفتها الا بالتقويم على القول به مسئلة يجوز اخراج القيمة في
الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي ح
وقال الش لا يجزي لنا ان معاذا كان يأخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن
الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة وربما كانت الاعراض في
وقت انفع وروى اصحابنا عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتب

الدهل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرب من الحنطة والشعير
وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من
كل شئ ما فيه فاجاب انما يسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال المفيد ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة
الانعام الا ان تعدم الاصناف المخصوصة وقال الشيخ يجوز اخراج القيمة
في الزكاة كلها اي شئ كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها
اصل وبه قال ابو ح وفي اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج
كان اصلا ولم يجوزوا المنافع كسكنى الدار ومنع الش من اخراج القيمة في شئ
من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة
والفضة عن الذهب لا غير واستدل شيخنا باجماع الفرقة واخبارهم وفي
استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار تضمن الدلالة على موضع النزاع فاذن
ما ذهب اليه المفيد احوط ثم توقف مع المفيد في جواز القيمة مع عدم الفريضة
من الحيوان مسئلة اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكوة
تجب في العين فتوخذ منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة
ولو اشترى مريضة اجزات وعلى القول بالقيمة يجزي قيمة المريضة فرع
لو كان في المراض السن الادنى ولم يكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الادنى
منها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الا
على مريضة واحد الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان ولها التيم لم يخرج
الادنى مع الجبران على القول بوجوب الزكوة في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع

عاله مسئلة لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف
بل يزكي كل واحد منهم زكوته منفردا وبه قال ابو ح وخلطة الاعيان بشركة
مشاعة كان يكون لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب
ولو كان منهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون
مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي و
الفحل والحق اخرون الحوض والمحلب اي موضع الحلب وقال الش ركان زكوة
الرجل الواحد تساويا او تفاوتا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلثون
كان عليهما شاة ومراده ان الفصل لقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال م
يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى و
الراعي وقال عطا وطاوس المعتبر خلطة الاعيان دون الاوصاف لنا
ما روى انس عن النبي عليه السلم قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول وكما لا يبنى حول
انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الافتراق
والاجتماع في المكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل
على المكان لزم الا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك
سائغ بالاتفاق ولا حجة في قوله ومراده ان الفصل لان ذلك قد يكون بشركة
الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها فيرجع صاحب العشرين
بثلث شاة او مائة لاحدهما ستون وللاخر اربعون فان الساعي ياخذ شاتين

وسطا فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل ولو قيل الخلطة عند
الاطلاق لا يفهم منه الشركة كان حطا فان المخالطة ما الشركة حقيقة
وما الوصف مجاز على انهم قسموا الخلطة الى القسمين وهو دليل على تسميتها
خلطة وصاحبها خليطا ولو احتج برواية سعد عن النبي عليه السلم انه قال
الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا مطالبتهم بتصحيح
الخبر فانا لا نعرفه من طريق محقق ولو سلمنا صحته امكن ان يكون ذلك بيانا
لتسمية من استكمل ماله تلك الصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا
وجوب الزكوة في ماله وان كان دون النصاب **فروع** لا خلطة
في النعم فليست معتبرة في غيره وبه قال اكثر من اثبت الخلطة في النعم وقال
الش يثبت في الجميع قياسا على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه
الثاني لو باع صاحب النصاب نصفه بعد مضي بعض الحول لم يجب
الزكوة عند تمام الحول ولابد من استيناف حول وقال الش يجب عليه وعلى
شريكه اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استاجر من النصاب راعيا بشاة
بطل الحول افردها او خلطها لنقصان المال عن النصاب وقال الش ان خلطها
لزمها شاة بالحساب بناء على الخلطة **الرابع** لو كان لانسان اربعون في
بلد وعشرون في اخر مختلطة مع اخر بعشرين لزمه في الاربعين شاة وكان
العشرون عفوا ولا شيء على الخليط وقال الش يجب عليهما شاة على الخليط
ربعها لان المختلط يضاف الى النصاب المفرد فيكون الجميع كالمال الواحد لكن
صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلثة ارباع الشاة **الخامس** لو كان له
ستون مختلطة مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء

وقال الش على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء
سدس شاة لان الجميع يضم كمال الرجل الواحد فيجب فيه شاة تقسم عليهم
بالحصص **مسئلة** الزكاة تجب في العين لا في الذمة حيوانا كان المال او
زرعا او عينا او فضة وبه قال اكثر العلماء والش واحد قولان لانها لو وجبت
في العين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف
فيه الا مع اخراج الفرض ولان تعينها فيه يستلزم سقوط الفريضة لو
تلف النصاب ولانها زكاة فهي في الذمة كالفطرة لنا قوله في اربعين
شاة شاة وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله
في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه
الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهر للمال فكانت
في عينه كخمس الغنيمة والركاز وجواب ما احتجوا به ان نقول لا نم ان وجوبها
في العين يستلزم تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت
جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين مستحقا على المالك
ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاة وقوله
يلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه
واما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن تطهيرا له فتعلقت بالذمة وليس
كذلك زكاة المال **فروع** لو حال على النصاب حولان او اكثر ولم يؤد زكاته فعلى
قولنا تجب زكاة الحول الاول ولا تجب ما زاد لنقصان النصاب بحق
الفقراء وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة تجب زكاة الاحوال لانها
وجبت في الذمة فكان ملك النصاب باقيا **الثاني** لو كان معه اكثر

من نصاب وحال عليه حول او احوال ولم يؤد وجبت زكاة الاحوال
حتى ينقص النصاب لان النقصان يخرج من العفو الثالث لو كان
عنده نصاب فحال عليه حول ثم نتج بعده اعتبر بها النصاب ووجبت
الزكاة اذا حال عليها الحول ويعتبر الحول من حين نتجت الرابع
لو كان له خمس من الابل وحال عليها حول او احوال فان لم يؤد زكوتها
فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان النصاب
لم ينقص عنه القول في زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب
الزكاة فيهما ويدل ايضا قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها الاية ومن الحديث قوله من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوق به ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا
مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلم قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية
من نار يوم القيمة وقال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمسلم ولا مؤمن وهو
قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط في وجوب
الزكاة فيهما النصاب والحول وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم
او دنانير والبحث في ذلك يشتمل مسائل مسئلة لا يجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو
وم واحمد وقال عطا والزهري لا نصاب للذهب وانما يقوم بالفضة
فان بلغت قيمته مائتي درهم وجبت الزكوة وقال الحسن لا يجب في الذهب

حتى

حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب
الحديث منا واحتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل
من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم شي لنا ما روى زهير عن
علي عليه السلم وقال لا احسبه الا عن رسول الله ليس عليك في الذهب
شي حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن
ابن عمر قال كان رسول الله ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن
كل اربعين دينارا دينار ومن طريق الاصحاب ما رواه جمع من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ورواه يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله وزرارة عن ابي جعفر قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى
الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم
فيسقط الوجوب فيما عدا الزكاة وعما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع
والانفاق هو الزكوة لقوله كلما اديت زكاته فليس بكنز ولا يعارض ذلك
قوله ولا يسالكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال او الحيف لقوله ان
يسالكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ان ما ذكرناه
اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وقال الشيخ في الخلاف
وقد تاولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه الرواية وقال في التهذيب يحمل
قوله وليس فيما دون اربعين دينارا شي على ان المراد بالشي دينار لان لفظ

الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء وهذا التاويل عندي جيد وليس المرجح
الا ما ذكرناه فروع لو تفاوتت الموازين في نقصان النصاب بالحبة
لم تجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت العادة به وجبت وبه قال الش واوح
واحمد وقال م تجب الزكاة وان تفاوتت الموازين بنقصان الحبة والحبتين
لنا قوله ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا الثاني لا تجب
في المغشوشة زكوة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا لعين ما ذكرناه وقال ح
يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة فهو بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا
بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة فعلى قولنا ان كان
نصابا بالاعتبار فلا زكوة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان
يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص
نصابا جاز ان يخرج مستظهرا احتياطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكها ولا
الاخراج لان بلوغ النصاب شرط الوجوب ولم يعلم الثالث لو علم ان
خالصها نصاب ولم يعلم كميتها قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط
في الاخراج وبه قال الش واحمد وعندي في ذلك توقف لان في الزام ذلك اضرارا
بالمالك ويقرب ان يوخذ منه المتيقن اما من العين او من غيرها خالصا و
يطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكاته مسئلة ليس في
الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا يعتبر فيما زاد وليس في
الكسور شيء وبه قال ابو ح والشعبي والزهري والحسن البصري وقال الش
واحمد وم تجب في زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله هاتوا ربع العشور من كل
اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة

دراهم

دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة
فكان اجماعا ولنا قوله من كل اربعين درهما درهم وهو تقدير شرعي فلا
ينقص وعن معاذ عن النبي عليه السلم قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة
دراهم ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة
دراهم فيكون الاربعون مقدرة باربعة دنانير والدرهم مقدر بقيراطين
ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال
الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كل ما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر قال ليس فيما دون العشرين
من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة
وثلثين فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ
الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره الش لاحتمال
ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك مفسرا بقوله في كل اربعين درهم فان قالوا
رواية الحكم عن معاذ يرويها عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويها ابو العطوف
ابن منهال وقد ضعفوه وقال هو دجال قلنا هو وان ضعف عندكم فقد روى
اهل البيت ما يطابقه ولان خبركم رواه الحرث عن علي وقال احمد عن ابي
فرواه شاكا وبينهم ما ذكروه وما دل على ضعفه لاجماع اهل البيت على خلاف
ما حكوه وهم اعرف بمذهبه مسئلة لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا
قال الش لا زكوة في المحلل ويجب في المحرم كالمنطقة للمراة وحلي السيف وكالخلخال
للرجال والسوار وقال ابو ح يجب في الكل وقال له يزكي لعام واحد وقال الحسن

وقاده زكاة الحلى عاريته وحجة ابي ح قوله في الرقة ربع العشر وقوله لامراة
عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان
يسورك الله بسوارين من نار لنا ما روي عن جابر عن النبي عليه السلم قال
ليس في الحلى زكاة ولانه معد للانتفاع لا للنما فكان كثياب البذلة والبقر
العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله ع
سأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة فقال لا وحجة ابي ح ضعيفة لانا لا نم ان الرقة
اسم الفضة مطلقا بل اسم الدراهم المضروبة بالسكة المعاملة السائرة في الناس
ذكر ذلك ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل اوقية
فيه اربعون درهما وحديث المراة مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح
في هذا الباب شي ويمكن ان يكون المراد باعطا زكوة المسكتين اعارتهما فقد
قيل زكوة الحلى اعارته من مأمون والاعارة على الاستحباب لانه قال ما يدل
على التحريص على الاعطا وقد قال احمد روي عن خمسة من الصحابة ان زكوة
الحلى اعارته **فرع** لو كان الحلى معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه
الاكتساب لم يجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال يستنمى مع بقائه
فكان كالسائمة لنا قوله ليس في الحلى زكوة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ يزكيه
وكذا قال الش واحمد ولنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي عن ابي عبدالله قلت
الحلى فيه زكاة قال لا ولا عبرة بقياسهم مع معارضة النص **الثاني** كون الذهب
دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة فعلى هذا النقار
والسبائك لا زكوة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي
بن يقطين عن ابي ابرهيم قال ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة قال

وكل ما لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
وعن جميل عن ابي عبدالله وابي الحسن قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير
والدراهم **الثالث** لو قصد بسبكها الفرار من وجوب الزكاة روايتان وقد سلف
تحقيق مثل ذلك **الرابع** ولا فرق بين كثير الحلى وقليله في سقوط الزكوة
وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكوة لقول جابر وقد
سال عن ذلك فقال ذلك كثير ولنا قوله ليس في الحلى زكاة ومن طريق الاصحاب
ما رواه رفاعة قال سمعت ابا عبدالله وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة فقال
لا وان بلغ مائة الف **الخامس** لا تضم الدراهم الى النقار ولا السبائك الى الذهب
وقال الجمهور باجمعهم تضم لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا يجب فيه الزكوة
فلا يضم الى الآخر كالجنسين المختلفين **السادس** ما يجري على السقوف
والحيطان من الذهب محرم ويكره ما يجري من الفضة ولا زكوة في الجميع ولو
بلغ النصاب وقال الش وباقي الفقها ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا ففيه الزكوة
لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم ودنانير فلا يجب مع عدم الشرط
السابع حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة
فيه وقال الش بتحريم الذهب ولزوم الزكوة لنا ما سبق ولانه مال لا يستنمى
فاشبه الامتعة **الثامن** لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل
الصنعة ثلاثمائة لم يجب الزكوة عندنا وقال ابو ح يخرج خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة
وقال الش لا يجزيه لان القيمة تضم الى الوزن وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه **مسئلة**
ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علما الاسلام
والمعتبر كون الدرهم ستة دوانق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو

الوزن المعدل فانه قال ان السود كانت ثمانية دوانق والطبرية اربعة دوانق
فجعلا درهمين وذلك موافق لما قلناه ولا عبرة بالعدد وقال المغربي
تعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله وتعتبر الحقيقة في الوزن فلو
تفاوت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم تجب الزكاة **فرع** لا تضم عروض
التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور على ضمها لان الزكاة تجب
في قيمة العروض ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر كالجنسين
المختلفين من الاموال الزكاتية وتعليلهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست
كالعين ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تضم الى العين المملوكة **فروع**
حلية السيف واللجام بالفضة جائز وتردد الشيخ ولا زكوة فيه للشرع
الثاني قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في مذهب المحاريب في بعضها
وتحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف
اصحاب الش وكل ما اجازوه لا زكاة فيه وما حرموه ففيه الزكوة عندهم
الثالث اواني الذهب والفضة محرمة ولا زكوة فيها وكذا اتخاذها وفي
اعادها للش قولان وعندنا لا زكوة فيها وعنده فيها الزكاة وقد سلف تحقيق
ذلك **مسئلة** من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزاد وحال عليها
الحول وجبت فيها الزكوة ان كان حاضرا ولا تجب لو كان غائبا ومنع الفرق مثا
ستدلا بان شرط الزكوة ان اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين والا
سقطت في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قلت رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين هل عليها زكوة فقال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال ان كان

شاهدا

شاهدا فعليه زكوته وان كان غائبا فليس عليه زكوة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ولانه مال مملوك
متمكن من التصرف فيه فلزمه زكاته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه
اخرجه عن يده وتسلط اهله على الانتفاع به فجرى مجرى مال لا يتمكن منه **مسئلة**
لا يجبر الجنس بغير جنسه بمعنى انه لو كان معه دون النصاب لم يضم غير جنسه اليه ولا
ما عداه واتفق الجمهور على ان لا يتم نصاب الغنم بغير جنسه واختلفوا فيما عداها فقال
ابو ح يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا واروشا وقيما
وقال احمد في احدى الروايات يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير
والقطنيات لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن
ربما ذهب اصحابنا اليه قال الش لنا قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله ليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يعرها فليس عليه زكاة قلت
ولا يكسر الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة
في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف
لانا لا نمنع تساويهما فيما عددوه ويجب ضم احدهما الى الاخر واما العلس و
الحنطة فضمها لاشتراكهما في الجنسية وكذا السلت والشعير على قول من يرى
ذلك **القول** في زكاة الغلات اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكاة
في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل
يجب فيها حق سوى الزكوة قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من

الصعب بعد الصعب والحفنة بعد الحفنة وقال الش لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وليس المراد الزكاة لانها لا تجب ايتاؤها الا بعد التذرية والتصفية فيكون ما ذكر
عند الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلم انه قال في المال
حق سوى الزكوة وعما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزراره عن ابي جعفر في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وورود علم الهدى في الاخر
والوجه الاستحباب مسئلة لا تجب الزكاة في شي من الحب والتمر حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الش واحمد
وم وقال ابو ح تجب الزكوة فيه وان قل لقوله فيما سقت السماء العشر ولان الحول
لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وخبرنا
خاص فيكون العمل به اولى كقوله في الرقة ربع العشر وتخصيص بقوله اذا بلغت
الفضة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير جامع اذ
جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اشتراك الحكم مع ان الفرق حاصل وهو
ان الزرع يتكامل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول
مظنة نمائه غالبا فلم يتحد له العلة والوسق ستون صاعا بكون [illegible] صاع و
لا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية شاذة لنا لكن اختلف
الفقهاء في المد والمروي عن اهل البيت انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وقال ابو نصر هنا رطل وربع بالعراقي وقال الش واحمد رطل
وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث وقال ابو ح المد رطلان فيكون الصاع
ثمانية ارطال واحتج الش بان مالكا احتج لابي يوسف باولاد المهاجرين والانصار

فشهدوا ان اباهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي بهذا الصاع واحتج
ابو ح بما رواه انس ان النبي عليه السلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع ثمانية
ارطال فيكون النصاب عندنا الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وعند الش واحمد
الفا وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات في تقدير المد فيجب
التوقف اذ ليس بعض ارجح من بعض وقد روى الاصحاب من طرق عدة
ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
الباقر عليه السلم قال كان رسول الله عليه السلم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي
فيجب الاخذ بالاوثق في القدر صيانة لمال المسلم عن التسلط ولان النصاب
شرط على ما بيناه ولا يعلم حصوله الا مع القدر الاعلى فيقف الوجوب
عليه وحجة الش ضعيفة اذ لو كان ذلك ظاهرا من اهل المدينة لما خفي عن الباقر
وهو سيدها ولما اخبروا ان عبد الملك تحرى صاع عمر ولو كان صاع النبي اولى
بالتحري ورواية ابي ح عن انس تعارض ما رواه الش فتعين التوقف حتى
ما يجب به الزكوة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر فانه كتب
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما روي في اخبارنا
من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلاف فهو متروك
لا عمل عليه ولو صح فمحمول على الاستحباب توفيقا بين الروايات فروع لو
تساوت الموازين في النقصان اليسير ولو رطل لم يجب فيه واختلف اصحاب الش
في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولو اختلفت الموازين العصر لم يعول على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق

عند الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر
النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء وهو يدل على ما قلناه **مسئلة**
ويتعلق الزكاة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا وبالثمر اذا صار تمرا وزبيبا
وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور
وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم
يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجمع في الحبوب الا بعد التصفية
ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط لم يضمن
ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء
فرط في الاحتياط او اهمل لما بينا فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في
الضمان **فرع** اذا كان للمالك نخل يطلع بعضها قبل بعض صحت ثمرتها
لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت
وما يطلع في السنة مرتين قال في المبسوط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه
انه يضم وعليه ضعفه حبا **مسئلة** يجوز الخرص لانه تخمين وحرز ولا يجوز
العمل به ومن اصحابه من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روى ان
النبي عليه السلم بعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود خيبر حين يطيب الثمار
وما رواه عتاب بن اسيد ان النبي عليه السلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم
كرومهم وثمارهم وما احتج به ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كتقويم المتلفات
فروع وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة
من الجائحة غالبا ولما روى ان النبي عليه السلم كان يبعث عبد الله خارصا للنخل
حين يطيب **الثاني** يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق

اليه التهمة ولان النبي اقتصر على الواحد **الثالث** صفة الخرص ان تقدر الثمرة
لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ثم خيرهم
بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا
الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف
بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين **الرابع** لو تلفت الثمرة
بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية او الارضية او ظلم ظالم
سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا يؤمن بالخرص وقال م يضمن ما قاله
الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها لزمه زكوة
الموجود حسب **الخامس** لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله
محتملا اعيد الخرص او ظن بما ادعيه وان لم يكن محتملا سقطت دعواه
السادس لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة
وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه بحقها لقائل الخرص وفيه تردد لان
الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة **السابع** لا
يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحصل
للمارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى
سهل بن ابي حثمة ان رسول الله عليه السلم كان يقول اذا خرصتم فجدوا ودعوا
الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي كان اذا بعث
الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال
ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب الانسان ثمرها والواطية سموا بذلك
لوطئهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم

يقال ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت ان الجذاذ اسرع والثمرة بالطلم
قالوا اسرع واما الدين لهم فاذا احتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بدلهم
للخارص ويقربوه الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه
من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء وبعض لم
فكون منفيا **الثامن** ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع لما
هو في النخل والكرم وانكر ذلك ابن الجنيد وخصصه بالنخل والكرم اقتصارا
على ما فعله صاحب النبي ولعل ما ذكروه اشبه بالمذهب ثم قال ابن الجنيد منا
لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه
بالنخل والكرم قياس فلا نعتمد مع انه من غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع
منه المستتر وثمر النخل والكرم ظاهر فالخرص فيه اقرب الى الاصابة دون الزرع
ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجوا الى تناوله رطبا قبل جداده واقتطافه
وليس كذلك الزرع الا فيما يقل **التاسع** لو اقتضت المصلحة تخفيف
الحمل جاز ويسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه
اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اجاز الخارص قسمة الثمرة حملا
جاز ولو كان رطبا لان القسمة تميز الحق وليست بيعا فيمتنع بيع الرطب بمثله
على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز
عند ما نقوم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع
الثمرة وان لم يستاذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ اذا لم يضمن المالك
الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك
مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر** لو اخذ الساعي رطبا

عن

عن التمر اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد
الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا لم يجز به ولو كان لو جف كان بقدر
الواجب لانه غير الواجب عليه فلو هلك اعاد الساعي مثله او قيمته
ان تعذر نعم لو دفعه بالقيمة السوقية جاز **الحادي عشر** زروع المالك
الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلفت جهاتها واوقات ادراكها لانها مال
واحد **الثاني عشر** لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان
كان مسلما فالزكاة عليه دون البائع وان كان ذميا لم توجد منه ولا من البائع
ولو اشترط المسلم بعد ذلك لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غيره **مسئلة**
لا يجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع ثمرا ولا ما استوهب
وعليه اتفاق العلما ولا تتكرر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق العلما الا ما يحكى عن ا
الحسن البصري ولا عبرة بانفراده ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شي
ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة
فلا شي عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ولانها اموال
ليست معدة للنماء فلا يجب فيها الزكوة كالثياب والالات نعم لو ابتاعها
للتجارة لحقت بامثالها وسنبين الحكم فيها **مسئلة** وما سقي سيحا او بعلا او
عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح او الدوالي ففيه نصف العشر البعل
ما شرب بعروقه من غير سقي والعذي ما سقته السما قال ابن عبد العزيز ما
سقته السما وسمى العامة العذي والعثري اشتقاقه من العاثور وهي الساقية لتغور
فيها وضابطه ذلك ان ما سقي بالة من غير الماء المركان فيه نصف العشر كالدالية

والسانية والدولاب وما سقي بالغيث او السيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر
وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما رواه معاذ قال بعثني رسول الله الى اليمن
وامرني ان آخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر والحلبي عن ابي عبد الله قالا ما سقي
بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا
ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلاثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء
ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤكد
ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه
السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال نصف بنصف
العشر ونصف بالعشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه
قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد قوليه يقسط على السقيات لان كل سقي لو انفرد
كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كالمتساويين ولا يسقط اعتبار احدهما الا ان ضبط
السقيات مما يشق فيسقط اعتباره اعتبارا بالعسر ويؤيد ذلك ما رواه معاوية
بن شريح عن ابي عبد الله قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قال في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة
اشهر او سبعة اشهر فقال نصف العشر **فرع** اذا كان له زرعان يسقى احدهما
بالنواضح والآخر سيحا كانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب ويؤخذ من كل واحد منهما ما يجب
فيه **مسألة** خراج الارض يخرج وسطا ويؤدى زكوة ما بقي اذا بلغ نصابا
وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله لا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل احد العشر عن امام عدل

ولا جائر ولانهما حق لله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة
لنا قوله فيما سقت السماء العشر ولانهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم
يسقط احدهما بالآخر وما رواه الاصحاب عن ابي نصر ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما
اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا حجة لابي حنيفة في الخبر
لان الخراج والعشر لا يجتمعان اذا كان الخراج جزية عقوبة ويحمل ذلك
اذا كان الزرع لمسلم وقوله لا يجتمعان في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة
قياس ضعيف لان التجارة والسوم زكاتان ولا يزكى المال من جهتين
وليس كذلك الخراج والزكاة لان الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع
والمستحقان متغايران **مسألة** زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي
والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجذاذ وبه قال الشيخان وابن بابويه
واكثر الاصحاب وهو مذهب عطا وقال في المبسوط والخلاف هي على
رب المال دون الفقراء وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله فيما سقت السماء
العشر او نصف العشر فلو لزم الفقراء منها نصيب لقصر نصيبهم عن الفرض
لنا ان المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخرج على غيره من الاموال
المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه واضرار به فيكون
منفيا لقوله ولا يسألكم اموالكم وحجتهم لا تتناول موضع النزاع لان العشر انما
يكون فيما هو فائدة فلا يتناول المؤنة **مسألة** الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك
ما نهض بقضائه من غيره وان يستوعب النصاب ولا يقصر وكذا لو لم يكن له

سواء كان له مال لا ينهض بالدين او ينقص النصاب او يستوعبه فعندنا
لا يمنع الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب والفضة وعروض
التجارة او ظاهرة كالنعم والحرث والثمار وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة
لا في الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان وقال ابو حنيفة يمنع
اذا توجهت به المطالبة الا في الحرث لان العشر عنده ليس زكاة بل هو
حق للارض لنا الاخبار الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط اعتبار
الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة مع الدين فيجب الزكاة كما
يجب مع عدمه ولان سعاته التي كانوا ياخذون الزكوات من غير سؤال عن
الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه وبقوله
امرت ان اخذ الزكوة من اغنياكم فاردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق
امواله يعطي الزكوة فيكون فقيرا فلا يجب عليه الزكوة ولان الدين محتاج
الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه اولى من الصدقة والجواب
عن الخبر انه واحد فيما تعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لم يكونوا
من المديونين فلو منع لسقطت عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله
الواحد وقوله امرت ان اخذ الزكوة من اغنياكم لا يدل على اختصاص الحكم الا
بدليل الخطاب وهو متروك على ان الزكوة قد ياخذها من يجب عليه فلو كان
عند الانسان نصاب لا يقوم فيه مائتا درهم مثلا وقد حال عليها الحول عنده
فانه يزكيها ويقبل الزكوة لمؤنة عياله وكذا قد يقبل الفطرة من يجب عليه زكوة
المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته وقوله الدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرف

ماله

ماله في الصدقة قلنا لا نم ان ذلك مال له بل مال الفقراء ولا يقضى دينه بمال
غيره فروع ا قال لو ملك ما يقضي به الدين من غير النصاب لم يمنع الزكوة
سواء كانت اموال الزكوة من جنس الدين او غيره كمن معه مائتا درهم وعليه
مثلها وله عروض يحصل الدين في العروض ويجب الزكوة في المالين وقال الآخر
يصرف الدين الى جنسه مع التساوي فيكون فيما حاذاه الثاني لو كان له
مائتان فنذر الصدقة بمائة منها سقطت الزكوة وللشافعي على القول بان الدين لا
يمنع وجهان احدهما الذي يمنع والآخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق
بمائة وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمان ونصف
ويتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف لنا ان النذر تعلق بالعين فلا
يصير مالك النصاب تاما الثالث لو ملك مائتين وحال عليها الحول فتصدق
بها فان نوى الزكوة صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه
والثاني يقع الخمس على الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكاة مفتقرة الى النية
فلا يصح من دونها الرابع اذا استقرض الفا ورهن بها الفا لزمه زكوة
القرض اذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ في زكوة الرهن على وجهين احدهما
سقوط الزكوة لانه مال ممنوع منه والثالث لزوم الزكاة فيه ايضا وهو الاصح
لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه فيجري مجرى المال الغائب في هذا الحكم
لو مات وعليه دين وله نخل فقسمه فهي باقية على حكم مال الميت لم يملكها
الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب اجتمع فيها حق الديان والزكوة
وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث
فلا يجب عليه الزكوة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القائل بما قلناه ومنهم من اوجب

الزكوة على الوارث ثانيا على ان الوارث ملك المزكى وتعلق بها الدين كالرهن فتكون
الثمرة للوارث ويجب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية توصى
بها او دين فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين **السادس** لا
يسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الش وقال ابو ح يسقط ولا يجب الا ان
يوصى بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة
حق للادمى فلا يسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله دين
الله احق ان يقضى القول فيما يستحب فيه الزكوة **مسئلة** يشترط في مال
التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة ويكون قيمته نصابا فصاعدا
سواء قلنا بالوجوب او الندب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام و
يؤيده قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
قال اذا حال عليها الحول فليزكها **فروع ا** لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في
اثناء الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال
الش وابو ح واحمد يزكى الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة
لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكاة قولهم حول الفائدة حول الاصل دعوى
مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع وكذا لو باع السلعة
بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم
باعها بزيادة ما لم ينضم الى الاصل فكان ما نص له حكم نفسه خلافا للش **الثاني**
قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول
الاصل وبه قال الش واحمد وابو ح لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الذي

ويقوى عندى انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا يجرى في كونها زكى
بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما يجب الزكاة في خمس من
الابل بالفريضة فيها شاة ولو كان الثمن زكاتيا من غير الاثمان كالماشية استأنف
الحول واختلف اصحاب الش على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب
فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول
من حين ابتاعها وبه قال الش وابو ح واحمد وقال م لا يدور في حول التجارة
حتى يشترى بمال يجب فيه الزكاة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دل على وجوب
الزكوة في عروض التجارة او استحبابها يتناول ذلك **الرابع** لو ملك
سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها
فان كانت الاولى نصابا ولم يبلغ الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول ضم الى
الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الش فما زاد ربع
العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جرى في الحول عند
بلوغ النصاب ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية **مسئلة** بلوغ القيمة
نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب
ثم تم في اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الش وابي ح واحمد
وم ثم اختلفوا فالذي يحكيه الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول
الى اخره فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في اثناء الحول ثم تم استأنف الحول من
حين تمامه وبه قال الش واحمد وقال م ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا تم
الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابو ح يعتبر النصاب في اول الحول و
اخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فسقط اعتباره ولنا لو وجبت

الزكوة على الوارث بناء على ان الوارث يملك التركة وتعلق بها الدين كالرهن فيكون
الثمرة للوارث ويجب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين فلا يكون للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين **السادس** لا
يسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الش وقال ابوح يسقط ولا يجب الا ان
يوصى بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة
حق للادمي فلا يسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله دين
الله احق ان تقضى القول فيما يستحب فيه الزكوة **مسئلة** يشترط في مال
التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة ويكون قيمته نصابا فصاعدا
سواء قلنا بالوجوب او الندب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام و
[illegible] قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
قال اذا حال عليها الحول فليزكها **فروع** ا لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد في
اثناء الحول وجبت الزكوة عند تمام الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال
الش وابوح واحمد يزكى الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة
لم يحل عليها الحول فلا يجب فيها الزكاة وتوهم حول الفائدة حول الاصل دعوى
مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع وكذا لو باع السلعة
بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم
باعها بزيادة ما لم تضم الى الاصل فكان ما نص لحكم نفسه خلافا للش **الثاني**
قال الشيخ اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول
الاصل وبه قال الش واحمد وابوح لان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد

ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول ولا نحجر في كونها زكوى
بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكت بالقيمة كما يجب الزكاة في خمس من
الابل والفرض فيها شاة ولو كان الثمن زكاتيا من غير الاثمان كالماشية استأنف
الحول واختلف اصحاب الش على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا يجب
فيه الزكوة **الثالث** لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول
من حين ابتاعها وبه قال الش وابوح واحمد وقال م لا يدور في حول التجارة
حتى يشترى بمال يجب فيه الزكاة كالذهب والورق لنا كل ظاهر دال على وجوب
الزكوة في عروض التجارة او استحبابها متناول ذلك **الرابع** لو ملك
سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها
فان كانت الاولى نصابا وليس الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول ضم الى
الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الش فيما زاد ربع
العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جرى في الحول عند
بلوغ النصاب ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية **مسئلة** بلوغ القيمة
نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو ملك ما ينقص عن النصاب
ثم تم في اثناء الحول استانف الحول من حين البلوغ وهو قول الش وابوح واحمد
وم ثم اختلفوا فالذي عليه الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول
الى اخره فلو ملك ما قيمته نصاب فنقص في اثناء الحول ثم تم استانف الحول من
حين تمامه وبه قال الش واحمد وقال م ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا تم
الحول وقد كمل نصابا وجبت الزكوة وقال ابوح يعتبر النصاب في اول الحول و
اخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فسقط اعتباره لنا لو وجبت

الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لو وجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان
النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكاة وقولهم تشق القيمة
ليس بطائل لانه لا يتحقق مع المعرفة باحوال الاسواق والانس بالقيم **فروع**
اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم باعها في اثناء الحول قال الشيخ استأنف
حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة وبني على قول من يوجب وبه قال الش لان
الزكوة تجب في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستيناف على التقديرين
لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها فلا يكون حول احدهما حولا
للآخر ولانهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حولا للاخرى كما لو كان لا
ماشية **الثاني** اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا
او اقل ولا يقوم بنقد البلد وفرق الش وقال ابوح يقوم بما هو احوط للفقراء لان
تقويمها لحظهم فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشتري
فيجب اعتباره به ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله قال ان طلب برأس ماله
فصاعدا ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع
التقويم بما اشتري به **الثالث** قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة
لم ينقطع الحول وينقطع لو بادل بغير جنسها كقوله في الزكاة في الدنانير والدراهم ولم
يفرق بين تبدل الاعيان وبقائها في الحول عليها وقال الش يستأنف وقال ابوح يبني
في المبادلة بالاثمان جنسا كان او جنسين ويستأنف في الماشية ولو اتفق الجنس
والاشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة لانه مال يجب الزكوة في عينه فيعتبر
بقاؤه ولان الثاني مال غير الاول فلا يجب فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال لم يحل
عليه الحول وحجة الشيخ ضعيفة لان الزكوة وان وجبت في الدراهم والدنانير

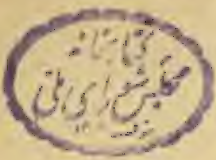
فانها

فانها لا تجب حتى يحول الحول معتبرا فيها اجماعا **مسألة** لو ضارب بالف فربحت
الفا لزم المالك ربح الالف عند حول الحول دون الربح لانه لم يحل عليه الحول
فاذا حال حوله وجبت زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان قلنا
للعامل حصة وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك
ومع القول بان العامل يملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج
وتاخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فتأخر الاخراج
حتى يقسم والربح يملك الفقراء حصتهم منه بظهوره فلم يكن وقاية وهذا الوجه
اقوى **مسألة** يشترط في وجوب الزكوة في الاكتساب بها عند ملكها
وهو اتفاق العلماء ان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة وهل
يشترط ان يكون تملكها بعوض فيه تردد واشبهه انه شرط فلو ملكه بهبة او
احتطاب او احتشاش لم يجب لما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان امسك
متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه وهو يجد رأس ماله فعليه
الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد
الله قال ان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة وهذا يدل على اعتبار
رأس المال فيه ولان المقصود بالتجارة الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان
للسلعة رأس مال معلوم **مسألة** قال الشيخ لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل
في حول التجارة بمجرد النية وبه قال ش وابوح وم لان التجارة عمل فلا يصير كذلك
بالنية كالوزن سوم المعلوفة ولم يسمها وقال اسحق يدخل في الحول بالنية وبه رواية
عن احمد لما روي عن سمرة قال امرنا رسول الله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع و
بالنية يصير كذلك وهذا عندي قوي لان نية التجارة هو ان يطلب بذلك زيادة على

راس ماله ونوى بها البيع كذلك فيجب الزكاة لظاهر الروايتين اللتين سبقتا
وقولهم التجارة عمل قلنا لا نم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكفي
اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بامتعة
التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب مسألة لا يجتمع زكاة
التجارة والعين في المال الواحد اتفاقا ولقوله لا ثنى في الصدقة فلو ملك
اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة
سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ
يجب زكاة العين دون التجارة وبه قال الش في الجديد لان وجوبها متفق
عليه ولان وجوبها مختص بالعين وفي القديم يجب زكاة التجارة وبه
قال ابو ح واحمد لانها احظ للمساكين والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على
الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب
زكاة المال فلم يكن عنده رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع
ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونه
احظ للفقراء فلا نم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم لا يجب مراعاة حق
المالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك
ولا موجبه للتحكم في ماله ولو كان له عبد للتجارة فقيمته نصاب وجب عليه
عند الحول زكاة الفطرة والتجارة وبه قال الش وم واكثر اهل العلم وقال ابو ح
يجب زكاة التجارة لان الاجتماع ينفي فيجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة
لانها احظ للفقراء لنا انهما زكاتان وجبتا بسببين متغايرين فلم تسقط احديهما الاخرى
ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ ولو قال لا يجتمع الزكاتان في مال

واحد

واحد قلنا لا نم كذلك فان زكوة العبد لا تتعلق به ولا في قيمته بل في ذمة
المالك بخلاف زكاة التجارة والمال مسألة قال الشيخ زكاة التجارة
تتعلق بالقيمة ويجب فيها وبه قال الش في احد قوليه واحمد وقال ابو ح تتعلق
بالسلعة فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل
الزكوة لقوله في البر بالزاي صدقة ولانها زكوة تختص بالمال فكانت
زكاتها فيه احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها ويؤيد
ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم
والدنانير ومستند الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن
لنعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نم انه لوجوب الاخراج منها واما الرواية فغير
دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا
يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها فاذن ما قاله ابو ح انسب بالمذهب مسألة
وجود راس المال طول الحول شرط لوجوب الزكوة واستحبابها فلو نقص
راس المال ولو قيراطا في الحول كله او في بعضه لم يجب الزكوة وان كانت قيمته
اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول وعلى ذلك فقهاؤنا
اجمع وخالف الجمهور لنا ان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين فلا يكون سببا
لاضرار المالك فلا يجب مع الخسران لا يقال ينتقض الجملة بالنقصان في اموال
زكوة العين لانا نقول الزكاة تجب في العين لانه متقوم بنفسه فالغرض المقصود
حاصل وليس كذلك مال التجارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه
ما بعد وجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس ماله وهل زكاة



التجارة لعام واحد ام لكل عام حكى الشيخ للاصحاب قولين احدهما عن بعضهم لعام واحد وبه قال م والثاني لكل عام وهو قول ابي ح والش ويقرب ان يزكي في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني مسئلة لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا او قصرت بالاخر وجبت الزكوة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فيجب فيه الزكوة كما لو كان عينا ولو اشترى ما تي قفيز بمائتي درهم وحال الحول وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء او صارت على النصف مثلا لم يضمن النقصان لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو ح يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لانها القدر الواجب عند الحول قال في الخلاف ولو زادت فصارت على الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم هي القدر الواجب عند الحول والدليل راعى قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج مسئلة لا تستحب الزكوة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها الحول اما السوم فمتفق عليه عندنا ومن اوجب او استحب ولان العلف مستوعب للفائدة فلا تجب معه الزكاة كما لا تجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زراره عن ابي عبد الله قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء واما اعتبار الانوثة فلان الزكاة لا تجب الا في النعم الا فلا تجب في الذكورة وقال ابو ح تجب في الذكور والاناث ولو انفرد الذكور عن الاناث ففي روايتان لنا ان زكوة الحيوان مختصة بما يقام للنتاج وليس ذلك موجودا في الذكور ويؤكد ذلك ما رواه عن ابي عبد الله قال ليس في الخيل الذكور شيء حتى

ذكر

وكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث تلقح ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق من زكى الخيل وجوبا او ندبا ولقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول مسئلة يخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وقال ابو ح يتخير اربابها ان يودوا عن كل فرس دينارا واحدا او يقوم الجميع ويوخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا وضع امير المومنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاختصاصه بالمفصل فيحمل رواية عمر على البراذين لان المفصل اولى مسئلة ما يخرج من الارض عدا الغلات الاربع يستحب فيه الزكوة ان كان مكيلا او موزونا ويشترط فيه بلوغ النصاب لقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والقدر المخرج وهو العشر اذا لم تلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في اختلاف السقي وانفاقه كما في الغلات الاربع الركن الثالث في وقت الوجوب لا تجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك وعند تمامه يجب دفعها على الفور وبه قال الش واحمد وقال ابو ح له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كما لو طالب ولان الحال ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وكذا الوصي اذا
لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا من وجبت له زكاة مال لتفرقته ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم
لان الزكوة معونة وارفاق فلا يجعل سببا لضرر المالك ولانه يجوز الاتساع
من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكوة كذلك ويجوز اخراجها
بنفسه كما يجوز له تفرقتها وان لم يستطع اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون
له ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا
على افرادها ولان له دفع القيمة فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها لمنع من
التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت ويؤيد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد اخر اذا لم يجد مستحقا
ولا يضمن لو تلفت وهو دليل على جواز افرادها عن ماله وهل يجوز تاخيرها
مع العزل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية يونس
بن يعقوب عنه قلت زكاتي تحل علي شهر افيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيء
من سالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي ذلك قال نعم وعندي
الاشبه ان التاخير انما سوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر التاخير بوقت لكونه
موقوفا على زوال العذر لان مع زوال العذر يكون مامورا بالتسليم والمستحق
مطالب فلا يجوز التاخير ويؤيد ذلك ايضا ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد
سلف تحقيقه مسألة لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وهو المشهور
للاصحاب وبه قال م وداود وقال ابو ح والش واحمد بالجواز لما روي ان
العباس سأل رسول الله في تعجيل صدقته فرخص له ورووا عن علي عليه السلم
ان النبي عليه السلم قال لعمر قد اخذنا زكوة العباس عام اول للعام وفي رواية
كانا عجلنا صدقة العباس ولانه حق للادمي يجوز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين
المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث لحصول سببها وهو اليمين والزكوة
كذلك لنا ما روي عن النبي عليه السلم انه قال لا تؤدى الزكوة قبل حلول
الحول ولان حلول الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب كما لا تقدم قبل
تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تقدم على اوقاتها فالزكوة كذلك
ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قلت الرجل
عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وما رواه زرارة قلت
لابي جعفر ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل
الزوال اما الروايات المبيحة فمن طرق شتى منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قلت الرجل تحل عليه الزكوة الا في المحرم او يعجلها في شهر رمضان قال
لا باس والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ نزل هذه الروايات
وامثالها على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد

وقال المفيد وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها
وجاء ثلثه اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لتاويله بروايات منها
رواية ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر
المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة وما ذكره الشيخ ليس حجة على
ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان
المعجل زكاة فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل
الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ويمكن ان يحتج الشيخ بما
قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث عن النبي
المانع من التعجيل صريحا لاخباره عن الناقص كما نقلناه في الاخبار المنسوبة الى
اهل البيت وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة
المدين فجاز تعجيله قبل وقته وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة
ولا في العين الا عند الحول وقياسه على الكفارة ضعيف لانا لا نجوز تقديم
الكفارة قبل الحنث **فروع ١** اتفق القائلون بجواز تقديم الزكاة من الجمهور على
المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل سبب يستند اليه الجواز
واختلفوا لو عجل زكاة النصاب الموجود و زكاة ما يرجو نماؤه او يحدث منه
فاجاز ابو ح لانه نماء النصاب فيكون ما ها لكثنا الماشية ومنع الش واحمد لانه
عجل زكاة ما لم يملكه فلم يصح كما لو عجل زكاة النصاب قبل كماله **الثاني**
اختلفوا لو عجل زكوة اكثر من حول فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من
اجاز قياسا على المنصوص اذ لا فرق في انه تقديم مع وجود سبب
الثالث اختلفوا في تعجيل زكاة الزرع فمنع قوم واجاز اخرون بعد وجود

الطلع والحصرم ونبات الزرع واتفقوا على المنع قبل ذلك **تفريع** ذكره
الشيخ بناء على ان التقديم قرض على الزكاة ومعنى ذلك انه يستحق القابض
عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق **الاول** قال
اذا اسلف الساعي لا بسؤال المالك ولا الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط
وبه قال الش لانه قبضه عدوانا وقال ابو ح لا يضمن الا ان يفرط لان له
ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولايته على التسلط اذا لم يكن المالك
مانعا **الثاني** قال لو سألها باسالتهما وتعرفت صفتهما او صفة احدهما
قبل الدفع ثم هلكت بغير تفريط فضمانها عليهما وللش وجهان وهذا لا يجي على
الغرض لان الفقراء لا اعتبار بسؤالهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين بحيث
يصح لهما التصرف فيه الا بالاذن فيكون الساعي كالوكيل للمالك في التسليم فيجب
على المالك الاعادة لما تلف في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان كان ضمانها
عليهم **الثالث** ما يعجله اهل السهمان يقع مترددا بين ان يقع زكاة او يسترد
قال الش وقال ابو ح مترددين ان يقع زكاة او تطوعا وليس هذا وجها لان
المالك لم يقصد التطوع فلا ينصرف الى غير ما قصده **الرابع** قال اذا
عجل ثم ايسر المعطى فان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره
استعاده او يقيم عوضه وفيما ذكره الشيخ خلل من وجهين احدهما ان ما يعطى
يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قرر وغاية القرض للملك فاذا كان
المقدر ان عاد ثمانه وكان الثامن ملكا لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره
والثاني ان ما يأخذ على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا
يكون محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكاة ما بقي الا ان كان نصابا فصاعدا

ولا تضم اليه ما اخذ القابض **الخامس** اذا كان له اربعون شاة فعجل شاة في
حال الحول جاز ان يحتسبها لان ما تعجله يكون دينا فاذا كان متمكنا من استعادته
كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما تعجله
يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب وكذا
لو كان في يده عشرون شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول
بعد حلولها على المسلم اليه لم تضم الى ما في يده ولم يجب عليه الزكاة فكذا هنا **السادس**
كل ما يعجله قرضا على الزكاة اذا حال الحول وبقي المالك والمال والقابض على الشرائط
المعتبرة تقع زكاة ومع تغيرها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء وعليه الزكاة
مما في يده **السابع** اذا دفع القرض فان ذكر انه قرض على الزكاة فله ارتجاعه
مع اختلال الشروط وان لم يذكر فالظاهر انه صدقة ولا يرجع ولو اختلفا فادعى
المالك انه عرفه انها قرض على الزكاة وانكر القابض فالقول قوله مع يمينه **الثامن**
اذا تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين اذا كانت موجودة
وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان
ذلك للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ
يستعيدها المقرض وليس بجيد لانه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده
المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب وبقيت في يد القابض وحال الحول
احتسبها من النصاب ووقعت زكاة عنه وهذا ليس بجيد لان بالقرض
خرجت عن ملكه لما قلناه فلا تضم الى ما في يد المالك نعم ان كان معه في يده
نصاب جاز احتسابها واستعيدت **مسألة** النية شرط في اداء الزكاة وهو
مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال انها دين فلا تعتبر فيها النية كسائر الديون لنا ان

الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا
بالنية ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا
مع القصد وهو المراد بالنية وقياس الاوزاعي باطل لان الدين يتعين المالك
فكفى قبضه وليس كذلك الزكاة فان القابض لا يختص بها الا بالقبض والنية
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله كفى ذلك ولو
كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **فروع الاول**
يجب ان تكون النية مقارنة للدفع ولا يجوز تقديمها وقال بعض الجمهور يجوز
بالزمان اليسير لانه يجوز النيابة فيها فلا تعتبر المقارنة لنا لو لم تقع مقارنة لوقع
الدفع بغير نية لان ما سبق انعدم حال الدفع من النية وقياسه ضعيف
لانه من غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يجز عنه الوكيل حال الدفع ولو
نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك
الى الساعي لم يحتج الساعي الى نية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان
الثاني لو نوى ان كان ماله الغائب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا
فهو تطوع صح ويجزيه لو كان سالما ولو نوى انه زكاة لاحد المالين صح لان التعيين
ليس شرطا ولو قال هذه زكاة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو نواه
عن ماله الغائب فبان تالفا ففي جواز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه
عندي الجواز **الثالث** لو امتنع المالك من التسليم اخذها الامام كرها و
لم تعتبر نية المالك ولو اخذها طوعا اعتبرت نية المالك وقال الشيخ لا تعتبر
نية المالك اذا اخذها الامام لانه وليه ولانه القاسم فكان كالقاسم من الشركاء
وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسما فانه لا يخرج الزكاة عن كونها

عبادة تفتقر الى النية ولان الامام كالوكيل فتعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكاة اذا اخذها الامام ما لم ينوها المالك وان جاز اخذها كالصلوة فانه يكره الممتنع ولا تجزي من دون النية وليس بشي لان الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على قبض الشريك وعلى تسليمها فان له افرادها عند امتناع المالك والنائب في تسليمها جائز وليس كذلك الصلوة

مسئلة يجوز للمالك تفريق الزكوة واختلفوا في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الش دفعها الى الامام العادل افضل وقال ابوح لا تفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لنا ان الزكاة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كسائر الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام لانه ابصر بمواقعها وما ذكره من الاية معارض بايات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا الزكوة فيكون الاخذ واجبا على الامام اذا دفع المالك

مسئلة اذا وجد الزكوة الجائر فيه روايتان احدهما الاجزاء روى ذلك جماعة منهم عيص بن القسم عن ابي عبد الله في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى ان يزكى مرتين والى هذا ذهب الش وابوح محتجا بما روي عن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال الى ايهما دفعت اجزاك وبه قال الشعبي وروى ذلك عن جرير عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله جعلت فداك هؤلاء المصدقون ياتونا فياخذون منا الصدقة نعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة

لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها جمعا بين الروايات ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فيعود بعد العزل امانة في يده فاذا اغتصبت عليها لم يضمن ولو اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ ان لم يفرط وادى هو زكوة ما بقي معه

مسئلة لا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه ادونه ويخرج من اوسطه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخرج الزكوة من معى الفارة ومن ام جعرور والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه انه نهى ان يوجد حزرات المال وهو خياره وقد روى الاصحاب المصدق يقسم السائمتين ويخير المالك حتى يبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم المال ثلثة اجود وادون واوسط وياخذ الفريضة من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل لان فيه وصولا الى الحق من غير تسلط على ارباب المال

مسئلة المهر اذا كان زكاتيا معينا جرى في الحول من حين العقد وان لم تقبضه وبه قال الش وقال ابوح لا تجري فيه قبل القبض لانه مضمون على الزوج فكانه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكا تاما فيجب فيه الزكاة كما لو كان في يد الوكيل او المودع ولو كان الزوج مانعا لم يجز فيه وكان كالمغصوب منه فيستانف الحول ومع تمكنها منه

مسئلة اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها وللش قول ان احدهما يرجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض لنا

انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف الكل
لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض ولو طلقها قبل الاخراج اخذ
نصف الموجود واخرجت الزكوة من نصيبها لمثل ما قلناه ولو تلف
النصف فله الباقي وعليها الزكوة ولو كان الكل باقيا قاسمها ولزمها في نصيبها
الزكاة لمثل ما قلناه مسألة لو اشترى ماشية زكاتية جرت في الحول من
حين العقد ولو كان في العقد خيار سواء كان الخيار للبائع او المشتري او
لهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ولو رده في الخيار استانف البائع الحول
مسألة لو باع النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا الزكوة
فان اغرم حصة الفقرا قال الشيخ صح الرهن في الجميع وكذا البيع وفيه اشكال
لان العين غير مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافتقر بيعها
الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه ولو رهن نصابا فحال
عليه الحول في يد المرتهن قال الشيخ اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة
منه وسلم الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة الفقراء عن الرهن بحق
الله تعالى فكانت كالمتالف فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج البدل تبرعا
امكن ما قال مسألة لو وقف عليه اربعون شاة لم يجب فيه الزكوة وان حال
عليها الحول اما لانه غير مالك لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات
في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت فيه الزكاة لانه مالك له
مسألة اللقطة تجري في الحول من حين يملكها الملتقط فان قلنا تدخل في
ملكه بعد تعريفها سنة جرت في الحول بعدها وان قلنا لا تدخل في ملكه بعد التعريف
الا باختياره جرت في الحول من حين الاختيار وسياتي تحقيق ذلك في بابه

مسألة المرتد ان كان عن فطرة ملكت عنه امواله وجب في الحول حين
ارتداده وان كان لا عن فطرة لم يخرج امواله عنه ووجبت عليه الزكاة
ان كان الحول قبل ردته وبه قال الش وقال ابو ح سقط لان اداها مشروط
بالنية وليس المرتد من اهلها فسقط كالصلوة ولنا انه حق للادمي فلا
يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق وانه يسقط اعتبارها في طرفه كما يسقط
اعتبارها في المسلم الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول في حال ردته اخذت
منه سواء بقي او لحق بدار الحرب وقال الش واحد يسقط لانه ممنوع من ماله
وقلنا هو محرم بالاسلام فلزمه احكامه قال الشيخ وان لحق بدار الحرب فلا
يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان كان له ورثة والا فالى
بيت المال وفيما ذكره اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا
يزول الا بقتله او موته نعم يمنع منه مسألة الغنيمة يملك بالحيازة ويجب
الزكاة اذا بلغت حصة الواحد نصابا وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج
الا عند قبضه لان الزكاة يجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنسا او اجناسا
وقال الش لا يجب لو كانت اجناسا لان للامام الخيرة في تعيين حصة الغانم
من نوع ذلك والمأسور لا يسقط عنه الزكوة لانه مالك لماله ملكا تاما الا
انه ممنوع من امواله ويمنع منها لانها تعود كالمغصوبة وامكان التصرف شرط الوجوب
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق
والاصناف ثمانية الفقرا والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا قال
الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه وبه قال الش واحتج
بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبقوله تعالى انما الصدقات

للفقراء من شأنهم البداءة بالاهم ولانه فعيل بمعنى مفعول كانه مكسور فقارة
الظهر ولان النبي عليه السلام قال اللهم احيني مسكينا واحشرني في المساكين
ونعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اسوء حالا وقال اصحاب ابي ح
المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين بما نقل عن
ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا
حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيد وعن يونس قلت
لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل
البيت روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله قال الفقير الذي لا يسأل
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في
هذا المقام وربما كان له اثر في غيره لان الزكاة تدفع الى كل واحد منهما
والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر والضابط في الاستحقاق
من ليس بغني وقد اختلف في الغنا الذي يمنع الاخذ فقال الشيخ من ملك
نصابا يجب فيه الزكاة او قيمته وقال في المبسوط ومن اصحابنا من قال
من ملك نصابا يجب فيه الزكوة كان غنيا يحرم عليه الصدقة وذلك قول
ابي ح وقال ابو ح من ملك نصابا فاضلا عن ثياب بدنه وما تاثث به في مسكنه
وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكاة تجب عليه ولا
تجب الا على الغني لقوله لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم وقال احمد في احدى الروايتين من ملك خمسين درهما او قيمتها
فهو غني لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من سأل
وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه

قيل وما الغنا قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال الحسن وابو
عبيد الغني من يملك اربعين درهما لما روى ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله عليه السلام من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون
درهما وفي اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحل لمن
عنده اربعون درهما يحول عليها الحول وان اخذها اخذها حراما وقال الق
وم الغنا ما يحصل به الكفاية وهذا عندي الوجه وبه قال الشيخ في قسم
الصدقات لنا ان الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج وقوله لا
تحل الصدقة الا لثلثة رجل اصابته فاقة سدادا من عيش او قواما
من عيش وما روى من طريق اهل البيت عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله قلت روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي قال لا يصلح لغني قلت الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة
وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فيأكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة عنه
قال قد تحل لصاحب سبع المائة وتحرم على صاحب الخمسين يقصر بها
عن مؤنة الاول وقد تصلح لصاحب الدار والخادم الا ان يكون داره
دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله وان لم يكن الغلة تكفيه له و
لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له
الزكوة والجواب عن احتجاج ابي ح انه يحتمل ان يكون اطلاق الغني على المسكين باعتبار
الاكثر ولان الغنى الموجب للزكاة غير الغنا المانع من اخذها واطلاق اللفظ

لاىحسب التواطي بل بالاشتراك وجواب احمد الطعن في خبره فقد ضعفه
كثير منهم وجواب الحسن وابي عبدان الاتحاد قد يجامع استحقاق الزكوة
وليس يحقق الاتحاد في حق مالك الاربعين دليلا على عدم استحقاق
الزكوة وخبرنا محمول على من يملك اربعين وهو غني عنها ويدل عليه
قوله يحول عليها الحول وهو دليل تمام المؤنة من غيرها مع ان ظاهره
متروك بالاجماع فروع ا من له كفاية بالاكتساب او صناعة او مال
غير زكاتي لا يحل له وبه قال الش وقال ابو ح يحل ما على عليه لنا قوله لا
تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة
فيخرج من الحاجة فلا يتناوله اسم الفقر الثاني من ملك نصابا زكاتيا
او نصابا يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الش وقال ابو ح
لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكاتي
حلت له الصدقة فلو كان غناء النصاب لكان غناء بقيمته الثالث
لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر
الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة
وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفد ما معه بالانفاق لكن الاول اولى
لما روي من جواز تناولها من ملك ثلثمائة درهم وسبعمائة مع التكسب
القاصر فمع عدم التكسب اولى الرابع ان ادعى الفقر من لم يعهد ما
من حاله وان جهل صدق بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عالم الغنى
القول من دون احلاف فتردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر
ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة

لم

لانه ادعى خلاف الظ والاشبه لا يكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته
وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او المكاتب [illegible] مسألة يعطى اطفال المؤمنين
عند الحاجة ولا يشترط عدالة الاب تمسكا بعموم الامر ويؤيد ما ذكرنا
ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
فرع ولا يعطى اطفال المشركين الحاقا باباتهم ولا المملوك لانه لا يملك
فيكون العطاء للمولى ولانه غني بمولاه مسألة لو دفعها فبان الاخذ غير
مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع سا بحوث الاول
لو دفعها الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام
لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع على الباطن فان كانت باقية
ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا التلف من المستحق
الثاني لو دفعها المالك قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرف انها زكوة
ارتجعت وان تعذر لم يضمن المالك وان دفعها مطلقا لم يرتجع لان الظاهر انها
صدقة وقال ابو ح يقع مجزية لما روى ابو هريرة عن رسول الله عليه السلم
قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فتحدث الناس فقيل له
اما صدقتك فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف
لا يجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها فلم يخرج من عهدتها وروى بعض
اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله قال رجل يعطي زكوته
رجلا يظن انه معسر فبان موسرا قال لا يجزي عنه وللش قولان والوجه
انه ان دفعها من غير اجتهاد ضمن المالك وان اجتهد لم يضمن لانها امانة فعله

الاستظهار في دفعها ويؤيد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قلت رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها قال يؤديها ثانيا الى اهلها الماضي قلت فانه لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وروى عن زرارة عنه عليه السلام قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا الثالث قال الشيخ اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او بان انه ممن يجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او من يلزمه نفقته لم يجزه لانه دفعها الى غير المستحق فلم يجزه كالدين ولان حاله لا يخفى غالبا مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين وفرقه بين هذه الصور والغني ضعيف لان الخفاء في الظهور متطرق على الجميع على السواء نعم لو بان عبده لم يجزه لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها من غير تسليم الرابع العاملون جباة الصدقات ولهم نصيب من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له حظ والزكاة يدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها

مع

مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فيقتضي التشريك بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل او المدة او تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بفعل النبي والائمة ولانه لو كان اجرة لما منع منها آل الرسول ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي والائمة عليهم السلام من ذلك ما روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال الزكاة تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لان الفقراء يستحقون على كل حال والعامل لا يستحق الا مع العمل قلنا هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق بهذا الفرق قوله الزكاة لا تدفع عوضا ونحن لا ندفعها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله يدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم ولهذا لا يستحق الزكوة غني قلنا لا ثم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده مسئلة وهل يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم لان النبي كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ويمكن ان يقال هذا اذا علم انهم لا يجمعون الا به اما لو عرف ان قوما يؤدونها لم يجب بعثه اليهم ويشترط في العامل شروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة والفقه ولو اختل احدها لم يصح وقال احمد في رواية عنه

يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو على عمومه وقلت لا لانها
معونة ولا تحقق مع الكفر وعندي في اشتراط الحرية والفقه
تردد اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء لا يقال العامل يستحق
نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل لانا نقول يعمل العبد كعمل المولى فرع
لا يجوز للامام ان ياخذ من الزكاة شيئا ولو جبى المال لانه هاشمي ولان
له في بيت المال رزقا لتوليته امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم الثاني
لا يجوز ان يتولى الهاشمي العمالة لان ما ياخذه زكاة وهي ما تحل للهاشمي
ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ذلك فقال ان
الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد وبه قال الش وقال بعض
اصحابه يجوز لانه ياخذ اجرة اما لو تولى جباية زكاة الهاشمية او فرض له
اجره من غير الزكاة لم استبعده وقال الشيخ هذا اذا تمكنوا من الاخماس
فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا الصدقات ويجوز لهم اخذ الزكوات عند
الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو ح لا تحل لموالي
النبي عليه السلم لان ابا رافع روى ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان موالي
القوم من انفسهم ولنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو
على عمومه وما ذكره من الخبر لا يصلح مخصصا للاية ومن طريق الاصحاب
رواية جميل عن ابي عبد الله قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم وما روي من
منع الموالي يحمل على الكراهة وقال الشيخ الامام بالخيار بين ان
يستاجره باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى العمل
وحصل له نصيبه قدر الاجرة والا دفع اليه التتمة وان زاد كان لاهل

السهمان

السهمان وليس ما ذكره الشيخ بلازم بل جائز الا ان يفرض لان له نصيبا بفرض
الله فلا يشترط في استعماله غيره ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد
الله قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسئلة
والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسلام في الصدقة وان
كانوا كفارا قال الشيخ المؤلفة عندنا الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات
الى الاسلام ما يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا
مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون
وبه قال الش وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة واخر لهم
شرف وقبول والمسلمون اربعة قوم لهم شرف فاذا اعطوا رغب نظراؤهم
وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في طرف
بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون
وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها وان لم
يعطوا احتاج الامام الى مؤونة في بعث من يجبي زكواتهم ولست ارى
بهذا التفصيل بأسا فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام
وهل يسقط هذا السهم بعد النبي قال الشيخ نعم وبه قال الش وابو ح لان الله
سبحانه اعز الدين فلا يحتاج الى التألف وقال الشيخ في المبسوط لم يذكر اصحابنا
هذا التفصيل ومع وجود الامام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة فاما قطع
حكمه وما ذكره الشيخ حسن والاظهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط لان النبي عليه
السلم كان يعطيهم الى حين وفاته ولا نسخ بعده مسئلة سهم الرقاب يدخل فيه
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الش وابو ح يختص المكاتبين

لا من يشترى ويعتق لقوله فك الرقبة ان يعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد لا يملك وقال لم يا احمد الرقاب يدخل فيهم العبد يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترط الضر لنا قوله تعالى وفى الرقاب والمراد اذا رقها فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابى عبد الله جعفر بن محمد في الرجل يجتمع عنده الزكاة فيشترى بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ويجرى في ضعفه لانا لا نم ان قوله فك الرقبة ان يعين في عتقها ما في ما ذكرناه وقوله الزكاة يراعى فيها الملك قلنا لا نم اعتبار ذلك في كل الاصناف ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكاة ما يشترى به رقبة ويعتقها في كفارته روى ذلك على بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون جعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندى ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط عندى ان يعطى من الرقبة لكونه فقيرا فيشترى هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز شرا العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في ضر وعليه فقها الاصحاب روى ذلك عبيد بن زراره عن ابى عبد الله في رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا يدفعها اليه فنظر مملوكا فاشتراه بها واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس **فرع اخر** المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا ان

يكن

يكن عنده ما يوديه في كتابته وهل يعطى قبل النجم حلول الاشبه نعم لعموم الاية **الثاني** ان صرفه فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه في غير ذلك قال الشيخ لا يرجع سواء عجز نفسه او ابراه المولى او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشيخ قولان لنا ان القضا عنه اغرا لارباب المعصية فيمتنع حسما ويويد ذلك ما روى عن الرضا عليه السلم قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شى له على الامام ولان الزكوة معونة وارفاق على وجه القربة وهو ينافى قصاد من المعصية وجاز مع توبته ان يعطى من سهم الفقرا ان كان بصفتهم ولو اعطى من سهم الغارمين لم امنع منه فلو جهل فيما اذا انفقه قال في النهاية لا يقضى عنه ومنع ما كان مستند رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلم قلت فهو لا يعلم فيما اذا انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والوجه جواز عطيته لانا لا نحمل تصرف المسلم الا على الحلال ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها ولا يشترط فيه وفى المكاتب الايمان وفى اشتراط العدالة تردد سابق تحقيقه ولا يعطى مع الغنا وللشيخ قولان لنا قوله لا تحل الصدقة لغنى وقوله ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان صرفه في غيره

فلا عجب وان صرفه في غيره استعيد لخلافه قصد المالك وبه قال الش وقال
الشيخ لا يرجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه قلنا ملكه ليصرفه في وجه
مخصوص فلا يسوغ له غيره ولو قضى دينه من ماله او من غيره لم يجز احتساب
عوضه من الزكاة لفوات مصرفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان
يقاص بما عليه للزكي ويقضى الدين عمن يجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله
تحت العموم ولان القضا هو مصرف الصحيح لا تمليك المديون وكذا لو كان
الدين على ميت قضى عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان
الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه
لنا الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضا عنه ولا نم ان الشرط
تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله سالته عن رجل عارف توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن
مفسدا ولا معروفا بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال
نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكوة فقال الشيخ
بالجهاد وبه قال الش وابو ح وم وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف
الى الجهاد فيحمل عليه وقال احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما
روي ان رجلا حمل بعيره في سبيل الله فامره النبي ان يحمل عليه الحاج وقال
في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضا الديون عن الحي
والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل
هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة
الى الثواب ولا نم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما

رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم قال وفي سبيل الله
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم من المؤمنين ليس لهم ما
يحجون به وفي سبيل جميع الخير وما ذكروه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز
ان يكون امر بذلك لعموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة
للحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر قال الشيخ لا وبه قال الش
وقال ابو ح يشترط لقوله امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها
في فقرائكم لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه ولما روي عن
النبي عليه السلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي
وما ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقر ولان ما ذكره ينتقض بابن
السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية
منعا هاهنا قولا **الاول** قال الشيخ ابن السبيل هو المجتاز بغير بلده لا
المنشي سفرا من بلده وبه قال م وقال الش وابو ح كلاهما مراد من الاسم عملا
باطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد والذي ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من
مذهبنا ويؤيد ذلك ما روي عن العالم عليه السلم قال ابن السبيل هو ابن
الطريق يكون في السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات **الثاني** قال الشيخ
والمنشي سفره من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقرا لا من سهم
ابنا السبيل **الثالث** قال ان كان سفره طاعة اعطي وان كان معصية
منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع اخرون لنا عموم الاية
الرابع يدفع اليه كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته

فان صرفه فى ذلك فقد وقع موقعه وان صرفه فى غيره هل يرجع قال الشيخ
نعم وقال فى الخلاف لا يرجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحكم
عليه فيما دفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه لقصد لا عاماً
اقتصاراً على قصد الدافع ولو وصل بلده وسلم فضل استرجع لانتفى
فى بلده **فرع** اذا قال للامام لى اعطى ولم يكلف بينة ولا يميناً ولو
قال كان لى مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا ببينة والاقرب عندى
القبول لان تلف المال قد يخفى فيؤدى المنع الى اضراره واما الاوصاف
فاربعة **الاول** الايمان وهو معتبر الا فى المؤلفة فلا يعطى كافر على
ذلك اهل العلم ولما روى عن النبى عليه السلم انه قال لمعاذ اعلمهم ان
فى اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم وكذا لا يعطى
غير الامامى وان اتصف بالاسلام ونعنى به كل مخالف فى اعتقاد الحق
كالخوارج والمجبرة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن
الايمان وخالف جميع الجمهور فى ذلك واقتصروا على اسم الاسلام
لنا ان الايمان هو تصديق النبى فى كل ما جاء به والكفر جحود ذلك
فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكاة بما بيناه ولان مخالف الحق
محاد لله ورسوله فلا يجوز مودته والزكاة معونة ومودة وارفاق فلا
تصرف الى محاد ويؤيد ذلك ما اشتهر من الروايات عن اهل البيت عليهم
السلم منها رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة وفضيل بن يسار عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء
كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر

حسن

يحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة
شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان
يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
فرع واذا لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اشبههما
ان زكوة المال لا يدفع الى غير اهل الولاية وفى رواية يعقوب بن شعيب
عن العبد الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهى نادرة فى
فى طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف اما زكوة الفطرة ففيها روايتان
مع عدم المستحق احديهما يدفع الى المستضعف ممن لا يعرف نصب
لرواية الفضيل عن ابى عبد الله قال كان جدى يعطى فطرته الضعفة
ومن لا يتولى وقال هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل
مخالفها فى الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق ويؤيد ذلك رواية اسمعيل
بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم سالته عن الزكوة هل يوضع فيمن
لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان مستحقه متعين فلا يبرأ العهدة
بصرفها الى غيره **الثانى** العدالة وقد اعتبرها الشيخ فى الاصناف الا فى
المؤلفة وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا تعتبر وهو الاقوى عندى
وبه قال الشافعى وابو حنيفة واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة وبالاحتياط
وبكل ظاهر من قرآن او سنة يقتضى منع معونة الفاسق واقتصر اخرون
منا على مجانب الكبائر لما روى داود الصرمى قال سالته عن شارب
الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لا ولا قائل بالفرق لنا التمسك باطلاق اللفظ

والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق ولما روي عن النبي عليه السلام من قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله لكل كبد حرى اجر وما روى سدير عن ابي عبد الله قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وجواب علم الهدى انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يعتد به اطلاق الالفاظ القرآنية والاخبار والايات التي اشار اليها لم يذكرها وما وجد من ذلك ظاهره المنع من معونة الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع غيران في العمل بما قاله تخلصا من الخلاف فكان اولى لا انه لازم وخبر داود الصرمي فيه مجهول فلا يعمل عليه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته وهم الوالد وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين وفيما عدا ذلك خلاف يأتي في موضعه فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه لانه غني به وقد روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وروى ايضا عدة من اصحابنا عن موسى قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد ولان من يجب النفقة عليه من الاقارب يجوز دفع الزكاة اليه لم يصرفها اليهم افضل من الاجانب **فروع ا** ان اتصف من تجب نفقته بصفة غير صفة الفقر والمسكنة جاز ان يعطى من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم

عاملا او غازيا او من ابناء السبيل فيدفع اليه قدر حاجته الزائدة عن نفقته نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه المولى من زكاته ما يصيبه ويعينه على فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لان ما يعطيه يكون ملكا له فلا يكون اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد ولنا التمسك باطلاق الاية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت المولى عن اموال المكاتب فكان ما يدفعه كالكسب **الثاني** لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة ولو سافرت باذنه لم يحتسب عليها نفقة الحضر واحتسب الزائد من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها لسفرها من سهم ابناء السبيل لانها عاصية به **الثالث** لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك ليس بلازم له وكذا لو ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين **الرابع** يجوز ان تدفع زكاتها الى زوجها وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان احديهما المنع لان احد الزوجين فلم يجز دفع زكاتها اليه كما لا يدفع زكاته اليها ولانها تنتفع بدفعها اليه لوجوب نفقتها عليه فيصير كالنفقة على نفسها ولنا ان الزوجة لا يجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الاية وقياس الزوج على الزوجة باطل لان الزوج يجب لها النفقة وليس كذلك وقولهم تنتفع بدفعها قلنا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مديونه ليصرفه فيه **الخامس** لو كان في عائلته من لا يجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكاته ومنع احمد لانه يستغني بها عن تحمل مؤنته

وليس ما اعلل به شيئا لانه تخصيص لعموم الامر باجتهاد ضعيف فانا لا نمنع ان هذا
القدر من الانتفاع يمنع صرف الزكوة وكل من عجز عنه المنفق يعطى من الزكاة
ما كل نفقته او تتمتها **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا وفيه
مسائل **الاولى** صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجماع
علماء الاسلام ولقول النبي عليه السلم الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله
هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تصلح لمحمد وال محمد ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قالا قال رسول الله عليه الصلوة والسلم الصدقة اوساخ الناس فلا تحل
لبني عبد المطلب وتحل صدقة بعضهم لبعض وبه قال ابو يوسف فيما حكي
عنه واطلق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ كلها دم لمن يضاف اليه فلا
يكون بنو هاشم مرادين بها فلا يكون زكاتهم اوساخا فلا تحرم على مثلهم ويؤيد
ذلك ما رواه جماعة عن ابي عبد الله منهم اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالته
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكاة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه قلت تحل لمواليهم قال تحل
لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض ومثله روى زرارة عنه عليه
السلم **الثانية** لا يحرم عليهم المندوبة وبه قال ابو ح واكثر العلماء وعن
الش واحمد روايتان احدهما المنع لعموم قوله لا تحل لنا الصدقة ولنا الاتفاق
على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف وقد قال عليه السلم كل معروف
صدقة وقد روينا اباحة هذه ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قلت اتحل الصدقة لبني هاشم فقال

انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس و
لو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة
الثالثة وتحرم هل المندوبة على النبي قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك
اكثر اهل العلم وللش واحمد قولان احدهما التحريم لما روي انه كان يقبل
الهدية ولا يقبل الصدقة وقال ابي لاحد انهو ساقطه فلا اكلها اخشى ان يكون
صدقة ولقوله لا تحل لنا الصدقة لنا قوله كل معروف صدقة وقد كان يقترض
المال ويهدى له وكل ذلك صدقة وفرق قوم بين ما يخرج على سبيل
سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر وبين ما جرت العادة بالتودد
كالقرض والهدية **الرابعة** يحرم الزكوة من ولد عبد المطلب
وهو اليوم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لقوله يا بني عبد المطلب
ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول
جعفر بن محمد ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعلى
تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء وهل يدخل معهم بنو المطلب قال ابو ح لا
وهو اختيار اكثر علمائنا وقال الش نعم وبه قال المفيد في الرسالة
الغرية لقوله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال لو كان عدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سعتهم ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة لنا
التمسك بعموم اثر الصدقة وما ذكره من الخبر ليس له لفظ عموم وظاهره غير
مراد اذ ليس احدهما الاخر فالمقصود به غير ظاهره ويحتمل ان يراد هاشمي واحد

في الشرف او المودة او المحبة والنصرة ومع الاحتمال سقط الاحتجاج به واما
خبر الاصحاب فاصله واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القران **الخامسة**
قال علماؤنا اذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة وبه قال الاصطخري من
اصحاب الشافعي واطبق الباقون على المنع لانهم منعوا لشرفهم وتعظيمهم ورفعا عن
تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان المنع انما هو لاستغنائهم باوفى
المالين فمع تعذره تحل لهم الاخرى ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد
الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر لم يروه
الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة واستثنا النبي والائمة لانه
لا يبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم قد يضطر وقد سلف البحث
في مواليهم وان الزكاة تحل لهم واما زوجات النبي فقد قال بعض الجمهور يحرم عليهن
لان عائشة ردت سفرة من الصدقة وقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
ولنا التمسك بعموم الاية ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادرا لا يخص
به العموم المقطوع به **القول في اللواحق** وهي تشتمل مسائل **الاولى**
يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها
سواء كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام
وللشافعي قولان احدهما كما قال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ولان ابا بكر قال لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم
عليها ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا وقلنا مال معلوم المصرف فتولى الذي عليه صرفه
بنفسه كالدين وكالاموال الباطنة وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا

حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية فلا دلالة فيها
على المنع لانا نوجب التسليم مع مطالبة الامام وقول ابي بكر لا دلالة فيه لان
ذلك بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها ونحن نتكلم على تقدير
دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف بينة ولا
يمينا وكذا لو قال المال وديعة او قال لم يحل عليه الحول وقال الشافعي يكلف
اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا الزم لنا انه مؤتمن على المال وفي
ولاية الاخراج فيكون القول قوله فيه ولانها عبادة يؤدي بحق الله تعالى فلم يكلف
عليها يمينا كغيرها من العبادات ولما روي ان عليا عليه السلام قال لعامله اذا
اتاك منهم مجيب فاعط معه وان لم يجبك فلا تراجعه **الثانية** يستحب
دفع الزكاة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المامون لانهم اعرف بمواقعها ولانه
اذا دفعها الى الامام برئ باطنا وظاهرا ولو دفعها الى المستحق برئ ظاهرا
فكان دفعها الى الامام اولى واذا قبضها الامام او الفقيه منه برئ ولو
تلفت قبل التسليم لان الامام ونائبه كالوكيل لاهل السهمان يجري قبضه مجرى
قبض المستحق **الثالثة** يجوز ان يخص بها بعض الاصناف ولا يجب
بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يجب قسم كل صنف
منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلاثة
اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف صرفت حصة الصنف
اليه تمسكا بظاهر الاية وقال لم يتقدم موضع الحاجة ويعطى الاولى فالاولى
لنا ان النبي صرفها تارة في المؤلفة وتارة في تحمل حمالة واعطى سلمة بن صخر
صدقة قومه واحتجاجهم بالاية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا الملك

كما تقول مابه الدار فلا تقتضي وجوب التسوية في العطاء بل الافضل قسمها
في الاصناف ليخرج به من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يقسم
صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها فيهم بالسوية
انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت الرابعة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها قاله الشيخان ويدل على ذلك
رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حال الحول
فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء قلت وان انا كتبتها واثبتها استقيم لي
قال نعم ولان تقاها في جملة ماله قد تشتبه على الورثة او تخترم الموت فالافراد
والايصاء بها احتياط للمستحق الخامسة لو عدم المستحق في بلد نقلها
ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق هنا بحثان الاول
نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز لانه تاخير للدفع مع
مطالبة المستحق شاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت
الى المستحق ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله رجل
بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها قال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها الثاني لو عدم المستحق في البلد
جاز نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن
الا بالنقل جاز ولا يضمن لانه تصرف ماذون فيه فلم يترتب عليه الضمان
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده ويلزم مع

جواز نقلها الاقتصار على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق السادسة
لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فميراثه لارباب الزكاة وعليه
علماؤنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل
اخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى به مملوكا فاعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه اتجر واحترف فاصاب مالا
ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون
الزكاة لانه انما اشترى بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء
لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة
ويضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير
وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض
واطباق المحققين منا على العمل بها السابعة قال الشيخان وابنا بابويه
واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة
دراهم او عشرة قراريط وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب
الثاني وهو درهم او عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى
وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين الاصحاب واشهر في الروايات
رواه ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يعطى احد من
الزكاة اقل من خمسة دراهم ورواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
لا يجوز دفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما القول الاخر فرواه
محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز

فالترجيح للاول لانها اشا فيه واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان
المعطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في
الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني الى غيره او اليه
بحيث لا يعطى الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكاة وما
اما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا مسندا اليه والاعراض عن النقل
المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله اتوا الزكاة ضعيف لانه
لا نزاع بالاتيان لا يدل على كيفيه ذلك الا انا نرجع فيه الى الكيفيه المنقول
ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على دفع
ما لا يبلغ حد الغنا وهو تمسك ضعيف لان المنع من تسليم الزكوة الى الغنى
لا يستلزم دفع ما يصير به غنيا وقد روى عن النبي انه قال خير الصدقة
ما ابقت غنى وعن اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية سعد بن
غزوان عن ابي عبد الله قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار
عنه قال نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله سئل كم يعطى الرجل
من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه **الثامنة**
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث
وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الش وابوح وقال احمد لا يجوز ولو
اشتراها لم يصح لما روى عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت
ابتياعه فسالت رسول الله فقال لا تبعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولنا قوله لا تحل الصدقة
الا لخمسة رجل ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان لمخرجها

ابتاعها

ابتياعها كما يكون لغيره وكما لو وهبها ثم ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر
عليه السلم قال فان شعبت نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها فمن
يريد فاذا اقامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وجواب خبرهم تنزيله
على الكراهة توفيقا بين الخبرين **مسئلة** اذا قبض الامام الصدقة دعا
لصاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود
وقال في موضع اخر بالاستحباب وبه قال الش وابوح لنا قوله تعالى وصل عليهم
والامر للوجوب وقد بينا ان مع عدم الامام يسقط عنهم المؤلفة والسعاة
واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد سقط الان مع وجوب الجهاد مع عدمه
ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقط كله **مسئلة** ينبغي ان يعطى زكاة الذهب
والفضة والدرع اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين
وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض للفقراء المدقعين
قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي من طلبها يتوصل الى مواصلته
روى ذلك ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي
ان ياخذ من الزكوة فاعطيه منها فلا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا
تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجتمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل سبب
نصيبا لوجود المقتضي لذلك النصيب **القسم الثاني** زكاة الفطرة وهي
واجبة وفرض وبه قال الش واحمد وقال ابوح واجبة وليست فرضا وقال داود
هي مسنونة لنا على الوجوب قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسيره

اهل البيت المراد بها الفطرة ومثله عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض
رسول الله صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين واتباع
ابي حنيفة من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدلالة على انها قطعية مؤكدة و
اركانها اربعة **الاول** من يجب عليه تجب على البالغ العاقل الحر الغني
اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال الباقون
يجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وظاهره سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه اطلاق الامر اليه
وما روى الاصحاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس في مال اليتيم زكاة
وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس
وما رواه محمد بن القسم بن الفضل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فقال لا زكوة على
مال اليتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل العقل قال علماؤنا ولا تجب على مملوك
وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال داود تجب على العبد لنا انه لا مال له
ووجوبها مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا ونعني به من
يستحق اخذ الزكوة وقال الشافعي تجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم
وليلة صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله ادوا صدقة الفطر اما غنيكم فيزكيه واما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى لا يقال
نصرف هذا الى زكاة المال لانا نقول هو عدول عن الظاهر بالاقتراح فلا
يصار اليه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
قلت على المحتاج صدقة الفطر قال لا ورواية الحلبي عنه عن رجل ياخذ من الزكاة

عليه فطرة قال لا ولان الزكوة حق للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اخذا
ويدفعها فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه وجوبها على من كان كسبا او ضيعة
يقوم بما يريده ويريد عياله مستمرا او زيادة صاع او يكون بيده ما هو معد للانفاق
ما يمونه وعياله حولا وقال الشيخ ان يملك نصابا من الزكاة او قيمته وفي المبسوط
ان يملك ما يجب فيه زكاة المال وقال ابو حنيفة ان يملك مائتي درهم او ما
قيمته نصاب فاضل عن مسكنه واثاثه وثياب جسمه وخادمه قال لان زكاة المال
يجب عليه ولا يجب الا على الغني فلزمه الفطرة لنا وجود الكفاية تمنع من
اخذها فتجب عليه ويدل على ذلك قول ابي عبد الله من حلت له لا تحل عليه ومن
حلت عليه لا تحل له وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب
فان كان معولا على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه والحاله فانا نطالبه بمن قال به
وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكاتية
ووضع القسم وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك
النصاب يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة
عياله يجوز ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روي عن ابي
عبد الله في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا فاما رواية
الفضيل عن ابي عبد الله قلت اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال
فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة
فمحمولة على الاستحباب لما سنبين ان المستحق للفطرة هو المستحق لزكاة المال **مسئلة**
ويجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه مكلف فيصح

تناوله الخطاب له يجب عليه كما يجب على المسلم وقد انكر ذلك الش وابوح واحمد وقالوا
لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه
كما هو مقول يخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكن تقديمها
فصح امره بها ولا يصح منه اخراجها لانه عبادة تفتقر الى النية ولو فاتت
لم يجب عليه قضاؤها لقوله الاسلام يجب ما قبله فرع لو كان للكافر عبد
مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكى عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من
اهل الطهرة فوجب ان تؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية
ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف
عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا لكنه فقير فلا يجب
عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا يتصرف في ملكه فهو كما
ما يجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن
هذا على تقدير اسلامه في اخر جزء من الشهر بهلال الهلال ولم يبع مسئلة
ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى
حر وعبد لو كانوا كفارا وبه قال ابوح وقال الش واحمد يشترط فيهم الاسلام
لقوله من المسلمين ولان الزكاة طهرة للصائم وليس الكافر من اهل الطهرة
ولنا قوله ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي
لا يقال قد طعن في هذا الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول ليس ذلك طعنا
لان ما ذكرناه قد نقل عن بعض الناقلين ما استدركه الاخر ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية فضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير

وهو

وهو على الطلاقة وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب وهو
ضعيف وقولهم الزكاة طهرة قلنا حق لمن يخرجها اذا امكن طهره ولمن يخرج بسببه
كما يخرج عن الطفل والمجنون وليس عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال يؤدي
الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما
اغلق عليه بابه وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا
بمضمونه فروع لو كان له عبد للتجارة لزم المولى زكاة الفطرة عنهم ولا
يسقط زكاة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الش ومالك واحمد وقال ابوح
لا يلزمه الفطرة لانه لا يوجب في المال الواحد زكاتان كما لا يجتمع في السائمة
الزكاتان لنا قوله صدقة الفطر عن الحر والعبد ممن تمونون وقوله لا الا في
الرقيق صدقة الفطر وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكاتين في السائمة
لانه مال واحد فلا يجتمع فيه زكاتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة
البدن وزكاة التجارة في القيمة مع انه قاس زكاة الفطرة على زكاة المال
وليس بينهما جامع الثاني لو ملك جماعة عبدا كان على المولى زكاته
لانهما جميعا مالك للمولى لان الملاك الثالث عبد المضاربة يلزم المولى فطرته العدم
وقال احمد يخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكوة تلزم من يلزمه
الانفاق ولنا ان الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان
اخرجت من مال المضاربة ثم نقص حصة العبد الغائب والمغصوب فانه وان
استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له لان نفقته واجبة في الاصل عليه
الرابع يجب الفطرة على الغائب العبد الذي يعلم حياته والآبق والمرهون

والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاته
لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من تجب ان يعوله
وبالرق تلزمه العيلوله فتجب الفطرة وحجته ضعيفه لانا لا نسلم ان نفقته تسقط
عن المالك مع الغصب وان انتفى تصرف المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه
وكذا لو رده صاحب الحصار نفقته **الخامس** لو كان له مملوك لا يعلم
حياته قال الشيخ لا تلزمه فطرته وللشافعي قولان احدهما تلزمه لان الاصل بقاه
واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب عليه زكاته وما ذكره الشيخ
حسن لان الزكاة انتزاع مال تتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم وقولهم
الاصل البقاء معارض بان الاصل عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في
الكفارة عنه جوابان احدهما المنع ولا نلتفت الى من يقول الاجماع على جواز
عتقه فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنان او ثلثه والجواب
الاخر الفرق بين الكفارة ووجوب الزكاة ان العتق اسقاط ما في الذمة
من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال على مكلف
لم يثبت سوى سبب وجوبه عليه **السادس** المملوك الكافر اذا كان له
زوجة كافرة تجب على المولى الفطرة عنهما ومنع الشافعي والزم ابو حنيفة الزكاة عن
الزوج ولم يلزم عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجة لنا عموم
الاحاديث منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله عليه السلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وعن مكحول على تقدير المؤنة
السابع تلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه
مستقر فهو كغيره وان كان مطلقا لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر منه لزمه

فطرته ان انفرد بمؤنته وان لم يتحرر من كسبه فعليه بحساب ما بقي منه ويسقط عنه
ما تحرر قاله الشيخ لانه ليس حرا والاقرب انها عليهما بالحصة ان ملك بالحرية
ما تجب معه الفطرة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى فطرته لانه لو بقي
ما بقي عليه درهم فهو كالعبد لنا انه رق ما بقي منه فتجب على المولى فطرته
كالقن ولان ما في يده ملك لمولاه وانما منع منه بسبب الكتابة فلم يخرج
عن ملك المولى ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
الله قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكذا يؤدي الزكوة
عن عبد مكاتبه وقال الشافعي لا تجب عليه فطرته لانه ليس من عياله ولا يعطى
المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد تجب زكاته في مال المكاتب لان
مؤنته عليه ومثل ذلك رواية عن اهل البيت رواها علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال الفطرة عليه لنا انه ملك للمولى كما هو ما لم يتحرر فلا
فطرته ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى مولاه ان ملك بالحرية ما تجب معه
الفطرة والا فعلى مولاه بحصة الرق وقال الشافعي واحمد فطرته عليهما وقال
على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد
ملك ما تجب معه الزكاة فتجب عليه بحصته وعلى المولى بحصة الرق كما لو كان
لاثنين **مسألة** لو كان عبد بين اثنين فزكاته عليهما وبه قال الشافعي واحمد و
قال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان
كالمكاتب ولان من لا تلزمه جميع الفطرة لا تلزمه بعضها كالوصي لنا ما
رووه عن ابن عمر قال فرض رسول الله الصدقة على كل حر وعبد ممن تمونون و
مؤنته عليهما ففطرته عليهما وكذلك لو ملكا عبدا او ملك جماعة عبدا او عبيدا

مشاعا و حجة الموجب ضعيفة لانه لا معنى لاشتراط الهلال مع وجود النص و كذا قوله من لا يلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها دعوى مجردة و قياسه على الوصي بعيد لانه جامع سلبي **فرع** يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج و ان يختلفا و قال الشيخ يخرجان من غالب قوت البلد و ستبين ان ذلك غير واجب **مسئلة** يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته و به قال الشافعي و هو احمد و قال ابو ح لا يتحمل الزوجية لما روي عن ابن عمر فرض النبي الفطرة على كل مسلم و اذا وجبت عليها لم يتحملها الزوج كزكاة المال و لان فطرته لا يجب عليها فكذا هي لنا ما روي ان رسول الله عليه السلام فرض الزكوة على كل حر و عبد و ذكر و انثى ممن يمونون و الزوجة ممن يمونها الزوج و طعنهم في هذه الرواية لا وجه له فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستفيضا و كذا ان رووا و رووا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام فرض صدقة الفطرة على الصغير و الكبير و الحر و العبد و الذكر و الانثى ممن يمونون فيعتمد على هذا الخبر من المشاهير و قياس الزوجة على الزوج ضعيف لان الزوج ليس من عيال الزوجة **فروع ا** ان كان المراة من يخدمها و هي من اهل ذلك فعلى الزوج فطرته لان مؤنته عليه و ان كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لا نفقة و لو لم يكن من اهل الاخدام لم يلزمه فطرته و لا نفقته **الثاني** لو شرطت نفقة اجير الخدمة لزمه فطرته و لو قيل لا يلزم فطرته كان اولى لان النفقة المشترطة كالاجرة **الثالث** قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها و لم يلزمه فطرتها لان الزكوة تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة لقوله من يمونون و لقول ابي عبد الله يخرجها عن نفسه و من يعوله

و قال بعض المتاخرين الزوجة سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تحير فقال يخرج عن الناشز و الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها و لم يدر تحير عند دعوى الاجماع من الامامية على ذلك و ما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة لا بل ليس يجب فطرة الا عمن يجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذن عرية من القول و الاخبار **الرابع** اذا طلقها رجعيا لم يسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال و هي في العدة لانها في عياله و لو طلقها بائنا لم يلزمه **الخامس** قال الشيخ المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فاذا كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة و لا يلزم الزوجة و لا مولى الامة لانه لا دليل عليه و للش قولان احدهما يجب عليها ان يخرج عن نفسها و على المولى عن امته و ما ذكره الشيخ جيد لانها صارت من عيال الزوج و نفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها و لو قلنا يجب عليها لانها ممن يصح ان يزكى و الشرط المعتبر موجود فيها و انما يسقط عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها كان قويا و كذا على مولى الامة و قال في الخلاف اذا اخرجت المراة الزكاة عن نفسها باذن زوجها اجزات عنها و ان لم ياذن لم يجز عنها و للش قولان احدهما لا يجزي و لو كان باذنه لانها لازمة للزوج و ساقطة عن الزوجة و ما ذكره الشيخ حسن لانه اذا اذن لها كان كالمخرج لها كالآمر بها باداء الدين عنه او العتق **مسئلة** الولد الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه من عياله و به قال الش و ابو ح لكن ابو ح اوجبها لان له عليه ولاية و لو كان الصغير موسرا كانت نفقته في ماله

وفطرته على ابيه لانه من عياله كذا قال الشيخ ولو قيل لا يجب على ابيه فطرته لانه
لم يمنه ولا من يجب ان يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا اما
الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنيا فمؤنته وفطرته على نفسه وان كان فقيرا
فنفقته وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد والوالدين والجد والجدة
لقوله على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون وولد الولد حكمه حكم
الولد للصلب وقد مضى مسئلة المتبرع بالعيلولة تلزمه الفطرة مثل
ان يضم احدا او يتيما او ضيفا قبل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا
وبه قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق الجمهور على خلافه لان مؤنته ليست
واجبة فلا تلزمه فطرته كالاجنبي لنا قوله ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وما روي
عن اهل البيت في روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه وما روي عنه عن ابيه قال صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد
عن كل من يعول يعني له مؤنته غير لازمة فكان كالولد الصغير قلنا لا نسلم التساوي
ولم لا يكتفي بالمؤنة لان مؤنته كانت او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك
ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب
فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر
اخرون على اخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو
الاولى لقوله ممن تمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال لو تنزلنا على الحال
اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع

مضيه ولا مع توقعه مسئلة الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر اخر جزء من
الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك
الفقير ما تجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت الفطرة ولو
زالت قبل الهلال او حدث بعده لم تجب ولكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال
الى الزوال من يوم العيد وكذا لو ولد له [illegible] عبدا او تزوج امرأة وجوز
هذا عندنا ان وقت الوجوب وسيأتي مسئلة الفقير مندوب الى
اخراجها عن نفسه وعن عياله وان استحق اخذها او مع الضيق يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق به على غيره لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فتنال
الغني والفقير وقال بعض الاصحاب تجب على الفقير وان قبل الزكاة لما
روى زرارة عن ابي عبد الله قلت الفقير الذي يتصدق عليه يعطي صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما روي اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها
يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول على الاستحباب
توفيقا بينه وبين الاخبار السالفة **الركن الثاني** في جنسها و
قدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ يخرج ما كان قوتا
على الاعيان من الحبوب وله في الاقط قولان واجاز اللبن مع عدم الاقط
على القول بالاقط ومنع ابوح من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من
الادنا الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر

والزبيب والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال
كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط واذا جاز اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج
اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واما تعيين الاقط فادون ودل على ما ذكرنا
ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل
طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط مسئلة وافضل هذه
الاجناس التمر وفي رواية عن الشيخ افضل البر لانه يحتمل الادخار ولنا ان التمر
اسرع تناولا واقل كلفة فكان افضل ودل على ذلك روايات منها رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ويعني الزبيب لانه يشارك التمر في
سرعة الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقال اخرون اعلاها قيمة وقال اخرون
ما غلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري المتضمنة لتعيين
الفطرة ويما استحب ان يخرجها اهل كل اقليم مسئلة ولو غلب على بلده
قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس جاز وللشيخ قولان احدهما المنع لنا
تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل على عدم التضييق مسئلة وهي من
جميع الاجناس صاع بصاع النبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من
الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة

الفطر

الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر او انثى صغير او كبير نصف صاع من بر وخطب
صلوات الله عليه فقال صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير
ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن ابيه قال قال النبي
عليه الصلوة والسلام ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق
الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله قال سألته عن الفطرة
فقال عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن
معوية بن عمار عنه قال تعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط
صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال زكاة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي و
عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله المتضمنة لنصف صاع من
بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم ان ذلك عمل في زمان عثمن او زمن معوية
روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله قال صدقة الفطر صاع
فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد
الخدري قال زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب
او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان مما كلم الناس ان قال اني لارى مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف
صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سأل عن الفطرة
فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان

والاحاديث التي احتج بها ابو ح قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا حجة فيها
والاحاديث المروية عن اهل البيت قد بينا وجهها مسألة قال الشيخ
اللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابرهيم بن
هاشم عن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي
عبد الله سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال
من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي
الا صاع فاللبن اولى لان الاقط جوهره مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم
التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن وانما فسره بالمدني لرواية
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة
ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما نرى فرع لا يجزي اخراج
صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس
ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر ولو كان دونه قيمة والا
ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس من التمر والمدود من الحب
مسألة يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع
تعذرها وبه قال ابو ح ومنع الشافعي واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص
فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ايضا
ما رووه ان عمر كان ياخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد ذلك ايضا
ما روي ان معاذا كان يقول ائتوني بعرض ثياب اخذها منكم مكان الذرة
والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يقال لعل ذلك كان للجزية
لا للزكوة لانا نقول يحمل على الجمع ولو قال الصدقة لا تحمل الى غير بلدها وايضا

يحمل الجزية قلنا ولعله وجد هناك مستحقا فان حملها لذلك ويؤكد ذلك من
طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قلت
ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وقولهم اخراج القيمة عدول عن المنصوص
غير وارد لان المنصوص لم يمنع العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان اجزائها لا
لانحصار الاجزاء فيها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى قيمة السوق وقت
الاخراج وقدر بعض الاصحاب بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس ذلك
بشيء بل تقويم الواجب في كل وقت بما يساوي لان القيمة بدل عن الواجب
فتعتبر قيمته في وقت الاخراج ويدل على ذلك ما ذكرناه من الرواية مسألة
قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل
ويجزيان بالقيمة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله سالته يعطي الفطرة دقيقا
مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقال
ابو ح يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلم قال ادوا الفطرة
قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجل المنفعة واسقاط
المؤنة ومثله قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة فقالا صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او
سلت ومنع الشافعي اصلا وقيمة لانه لا يرى اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ
في الخلاف لان النص على الاجناس المذكورة يقتضي الاقتصار عليها او
على قيمتها وجواب ما رواه ابو هريرة حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس

المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة
والشعير القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر
او صاع من زبيب مسئلة ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة
وقال الشافعي يجزي لانه نفقة معجلة وليس بوجه لاقتصار النص على
الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل السلت شعير فيجزي
في الزكاة اصلا لا بالقيمة مسئلة والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة
فتفتقر الى الاخلاص وانها فطرة ولا يعني بالنية الا ذلك وقد سلف
تقريره في زكوة المال الركن الثالث في وقت الوجوب يجب
الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الش في الجديد واحد
واحدى الروايتين عن م وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب يجب
بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو ح لما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلم كان
يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن
وقته ولنا انها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده ويدل على ذلك
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قلت مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
وما روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان اسلم محمول على الاستحباب
توفيقا بين الروايات وحجة ابي ح ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها
قبل الصلوة وقوله لا يامر بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا اذا لم يشتمل التاخير
على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا التاخير يشتمل على مصلحة لانه يعم فيه من اتاه

الزكوة والصلوة كما يؤخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء
وان كان التقديم جائزا او لان حاجة الفقير اليها نهارا فكان دفعها في وقت
الحاجة افضل من دفعها ليلا وقوله كان يامر باخراج الزكوة قبل الخروج لا
يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون
الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد
صارت حجته عين دالة على موضع النزاع فروع ا لو وهبه عبدا قبل
الهلال ثم اهل ولم يقبض للشيخ قولان احدهما القبض ليس شرطا فالفطرة
على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل الهلال وقبل القبض فعلى
الورثة قال الشيخ لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب
بل يبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل الى الوارث الثاني
لو اوصى له بعبد ومات الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل
بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى له
ايضا قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم
فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك
الحال الثالث لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو
مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن عليه
دين كانت فطرته على الورثة مسئلة يستحب اخراج الفطرة يوم العيد
وبعض قبل الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكاة مقبولة
وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله روى الاصحاب عن ابي عبد الله
قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعد ما تخرج

فهي صدقة **مسألة** ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب
الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم لوجود احد السببين كتقديم زكوة
المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها
الا على وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو ح يجوز تقديمها
قبل الشهر من اول الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال وقال احمد يجوز
تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب
والمسألة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او يومين
فيقتصر على ما نقلوه لنا ان في تقديمها حصول اغناء الفقير وقبل الشهر لم يحصل
سبب يستند اليه التقديم فيجوز ما قبل الشهر ويؤكد ما ذكرناه ما رواه
زرارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا على الرجل ان يعطي كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم
من شهر رمضان الى اخره واما المنع قبل الشهر فلان الاصل السلم عن المعارض
ولان الزكوة المالية لا تقدم قبل حول المال في الحول فكذا الفطرة لا تقدم قبل
الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير الواجب عن وقته
المضروب له وفي رواية عن اهل البيت يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة
وتاولها الشيخ بانتظار المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم يتقدر بزمان لكن
الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا اثم لو اخر لعذر او عدم المستحق لها
فان كان عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها قال الشيخان يكون قضاء
وبه قال الشافعي واحمد وابو ح وقال الحسن بن زياد تسقط لانها حق يتعلق بيوم العيد

فيسقط بفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله هي قبل الصلوة زكوة
متقبلة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والمفضل يقطع الشركة لكن الاحوط
القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين يكون اداء ابدا وليس شيئا لان
وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تضيقت
عند الصلوة ولو تجب او استحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما تجب الصلوة
لو بلغ او اسلم في وقتها ما ق واذا عزلها صح العزل كما قلناه في زكوة المال ثم ان وجد
مستحقا واهملها مع زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم ومع العذر لا ضمن
لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو ح زكى ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فظاهره
لم يفرط لنا انها صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير
بلدها وفي الضمان وعدمه كما قلناه في زكوة المال **الركن الرابع** في
مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو ستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب
والغارمون وسبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو ح وقال الشافعي
يجب قسمتها على الاصناف الستة ويخص كل صنف ثلثة اسهم وقال م يجوز ان يخص
بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها
زكاة فكان مصرفها مصرف زكاة المال ولا تعطى كافرا ذميا كان او غيره وبه
قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو ح يجوز ان تعطى فقراء اهل الذمة لقوله تصدقوا على
اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام في اخذها حق فجاز صرفها الى اهل الذمة
كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم ولان
زكوة المال لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابي ح منع
الرواية ومطالبته بتصحيحها وقياسه ضعيف لان الجامع سلبي والوصف السلبي

لا تفيد الغلة مسألة يجوز ان يتولى المالك صرفها الى المستحق وهو اتفاق العلماء
لانها من الامور الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى ومع التعذر الى
فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار
اداء الحق ويعطى الفطرة وزكاة المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف
بيعهما ولا بيع احدهما لمكان حاجته اليهما فجرى ذلك مجرى ثياب مهنته
وقد روى ذلك غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل له دار
وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم وروى سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم مسألة ولا يعطى الواحد اقل
من صاع وبه قال الشيخان وكثير من فقهائنا واطبق الجمهور على خلافه لانه صرف
الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر باعطائها
مطلق فجرى اعطاء الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى اقل احد من راس قلنا الرواية
مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان تحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من
خلاف الاصحاب ويدل على جواز التشريك ما رواه اسحق بن المبارك قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا
او اثنين قال تفرقها احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو
اجتمع من لا يتسع لهم قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع
البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى مسألة ويجوز ان يعطى الواحد
ما يلزم الجماعة وبه قال ابو ح وم وقال الش يجب قسم الصدقة على ستة اصناف
وتدفع حصة كل صنف الى ثلثة كما ذكر في زكاة المال وقد سلف البحث فيه

ان يخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله لا صدقة وذو رحم
محتاج وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقد لاح ان الصدقة لا حق بها
وينبغي ترجيح الافضل في الدين والعلم على غيره ثم الاحوج وليس ذلك لازما
لما روي عن ابي جعفر قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
مسألة ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان احدهما الاخراج
لان عثمان اخرج عنه ولانه آدمي تصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود ولنا انه
لا تتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا تزكى عنه ولان الزكوة مشروطة
بالعيلولة او وجوبها وليست محققة في حقه وفعل عثمان لا حجة فيه لاحتمال
ان يكون فعله اجتهادا ولا نم ان صحة الوصية تستلزم اخراج الفطرة مسألة
ولا تسقط الفطرة بالموت ويخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه قال الش و
احمد وقال ابو ح تسقط الا ان يوصي بها فيخرج من الثلث لنا انه حق تعلق
بذمة الميت فلا تسقط بالموت كغيره من الحقوق مسألة لا يستقر ملك
مستحق الزكاة الا بالقبض ولو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار
في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا بالقبض والبحث في زكوة
المال كذلك ومال الغنيمة يملك بالحيازة ويستقر بالقسمة فاذا كان نصيبه
نصابا لم يجر في الحول لانه غير متمكن من التصرف فلا يجب زكوة الفطرة
لما ذكرناه كتاب الخمس يجب في
سبعة اشياء الاول الغنائم التي توجد من دار الحرب من الاموال والاناسي
والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم وسيأتي
شرح القول فيها الثاني المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيها

وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب
على اختلافها منطبعة كانت كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير
منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مايعة كالنفط والقار
والكبريت وقال الش لا يجب الا في الذهب والفضة لقوله لا زكوة في
حجر والواجب زكاة وهو ربع العشر وقال ابو ح في رواية يجب في المنطبعة
دون غيرها والواجب خمس لا زكاة كما قلناه لنا انه مال حصل من الارض
فوجب فيه الحق كالزكوة ولانه غنيمة فيجب فيها الخمس لعموم الاية ولقوله ما لم
يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز
لقوله الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات
والارض وقال وفي السيوب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي تحت
الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما عالجته بمالك مما اخرج الله منه
من حجارة مصفى ففيه الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت
النفط والكبريت يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وما
احتج به الش فنقول به لانا لا نوجب فيها الزكاة وانما نوجب الخمس فنفي احدهما
لا يقتضي نفي الاخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو
مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ويقال ركز رمحه في الارض اي اخفى اسفله
تحت وهو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط لتملكه ان يكون في ارض الحرب
سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر
الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي او احد ولاة الاسلام وان كان عليه

اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس اذا لم يكن عليه اثر ملك
فروع ١ يجب الخمس على مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا ا الثاني اذا كان
المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجد في ملك فالخمس
لاربابه والباقي لاصحاب الملك الثالث اذا وجد في ملك انسان
فان عرفه فهو له وان انكره عرف الذي باعه الملك فان عرفه فهو احق به والا
فهو لواجده الرابع قال في الخلاف الذمي اذا عمل في المعدن منع منه
فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو ح وقال الش لا يؤخذ منه شيء
لان الماخوذ زكاة ولا زكوة على ذمي الخامس حق الخمس في نفس المخرج من
المعدن ويملك المخرج ما عدا الخمس وقال الش يملك الجميع ويجب عليه حق
الزكوة ولنا قوله وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير
السادس اذا استاجر لطلب الكنز فالموجود للمستاجر وان استأجر
لا له فهو للاجير هنا في المباح السابع لو اكرى دارا فوجد كنزا
فهو للمالك ولو اختلفا قال في المبسوط القول قول المالك وفي الخلاف
قول المستاجر لان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا وما ذكره
في المبسوط اجود لان دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده الثالث
الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري
واحدى الروايتين عن احمد وانكره الباقون لما رووه عن ابن عباس انه
قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه لو كان فيه شيء لتعلق فيه
سببه لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس لما دل على
وجوبه في المعادن ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت منها رواية الحلبي

عن ابي عبد الله قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله قال سألته عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها
زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه
لاحتمال ان يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا
تواترا او احادا الاول ممنوع والا لبطل كثير من الاحكام والثاني مسلم
وقد نقل عن فضلاء اهل البيت وعلى من وجد الركاز اظهاره وبه قال
الش وعن ابي ح هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج
خمسه لنا قوله وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق
لغيره فيجب دفعه اليه **فرع** قال الشيخ ما يصطاد منه من الحيوان لا خمس فيه
وما يخرج بالغوص او يوجد قفيا ففيه الخمس والاقرب ان الحيوان ليس من با
ب الغوص كيف اخرج ثم هو من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة
الرابع ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات
قال اكثر الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما ياتي وقال ابن ابي عقيل وقد
قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان
والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما
ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط
اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم
يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح
الحلبي الميراث والهدية والهبة فيه الخمس وانكر قوله بعض المتاخرين ولنا الجمهور

على انكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والغنيمة
اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها
من الفوائد ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية محمد
بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
اخبرني الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا
مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله
قلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هي والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **الخامس** روى جماعة
من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك
الشيخان ومن تابعهما ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية
لانه يمنع الزكاة فان اشتراها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول
اهل البصرة وابي يوسف ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري وظاهر هذه
الاقوال يقتضي ان يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة
قال الش واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكوة كالمواشي السائمة من
الذمي لان الذمي لا يوجد منه الزكاة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا

المساكين **السادس** قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره
ولا مستحقه اخرج خمسه ليحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال
فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ومثل ذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في
مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد
اختلط فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا نمنع ذلك فلا وجه
الا فيما اطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا ان كل فائدة غنيمة **مسئلة** ولا يجب
في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة واتباعهم والش في الجديد
وقال ابو ح وم واحمد يجب في قليله وكثيره لقوله وفي الركاز الخمس وهو
على الاطلاق ولانه مال كافر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب
يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لانه معدن ولو كان ذهبا او فضة اعتبر فيه
النصاب لقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين
مثقالا صدقة واذا اعتبر في ركاز الذهب والفضة اعتبر في الباقي لعدم الفارق
وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان وقال في المبسوط والنهاية يعتبر
وبه قال الش وم واحمد وقال في الخلاف لا يعتبر وبه قال ابو ح لانه ركاز ولا نصاب

في الركاز ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات
السابقة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا
وقول ابي ح هو ركاز قلنا نعم لكن لا نم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول
فلا يعتبر له نصاب قياس ضعيف لان الجامع سلبي ثم يبطل بصدقات
الزروع فانه لا يعتبر لها الحول ويعتبر فيها النصاب **فرع** والنصاب
يعتبر بعد المؤنة وقال الش واحمد المؤنة على المخرج لان الواجب زكاة وقلنا
المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالشريكين ولا نم ان الواجب
زكاة النصاب المعتبر في المعدن قدر عشرين دينارا وقال ابن بابويه وابو
الصلاح نصابه دينار واحد والمشهور ما تضمنه رواية احمد بن محمد بن ابي
نصر التي ذكرناها **مسئلة** ويعتبر في الغوص بلوغه دينارا ولم نعتبره والمشهور
ذلك غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل الضائقة فلو وجب
في قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يبقى بعد المواساة ما يتسع به المعاش
ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن
قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكاة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذا
الجواب ورد عما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين
نصابها **مسئلة** ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا فيما فضل عن مؤنة سنته
ومؤنة عياله وعليه اتفاق علمائنا لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب

الخمس فيما يفضل عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ودل على ذلك ما روي
من طريق الاصحاب وهو روايات منها رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال سأل ابو جعفر الثاني عليه السلم عن الخمس اهو على جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وكتب وقرأه علي
بن مهزيار الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان مسألة
ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم
ولا في المال المختلط حرامه بحلاله مقدار بل يجب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير
قال الشيخ اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراما
احتاط في اخراج الحرام وكذا الوارث ما لم يعلم ان المورث جمعه من محظور
ومحلل فان غلب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه
وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ مفصل لم يدل
عليه الرواية فان كانت عنده مأثرة فمفصله غير لازم مسألة ويقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهمه عليه السلم وسهم ذوي
القربى وبعده للامام القائم مقامه وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
سهم خاصة وهنا بحوث الاول في كيفية قسمته وفيه روايتان احداهما كما
قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الش
وابو ح سهم للرسول ويصرف في المصالح وسهم لذي القربى ويصرف فيهم و
الثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال م
خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو ح يسقط بموت
النبي سهمه وسهم ذي القربى ويبقى الثلثة الاخر يقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعد ستة اصناف فيجب قسمته على اقسام الاية
ودل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت روايات [illegible] رواية [illegible] قال
يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد
رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم وعدهم كما تضمنته الاية
البحث الثاني سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي وبه قال الش
وقال ابو ح يسقط بموته الا ان يعطيهم الامام بحق الفقر والمسكنة ولا
يعطى الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى
اربابها فكما لا يسقط اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى البحث
الثالث قال الشيخ عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام
النبي خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال الاخرون منا المراد به ذووا
قرابة النبي من ولد هاشم وقال الش المراد به ذوو قربى النبي من ولد هاشم
وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر و
الانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه يستحق بالارث وقال المزني
من اصحابه يستوي فيه الذكر والانثى لانه يستحق بالقرابة لنا قوله تعالى
ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام
لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد
الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس
مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل

لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل
اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والخمس في زمانه
له النصف خاصة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي
رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذي القربى لقرابة الرسول
وهو الامام والحجة كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **البحث
الرابع** سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل في آية الخمس المراد بهم من
كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا
وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين
ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن لا ينصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم
اعرف له موافقا من الامامية اما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم كما مر في
باب الزكوة واطبق الجمهور على عمومه في ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم
متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فيختص به
من منع سهامها ولان اهتمام النبي بجبر بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك
غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده بالزكاة ومشاركته في الخمس
لان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص بالقبيل
الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكاة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس
ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير
المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا

اوساخ ايدي الناس وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل
لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس **البحث الخامس**
يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب
اليه بالام قولان احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ والثاني
الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا ان اطلاق النسب يقتضي الانتساب
بالاب لانه لا يقال تميمي الا من ينسبه الى تميم بالاب وكذا لا يقال هاشمي
الا من انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح ابي
الحسن عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم
لآبائهم وفي بني المطلب للاصحاب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا
كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الش لقول النبي انا وبنو
المطلب لم نفترق جاهلية ولا اسلام وقوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
والاخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ وابو ح لنا انهم يستحقون الزكاة فلا
يستحقون الخمس وانما قلنا يستحقون الزكاة لتناول الآية لهم بعمومها وروي عن
العبد الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من
بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة الش ضعيفة لان كونهم شيئا واحدا وكونهم
لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولاحتجاجهم عن عموم آية الزكوة **مسألة**
هل يجب قسمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب
راي الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال

وسأل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول
وما كان للرسول فهو للامام قلت ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او
اقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف
صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام مسئلة مصرف الخمس من الركاز
والمعادن مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات
لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها
الخمس لعين ما ذكرناه من الدلالة مسئلة ولا يحمل الخمس عن بلد مع وجود
المستحق لانه منع لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو فعل لعدوانه بالتأخير
مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه وهل يعتبر
في اليتيم الفقر قال في المبسوط لا لعموم الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما
برأسه وكان داخلا تحت قسم الفقراء ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر
مساعدة فيختص به اهل الخصاصة ولانه يصرف على قدر الكفاية فاذا كان
غنيا فقد استغنى بماله عن المساعدة بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ويعتبر
حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف ويعتبر
الايمان في اخذه لان الانسان عدا الكافر على كفره وفيه احتياط في البراءة ولانه
محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب
الزكوة ولا يعتبر العدالة لانه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطى
من حضر البلد ولا يتبع الا مع عدمه دفعا للمشقة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى في الانفال وهو جمع نفل واصله الزيادة ومنه النافلة ويعنى به
ما يختص الامام فمن ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها طوعا بغير قتال او بادوا اهلها

او لم يكن لها اهل كقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الانفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول
يضعه حيث يحب وهو للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن الانفال
فقال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من
الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق
ولعل مستند ذلك رواية الحسن الراشد عن ابي الحسن الاول قال وله رؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام والراوي ضعيف ومن الانفال صفايا
الملوك وقطائعهم ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص
بملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ويدل على
ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي ما رواه سماعة بن مهران قال سألته
عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خاص للامام ليس
للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس
الجواد والجارية الرائعة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اما ما كان
يفضله النبي ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب
الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة وقال الجمهور بطل ذلك
بموته لنا ان اختصاصه بذلك انما كان لمنصبه وهو لمصالح الناس ونصرتهم

ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه ويؤيد ذلك الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى
بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك
عن الانفال واطلق الجمهور انه يكون للمسلمين عند الشافعي بالعصبة وعند
ابي ح بالموالاة وسياتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ولا فرق
ان يكون الميت مسلما او ذميا قال الشيخان والمعادن للامام خاصة فان
كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا
تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها
والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ العسل والمن فيها
الخمس فان كان يريد حصولهما كما قال في المعادن فلا نمنع ما ادعاه وان كان
يريد انهما من المكاسب والغنائم المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فسلم
لكن لا يختص ذلك ما ذكره بل في كل ما يجنى ويلتقط كالترنجبين والشيرخشك
وغير ذلك **الثامنة** قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا
فالغنيمة للامام وقال الشافعي كغنيمة من اذن له وقال ابو ح هي لهم ولا خمس لانه
اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد مثل
القولين وقول ثالث لا شيء لهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا يكون المعصية
وسيلة الى الفائدة وما ذكره الاصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس
الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتاخرين

يستسلف

يستسلف صحة الدعوى مع انكار العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع
الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان
الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من
لم يعلم **الثالثة** قال لا يجوز التصرف فيما يختصه مع وجوده الا باذنه
لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وسأله بعض
تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس
عوننا على ديننا وعيالاتنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم و
تمحيص ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس
المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وقال آخرون وقد سألوه ان يحللهم
من الخمس ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله
الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال يثب
احدهم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يقول احللني في حل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثا
الرابعة وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد والحلبي والشيخ
المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة تمس الحاجة منها فوجب
في نظرهم الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى
ان الواطئ يطأ الحصة المختصة بالاباحة بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز
ان يخرج القيمة فكانت الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا عفا
الامام ملك الحصة مالك الامة ووطئ بالملك التام ويدل على ذلك

روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وروى
الفضيل عن ابي عبد الله قال انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا
اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ قد اعتمد على رواية عمر بن يزيد في
قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله حين حمل اليه اموالا
فقال ومع المال ما لك فكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم
فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن
مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
فخرج فقال رجل سالك ان يعترض الطريق انما سالك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا الترجيح
لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك اقتصر
في التحليل على زمانه ولم يقدح بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد
الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال
رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شي فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** نقص

الخمس اليه مع وجوده كما كان يصرف الى النبي وفي الانفراد باخراج ما
عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع عدمه فحرى بالانفراد باخراج
حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل وساتي بيان ما يعمل في حصته
وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما يفضل عن
كفاياتهم وعليه ان يتم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ والمفيد وجماعة
من فضلائنا ورواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي فهو للوالي وان
عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شي فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما
منع ذلك قوم بوجوه **الاول** ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا
يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس منه **الثاني** ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا
فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة **الثالث** ان الذين
يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام
ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة و
ربما طعنوا في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي

يسبق العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من با
العلماء رد لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم
النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة
لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي ح والش وان كان الناقل عنه واحدا و
ربما لم يعلم الناقل عنه بالتفصيل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما
اسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا
اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الش في الفقه لانه لم ينقل
مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض
شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلا
منهم ثم يعود الى الجواب الناقض من قوله خص الاصناف الثلثة بحصر فلا
يتسلط على ما يستحقهم قلنا لا نم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم
له لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منه وقولهم في الوجه
الثاني لو اعطا الفاضل واتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة قلنا لا نم
ان تعداد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل
ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم
بالسوية بل يجوز ان يعطي صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة
تحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلم قال ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل من
صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلوات الله
عليه كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذلك الامام وهذا صريح بان

التعداد ليس لبيان النصيب وان كل نصيب يستحقه واحد لا يشركه الاخر
لانا نقول قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد
ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن
اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم قولهم في الوجه الثالث لا
نفقتهم فلا تتم لهم قلنا لا نم ان الاتمام يستلزم وجوب النفقة لانا منعنا
ان حصتهم الملك بسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستحق فاضل قبيل
له بل يقسم على الصنف الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة
البعض الاخر فكذا الامام هنا مع وجوده واما الذي يفعل مع غيبته
قال المفيد اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة
الامام محتجا باحاديث الترخيص فيه ومنهم من اوجب كنزه لما روي ان
الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دله الله عليها ومنهم من
يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى
عزله فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله
وديانته ليسلمه الى الامام ان ادركه والا اوصى به هكذا الى ان يظهر قال
الشيخ وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لغائب لم يرسم فيه ما
قبل الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق كالا
يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فان
ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف
الاخر الى الايتام والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القران كان على صواب
بلغناه قال في النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج قال

المفيد في الرسالة العزية ومتى امام الحق ووصل الى افضل ما يجب فيه الخمس
الى تابعي المجد ومساكنهم وابناء سبيلهم ولو توقف الوالي في طالب العفة
الجمهور عن صلتهم وعلى الرواية عن ائمة الهدى توفر ما يستحقونه من الخمس
في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد
حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصتهم عند
وجوده واذا كان هذا لازما له في حضوره كان لازما في غيبته لان ما
وجب بحق الله مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى
صرف ما يحتاجون اليه من حصته من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه
المامون من فقهاء اهل البيت على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقه
عما اضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا كان او نفلا وبه قال جميع
الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شروط وجوبه لم يفتقر
الى النية ويجب فيما عداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولا معنى بالنية الا نية القرب مع الاخلاص وقد روي عن النبي عليه السلم
انه قال الاعمال بالنيات وقال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ومن طريق
اهل البيت روايات منها ما روي عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا بعمل ولا
عمل الا بنية ولانه الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة
فلا يختص باحدهما الا بالنية **الثاني** يكفي في شهر رمضان القربة وغيره

لا بد من التعيين ونعني بالتعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة ان يقصد
على نية التقرب وقال ابو ح ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره
لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع عن رمضان وان نوى عن
نذر او كفارة وقع عما نواه وان نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان
وقال الش لا بد في ذلك من نية التعيين وهو انه يصوم غدا من شهر رمضان
فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عما نواه
مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء
ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلوة وقال احمد لا
يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين لانه لا يكون الا فرضا لنا
ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل بها على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل
الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات
المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل
الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال فكان ما زاد منفيا وحجة الش ضعيفة
لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصصه [illegible]
لا تعين زمانه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه
من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لنا ان زمان
ليس متعينا للصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع ا** لو نوى المسافر في شهر رمضان
صوما غير رمضان لم يصح واجبا كان او ندبا وبه قال الش وان خالف في
العلة وتردد الشيخ وقال ابو ح يقع عما نواه كما ان صومه في السفر غير مستحق لانه
يجوز تاخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف

ويجزيه يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم تبق الرخصة
وعن ابي ح في النافلة روايتان لنا قوله ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين
ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة **الثاني** النذر المعين بزمان
هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه زمان لم
يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع
وان لم يعين زمانه في الاصل فقد عينه بالنذر فكان كشهر رمضان في
نية التعيين لتعين زمانه فكذا النذر **الثالث** نية التعيين لا يكفي عن
نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها و
فيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن
الاخر **الرابع** الناوي الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع
جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غيره وكفت عن نية القربة ويسقط
نية التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم
لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره
لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان النية المشروطة حاصلة
وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي
عنه **مسئلة** وقت نية الصوم المعين ليلا حتى يطلع الفجر ولا يجوز
تاخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه
وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو ح يجوز تجديدها
في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها
ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي

مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة
فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الش لا يصح الا بنية من الليل وفي
مقارنتها للفجر وجهان ولا يجزي ان نواه نهارا سواء فاتت لعذر او لغيره لقوله
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد
اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك
وليس كذلك مع العذر ويحتج لما ذكرناه بقوله لا صيام لمن لم يجمع من الليل
وعلى العذر بما رواه ابو ح من كون النبي امر بالصيام مع العذر وهو عدم
العلم بالهلال وساواه النسيان **مسئلة** كل ما ليس بمعين كالقضاء
والنذر غير المعين فوقت نيته الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو ح لا يجزي
ما لم ينو ليلا لقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو جار على عمومه
الا موضع المخصوص ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا
لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين وقال علم الهدى
وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد وقت الفضيلة
لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة
ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية
صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قلت رجل لله عليه صيام
فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو
له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب

عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما قدرناه
نصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او
بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال
حسب له يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان
كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
مسئلة وفي وقتها للصائم النافلة روايتان اصحهما جواز تجديدها
الى الزوال وبه قال ابو ح وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال م لا يجزي
حتى ينوي من الليل وقال الش يجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان
احديهما المنع لان النية لم تصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب
لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام ورواه الاصحاب عن علي عليه السلام
قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا
صام والرواية الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال

وقال الشيخ في الخلاف لم اعرف به نصا وربما كان لعدم التصريح في الرواية
قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه
لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار فرع وهل يسري النية في
اليوم الى اوله او يكون صومه من حين نوى فيه روايتان احديهما
رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والاخرى لا يسري النية الى ما قبل
ايقاعها ويكون له من حين نوى روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب
له من الساعة التي نوى فيها والرواية الاولى اقرب واختاره في الخلاف
لانه لو كان صائما من حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ولا يبطل
النية لتلاؤما الاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
مسئلة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزات النية
السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد
له من تجديدها وبمعناه قال في النهاية والجمل وقال في الخلاف جاز
اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان يقدم على الشهر بيوم او ايام ولم
يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز ان يقدم
من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان
يقدم على تلك الليلة بالزمان المقارن كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة
ضعيفة لان تقدمه في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله من لم يبيت نية
الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند

الا ان النية عبر فيه معنى وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم
اتصال آخر النهار اذ لا حائل وليس كذلك ما قبلها مسألة قال الثلثة
واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله وفي غيره
لا بد من نية لكل يوم وبه قال م ويحكى عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد
النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الآخر لا تفسد بفساد ما قبله
ولا بما بعده فصار كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة حرمة واحدة
ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج ج
لا يمشي على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع
وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديدها لكل يوم في ليلة لانا لا نعلم ما ادعياه
من الاجماع مسألة يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال
بنية الندب على انه من شعبان فان اتفق الهلال اجزأه عن رمضان ولا يكره
لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من شهر رمضان
ولو صام من غير نية لم يجز وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال
لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال
الش يكره افراده بالصوم بنية انه من شعبان وان يصومه احتياطا لرمضان
ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا لعادة له في ذلك اليوم لقوله لا تستقبلوا
الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقال
احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان صامه تحريا لرمضان كره وقال
ابو ح ان صامه تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتج احمد بما
روي عن ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان ثم اقضي احب الي من ان ازيد

فيه ما ليس منه وروي عن النبي عليه السلام انه قال من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القسم لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ومثل ذلك روي عن
عائشة وقالوا كانت عائشة تصومه ولان الاحتياط للفرائض من خصائص
اهل الايمان فلا وجه لكراهة هذه النية ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
روايات منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله قال سألته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي تشك فيه من شهر رمضان فالجواب عنه وعما تقدم من اخبار
الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان لئلا يقع التنافي
من الاخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان
نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو
لم ير الهلال فروع اذا صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من
رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار فقد اجزأ
لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم الثاني لو صامه
بنية انه من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان
وتردد الشيخ في الخلاف نعم لو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه
الثالث لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ولو ثبت انه من

رمضان لم يجزه الا ان ثبت قبل الزوال فيجدد نيته **الرابع** لو نوى ان كان
من رمضان فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة قال في الخلاف
يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضاء لان نية التعيين ليست
جازمة واحتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة وما قاله الشيخ ليس
بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم ولان
ما ذكره يبطل بما ذكره في الناسي **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك
لاعتقاد انه من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته
وصام واجزاه اذا لم يكن افسد صومه وان كان ذلك بعد الزوال امسك بقية
نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك وعليه القضاء على التقديرين
وقد سلف اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال
الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل ولنا ان النية شرط
انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نم ان دوام النية شرط **الثاني**
فيما يمسك عنه وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب
المعتاد وغيرهما اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء
وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصاة والحديد والتراب او شرب ما
ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف
وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع** ا لو

اربع

اقتلع بلسانه ما ينشب بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني**
لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا قلت فان ازدرده
بعد ثم اعاده وابتلعه ولو مازجه غذاء وتعمد ابتلاعه افطر وان لم يبتلعه ولم يتعمد
لم يفطر باحتلام ويفطر بابتلاعه عمدا **ا مسئلة** جذب نخامة من صدره
او راسه وابتلعها لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا
ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى
به ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع
قبلا يفسد الصوم سواء انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلماء وقوله تعالى
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا لو وطئها ميتة وان لم
ينزل او في الدبر فانزل فان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران و
الاخرى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة
في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ هذا
خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وفي
فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وهذا مبني على وجوب
الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا
والبحث في الموطوء كالبحث في الواطي ولو وطئ بهيمة ولم ينزل بني على
وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى ايجاب الغسل

والحكم ما الافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطيه الفطر ويفطر
انزال الماء بالاستمناء فالملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى
محرمة بشهوة فعليه القضاء ولو كانت محللة فلا شي عليه وكذا لو
سمع او اصغى الى حدث فامنى والصواب انه لا قضاء في الجميع و
ايصال الغبار الغليظ مثل غبار النقص والدقيق الى الحلق قال الشيخ
وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمر بن سعيد عن الرضا
عليه السلم سالته عن الصايم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة
في حلقه قال لا باس وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس
لنا انه اوصل الى جوفه ما نافى الصوم فكان مفسدا له ويؤكد ذلك ما
رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رايحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القايل وليس الغبار
كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد مسألة من اجنب ليلا وتعمد
البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان اصحهما انه يفطر
وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وهذه
اخذ علماؤنا الا شاذا والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال
كان رسول الله عليه السلم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومثل مضمون هذه فتوى الجمهور لنا ما

روي عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه
ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه وابتداء ذلك ما سلف
من الرواية واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر توفيقا بين
الروايتين ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه وعليه اكثر علمائنا ويستدل بما روي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى
محمد بن مسلم عنه ولقايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام
مسألة قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله او على الائمة عليهم السلم متعمدا فعل حراما
وافسد صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور
احتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء ويفطر الصايم قلت هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وبما
رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وادعى
هؤلاء اجماع الفرقة وطعن الاخرون في الروايتين الاولى بانه تضمنت مما
اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية بضعف عثمن بن عيسى
وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسئول غير معلوم والطعن في الاولى فقير
وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الاخر
لكن مع وجود الخلاف من الاصحاب لا يبهض الرواية ان يكون حجة ودعوى

الاجماع مكابرة **مسألة** وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم وهو
اختيار الشيخين والاخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه قال
واحد واطلق الباقون على خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب
قضاء ولا كفارة وهو حسن واحتج على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الاكل والشرب والارتماس في الماء وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال الصائم
يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعن حريز عنه قال لا يرمس الصائم ولا المحرم
راسه في الماء وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس راسه في الماء و
هذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض وهي دالة على المنع وظاهره
التحريم واما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس
عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم فان
المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فحرم وان لم يجب منه
قضاء ولا كفارة الا مع اليقين باتلاء عمل ما اوجب الفطر **مسألة** وفي
السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد من السعوط وابو الصلاح وبه
قال الشيخ واوجب لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي عليه السلم لبعض اصحابه
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وليس الاستثناء الا التحرز من وصول
الماء الى الدماغ فكل ما ادى الى ذلك محرم ويفسد الصوم ومنع الشيخ الطوسي
من مضغ العلك ولعل المنع لانه لا يلتئم في الفم الا بعد تحلل اجزائه فيسيغ في
الفم وتتعدى مع الريق الى المعدة وحمل الاصحاب في ذلك على الكراهة وانه

لا يفسد

لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما
وردت مورد الكراهة وهذا القول صواب لان السعوط لا يتأدى
الى المعدة فلا ينقض الصوم بما لا اصل السليم عن المعارض وقولهم يصل
الى الدماغ قلنا نمنعه مسلم وجزمه لا نم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا
ان ذلك يفسد ولو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا تقتضي المشاركة
في الحكم ونحن فلا نم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة ومحل الغذاء وما يسمى
الانسان به آكلا وقولهم نهى النبي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا
لا نم ان النهي لمكان وصوله الى الدماغ ولم لا يجوز لخوف ان يكون مجاوزه
الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بالغ كان سبقه الى الحلق اسرع من
سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم نستثبته ويؤيد ما قلناه ما رواه
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره السعوط
للصائم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الحلق عمدا في
تفريط في مضغه لا لحاجة افسد الصوم اما لا مع العلم فلا ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يمضغ العلك قال نعم
ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فان اراد انه مكروه و
لفظ لا باس ينافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا نم ما ذكره وقد
تردد في المبسوط **مسألة** اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد
والمائع قالوا لان ما وصل الى الدماغ يبطل فما وصل الى الجوف اولى وبه قال
ابو الصلاح الحلبي وقال لم يفطر بكثيرها لا بقليلها قال الشيخ لا باس بالجامد
وافسده بالمائع وقال الآخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية

انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السالم عن
المعارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا بأس بالجامد اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز ان يحتقن وطعنوا في الرواية الاولى ان الراوي علي بن
الحسن عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فتكون رواية البزنطي اولى لسلامة
سندها وكونها مشافهة فاذن الوجه الاحتقان حرام على الوجهين اما انه
يبطل الصوم ويوجب القضاء ام لا فسابق يحقق فروع ١ قال في المبسوط
لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة
وقال لو اخافه جار من غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر
المستند فان كان مستندا الى ما نقل الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستنشاق
والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة بالجامد ابلغ وهو لا يوجب
بها قضاء ويقتصر على الكراهة وقد قال مثل ما قلناه في مسائل الخلاف
مسألة التقيؤ عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله وبه قال الش وابو ح واحمد
وم وحكي عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وقال ابن بشار منا وكان استنادا الى ان
الصوم امساك عما يتناول لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا
اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان
استقاء فليقض ولان استعماله لا يسلم من تردده في حلقه فلا ينفك من ابتلاع شيء

منه ولا كذا لو ذرعه ويؤكد ما رويناه عن اهل البيت عليهم السلام من
ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه مسألة لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر
وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الش وابو ح وم واحمد اذا وصل الى دماغه
لنا ان الاصل الحل والمنع موقوف على الدلالة الشرعية وما احتجوا به من خبر
الاستنشاق قد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد ما قلناه ما روي عن
اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم
يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب
فيها الدواء قال لا بأس به ولو قطر دواء او غيره في احليله لم يفطر وبه قال ابو ح
وقال الش في احد قوليه يفطر لان المثانة منفذ الى الجوف ولانها كالدماغ
في انها من باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء فلا يفطر بما
يصل اليها فكانت كما لو استنشق غير مبالغ وقولهم المثانة منفذ الى الجوف
قلنا لا نم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر
المحتمل مسألة ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله عمدا اختيارا
فعلى هذا لو اكل او شرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو ح والش وقال م يفطر في
الفرض لا في النفل وقال عطا والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع
دون غيره لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقوله من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي

فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله روى داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات فلا معنى للفرق ولو
اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الش
ان وجر في حلقه مكرها لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان
لنا قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره
لا حرج له فلا يتوجه اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر بتناوله
فلزمه القضا كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضا في الموضعين
لكن ترك العمل بالمقتضي في المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه ولو
فعله جهلا بالتحريم فوجهان احدهما يفسد لان له طريقا الى العلم فيتحقق التفريط
في حقه والثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المفطر للسؤال كالناسي والاول
اشبه ولما رواه زراره وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شي والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب
القضاء دون الكفارة **فرع** لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه
فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ وعليه القضا والكفارة وقال بعض اصحابنا
يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه الشيخ اشبه **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يتخلل
الفم اذا لم يتعمد ابتلاعه كمص الخاتم والحجر ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
والسواك باليابس لان النبي عليه السلم قال لمن قبل امراته ارايت لو تمضمضت
شبه القبلة بالمضمضة وهو دال على ان ما يحصل في الفم لا يفطر **فرع**
لو ادخل فيه شيئا فان كان عابثا وابتلعه ناسيا فعليه القضا وان كان لغرض

صحيح فلا قضا عليه ولو تمضمض فابتلع سهوا فان كان متبردا فعليه القضا
وان كان للصلوة فلا شي عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده مثل الذباب
او قطر المطر ولو فعله عمدا افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الما روى
ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم
اي النهار شا ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الما ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الما
مسئلة يكره مباشرة النسا تقبيلا ولمسا لمن لا يامن معه من متابعة
نفسه ولو كان امنا على نفسه كالشيخ او الشاب المالك اربه لم يكره لما
روى ان النبي عليه السلم كان يقبل ويلامس صائما وروي عن عائشه
انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر
سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق من نفسه ان لا يسبقه منيه وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم
فقال لا باس ويكره الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سالته
عن الكحل فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس
ويدل على ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى بن حسين بن ابي غندر
قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس واما مع خلوه
فلا يكره لما روى ابو رافع ان النبي عليه السلم اكتحل وهو صائم في رمضان و
اخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرهما وقال احمد من حجم او احتجم افطر
لقوله افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال

ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي وهو صائم و
كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ويدل على الشرط المذكور ما رواه الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الحجامة للصائم فقال لا بأس اذا لم يخف
ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما اصل
الى الجوف فكان الاصل حلها نعم اذا خشي الضعف خيف من العجز عن الصوم
فكره لما لا يؤمن افضاؤها اليه منه على ذلك ما روى الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني اخوف عليه الغشيان او يثور به مرة
قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وجواب
رواية احمد الطعن فيها والمعارض بالنقل المشهور ان النبي احتجم وهو صائم
وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
سئل عن الصائم يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا وشم
الرياحين وتتأكد في النرجس ويدل على كراهته ما رواه الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا و
لا يشم الريحان ونبه على ان ذلك على الكراهة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس ومثله روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس والنرجس تتأكد في الكراهة
ويدل عليه ما رواه محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ينهى عن النرجس
فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم والاحتقان بالجامد
مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول

في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وقد سلف
من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد ولعله لما تعرض معه
من كثرة مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن
المفضية الى احتياجه الى التبرد ويدل على الكراهة ما رواه الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا
وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قلت الصائم يبل الثوب على جسده
قال لا والحسن بن راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ويدل على الكراهة
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستنقع الصائم في
الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ويكره جلوس المرأة في الماء وقال
ابو الصلاح يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها ويدل
على ذلك رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء
لانها تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل
على الكراهة كما اختاره الشيخان المقصد الثاني فيه مسائل
الاولى يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قال ابو
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب القضاء ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال النخعي
والشعبي وسعيد بن جبير لا يجب الكفارة بالجماع لنا ما روي عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام امر الذي عصى امرأته بالكفارة ومن اهل البيت ما رواه جميل
بن دراج عن ابي عبد الله سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر

ربك فقال والذي عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل
من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشر اصوع بصاعنا فقال
له رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال
اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ويثبت هذا الحكم
بوطي الميتة والنائمة والمكرهة ويتحمل عنها الكفارة ولو اكره امراته وفي
اكراه الاجنبية وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات
لروايات منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه
السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او
افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال
بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضا
ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم نظفر
العمل بهذه الرواية من الاصحاب ظاهرا او جب العمل بها او ربما حملناها
على الاستحباب لكون اكده في الرجل ويجب على المراة الكفارة كما يجب
على الرجل لان الجماع في القبل مناف للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل
وهو مذهب فقهائنا ويؤيده هذا من طريق اهل البيت روايات منها
رواية المروزي عن ابي الحسن عليه السلام كل من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما **مسئلة** ومن وطي امراة
في دبرها فان انزل لزمه القضا والكفارة اتفاقا من علمائنا وان لم ينزل

قولان

فقولان احدهما كذلك وبه قال الش وقال ابو ح لا كفارة وعليه القضاء
لانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مقصود فيجب
به الكفارة ولانه فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي عليه السلام امر من
قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي ح
لا يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به الحد لم يلزم منه ذلك لعدم
الكفارة كما في الاكل عندنا وعنده **فروع** ا لو وطي غلاما فانزل لزمه
الكفارة على ما تقرر وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال الشيخ
لزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ومثل فتواه قال الش وقال ابو ح
يلزمه القضا حسب وجه ما قاله الشيخ انه وطي متعمد يصير الانسان به جنبا
فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المراة وفي
هذه الاحتجاجات لا تتمشى على مذهبنا اذ حاصلها قياس وهو متروك
عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل به على
الواطي والموطوء فبتقدير تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم ويلزم
من افطاره بالوطي متعمدا الكفارة **الثاني** ان وطي بهيمة فانزل فسد
صومه وعليه القضا والكفارة بما سبق وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه
ويجب القول بالقضا لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة
على احدهما وقال في المبسوط عليه القضا والكفارة وقال ابو ح لا غسل
ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطي الطفلة الصغيرة وقال الش واصحابه فيها قولان
احدهما عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان ولقائل ان
يسقط القضا ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضا كما ذكره

في الكفارة **الثالث** من امنى بالملاعبة والملامسة واستمنى بيده
لزمه الكفارة وبه قال م وقال الش وابوح يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة
على موردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه افطر بانزال
عمدا فلزمته الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره النبي بالكفارة
ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت منها رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في رمضان
حتى ينزل قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله في رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق قال يصوم
شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **مسئلة** ولو نظر او سمع
لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه من نظر الى محلله
او محرمه وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه وفرق الشيخ في المبسوط
من نظر المحرمة والمحللة وفرقهم غير وارده **مسئلة** وفي وجوب الكفارة
بايصال الغبار الى الحلق والدقيق روايتان احدهما القضاء والكفارة وبه
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري قال
سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية
ضعف من حيث جهالة المسموع منه لكنا نعنا ان الازدراد لما لا يوكل كالحصى
والبرد مفسد الصوم فيجب به الكفارة كما يجب بتناول الماكول والمشروب
وربما كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة روى ذلك عمرو بن

سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
لا باس وفي عمرو قول انه فطحيه وبه قال الش وابوح وم واحمد وقال
ابو الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد غير
منافيه لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول
الغبار حلقه وانما وجب بادخاله حلقه قصدا واختيارا **مسئلة**
وفي الكذب على الله ورسوله والائمة قولان وقد سلف البحث في كون ذلك
مفطرا ولم يعرض الدلالة عليه فاذن هو كبيرة من الكبائر اما انه يفسد
الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب **مسئلة** و
في تعمد البقاء على الجنابة روايتان احدهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل
والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي انه
قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ولنا مضافا الى ذلك
ما روي عن اهل البيت منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل
اجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا وعلى هذه عمل علمائنا وكذا الواجب ونام عن نية الغسل
حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود
كالمتعمد للبقاء على الجنابة **مسئلة** اذا تناول ما ليس بماكول معتاد او لا يشربه
كالحصا والبرد والعصارات افسد صومه ووجب به القضاء والكفارة وبه
قال الشيخ وقال الش لا يجب الكفارة الا بالجماع وقال ابوح لا يجب بما يوكل الا
ما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم
فيكون مفسدا له ويجب به الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان

فامر النبي عليه السلام ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر
رمضان فقال له اعتق رقبة ولم يستفصله فعم ما به الفطر مسألة
الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال م ولعلم الهدى قولان احدهما
انها مرتبة وبه قال الش وابو ح لان النبي امر بها مرتبا لنا ما رواه م في
الموطا عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد
بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر
تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نمنع ان امر النبي بالشيء بعد الشيء
يكون دالا على الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو دل على اللزوم لكان خبرنا
ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد الله ولا نمنع القول
بالتخيير لكنا نتنزل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين بين العمل بهما و
ليس كذلك لو اوجبنا الترتيب لانه يلزم منه سقوط خبر التخيير مسألة
قال علماؤنا تجب الكفارة في افطار رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان
بعد الزوال والاعتكاف ولا تجب في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا
كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية وبقي ما عداه على الاصل
لنا ان ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه كتعين شهر رمضان فصار الانتهاك

فيه هتكا لحرمة صوم متعين موجبا للاثم والكفارة مترتبة على ما تم
الفطر في الصوم المتعين زمانه فثبت حيث ثبت ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات منها رواية ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المعتكف
اذا جامع فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة اذا اذن زوجها اذا اتيهما حتى
واقعها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله قال المعتكف
اذا واقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا ريب ان
العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي
واكثر الاصحاب على العمل بروايته وتنزيل الاخرى على الافضل وهو
اولى واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة منها
من وقع على اهله في يوم نذر صومه انه يصوم يوما بدله ويحرر رقبة
وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين وسياتي تحرير
القول فيها في كتاب النذر واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله
روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله وفي رواية اخرى قال عليه ما على من افطر
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى و
الثانية على الاستحباب مسألة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع

الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على
المفرط او الاثم وليس احدهما مفروضا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل
فطلع الفجر فعليه القضا لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ولا كذا
المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه
روايات منها رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم نام حتى يصبح قال يتم صومه
ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ويوضح
ذلك ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
يستيقظ ثم نام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخان
فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضا والكفارة واستدل الشيخ على ذلك
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب ثم ترك
الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين
مسكينا وبرواية سليمن المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في
شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم
قال ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح
فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم وليس في هذه
الاخبار ما يدل على ما قاله اما الاولى فدالة على من تعمد ترك
الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة

والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد
والثالثة مجهولة الراوي والمسؤل فاذن لا احتجاج بها لاه والاولى سقوط
الكفارة مع تكرار النوم واعادتها مع التعمد [illegible] يجب القضا في الصوم
الواجب المتعين دون الكفارة في ستة اشياء وانما اشترطنا الوجوب
والتعين لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاء
لان القضا اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته ولانه كل صوم صادفه
احد ما ذكره فانه يفسد فان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى قضا وان
كان متعينا فالبدل قضا والذي يفسد به الصوم ولا يجب به الكفارة
ان يظن بقا الليل فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخلد
الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر طالع مع القدرة على المراعاة
او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا وكان طالعا لان ذلك يتضمن تفريطا
ولا يتضمن ماثما فوجب القضا لافساده الصوم بالتناول ولم يجب الكفارة
لعدم الماثم وبه قال الش وابو ح ويويد ذلك ما روي من طريق اهل البيت
ما رواه سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد
فراى الفجر فليتم ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى
انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله ويدل على الثانية ما
رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا
فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه

اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ودل على الثاني
ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم
انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر
وبان كذبه مع القدرة على المراعاة مسئلة من ظن دخول الليل لظلمة
عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام
والقضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح وفقهاء الجمهور وحجتهم ما رواه حنظلة
قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب وظننا ان الشمس قد غابت
فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة
المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا
في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فراوا انه الليل فافطر قوم فقال
على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم
يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فلمسك فليس عليه قضاؤه
محتجا بروايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية
حمل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان و
ان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى والشمس
لم تغب فقال تم صومه فلا تقضيه وفي الاحتجاج بهذين ضعف اما خبر
المفيد ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن
وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما رواية

الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف
وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك اعدت الصلوة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في
سقوط القضا فلا يتناول موضع النزاع والاولى ما اختاره المفيد
من وجوب القضا مطلقا لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزم القضا
ويسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة مسئلة من تعمد القي
لزمه القضا دون الكفارة وبه قال الش وابو ح وم واحمد وقال ابو ثور
يجب به القضا والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى اخطا ولا
قضا ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما
ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما روي عن النبي عليه السلم من ذرعه القي
وهو صائم فليس عليه قضا وان استقا فليقض ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سلفت ومثل
ذلك روى مسعدة بن صدقة ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنه ويمكن ان يحتج عما احتج به لعلم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة
النص فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى حلقه فلا شي
عليه وان كان متبردا او متلاعبا فسبق لزمه القضا وقال ابو ح يقضي على
التقديرين وللش قولان ولنا انه فعل فعلا مامورا به شرعا فلا يترتب عليه
عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته
العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه عامدا

فكان كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان كان الصلوة فريضة فلا
قضاء عليه وان كان لنافلة فعليه القضاء مسألة وفي الحقنة اقوال
احدها ايجاب القضاء مطلقا وهو اختيار ابي الصلاح وبه قال الش وابو ح
واحمد وقال لم يفطر بالكثير ويجب به القضاء وثانيها يجب القضاء بالاحتقان
بالمايع دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثالثها انه حرام ولا يجب به قضاء
ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما
وجوب القضاء او الكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سل عن الرجل والمراة
هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا باس ولان الحقنة
لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء فلا تؤثر فسادا كالاكتحال وقال
الجمهور الحقنة على ما تصل الى الدماغ من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل
المقيس عليه والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم
قد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي
فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة غير
لا يلزمنا ابداؤها كما قلناه في الارتماس مسألة تكرر الكفارة بتكرر
السبب مع تغاير ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الش وم واحمد
وقال ابو ح لا تتكرر لانها عقوبة على جناية يتكرر سببها قبل استيفائها
فتداخلا كالحدود فان تخلل التكفير ففي التكرار عنه روايتان لنا ان كل يوم عبادة
منفردة عن الاخر لا يبطل ببطلان ما سبق ولا يصح بصحته فلا يتحد
احداهما بالسبب فيها ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فيتكرر بتكرره

وقياس ابي ح ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه
قبل استيفائه وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطي
في اليوم الواحد لم يتكرر الكفارة لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا
يتكرر به القضاء لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ولا نص
انه وهم منه والا فقد روى عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر
الوطي واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا
والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا فرع
من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم تتكرر الكفارة وان وجب الامساك
لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم
الصحيح ولان النبي عليه السلم امر بالكفارة من اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا
بما لو نطق به النبي وقال احمد تجب الكفارة بالوطي لمن يلزمه الامساك وان كان
صومه فاسدا لانه وطي محرم لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطي الصائم و
جواب ما احتج به احمد انا لا نم ان الكفارة وجبت لوطيه في رمضان بل كما يحتمل
ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساد الصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكره
حجة مسألة من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام
وان اعتقد العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وسياتي تحقيقه في باب الحدود مسألة قال علماؤنا من اكره امراته على الجماع
عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولو طاوعته كان كل واحد
منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا روى ذلك ابرهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اتى امراته

وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم
والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكر النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه
غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماونا ادعوا على ذلك
اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة يجب
العمل بها ونعلم نسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم
كما نعلم اقوال ارباب المذاهب بقول اتباعهم مذاهبهم وان استندت في
الاصل الى الاحاد من الضعفا والمجاهيل **فروع** قال الشيخ اذا وطيها
نائمة او مكرهة لم يفطر وعليه كفارتان ونحن نساعد على المكرهة توقفا
عند ما ادعوه من اجماع الامامية اما النائمة فلا فان في الاكراه نوعا من
تهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو
اكرهها لا حتى ضربها حتى امكنته من نفسها فقد افطرت لدفعها عن
نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضا دون الكفارة لقولهم لا كفارة على
المكرهة ونحن نقول ولا قضا لقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ولانا لا نسلم انها تفطر مع الاكراه وقوله دفعت عن نفسها
الضرر بالافطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك عندنا
ثم الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضا عملا بالدليل وليس
كذلك موضع النزاع ولو زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية ثلاث كفارات

وهل يتحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه لا لاختصاص الحكم بالوطي المحلل
وقال بعض فقهائنا يتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بوجه
لانه قياس مع وجود الفرق فان الكفارة لتكفير الذنب فلا يوثر الكفارة
في عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا يثبت الحكم في موضع النزاع **الثالث**
من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال
العقل فلا يكون صومه مامورا به والاسلام لانه شرط في القربة وهي
متعذرة من غير المسلم وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما واحدة ولا
يصح من الحائض والنفسا وعلى ذلك اجماع المسلمين ومثله النفسا ولو صادف
الحيض او النفاس جزءا من النهار اوله او اخره فسد صومها وعليه الاتفاق نعم
لو طهرت وقد بقي من النهار بقية استحب لها الامساك وليس صوما ويؤيد
ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عن امراة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت
قال تفطر وعن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي ويتم صومها وتقضي
في المغمى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله والاخر ان سبقت
منه نية الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لان مع زوال
العقل يسقط وجوبا وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز
لقوله مروهم بالصلوة لسبع ولا يجب لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم ولست معتقده عندهم
والمستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال
وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم الواجب من المسافر وفي صحة الندب

منه قولان والكراهة اولى لقوله ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق
اهل البيت عليهم السلام منها رواية زرارة عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول
الله يصوم في السفر في رمضان ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه
فقال لا تصم في السفر ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي
كان يصومها من كل شهر لاني احب لك ان تدوم على العمل الصالح وعن
ابي عبد الله قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما معينا وشرط
سفرا وحضرا في قول مشهور ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل
على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال تصومه ابدا في السفر والحضر
قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل
على التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه فما الذي يلزمني من
الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولما كان ضعف هذه الرواية جعلناه
قولا مشهورا ويجوز للمسافر صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة في السفر ويأتي
بيانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوما من افاض من عرفات عامدا عالما
عن البدنة ويأتي تحقيقه ولا يصح في واجب غير ذلك وفيه قول آخر للمفيد
فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد
صح لك من نقل اهل البيت ما ينافيه ويؤكد ذلك ما رواه معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك
فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وكذا يصح
المسافر اذا عزم الاقامة في موضع عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في
السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب المسافر ويؤخذ الصبي بالصوم اذا بلغ تسع
سنين واطاق الصوم استحبابا ويلزم وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة
ويأتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي
لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة
ايام وصلى عند اسطوانة ابي لبابة الاربعاء وليلة الخميس ويومها عند مقام
النبي وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي وسال
حاجتك والمريض لا يصح صومه مع الضرر لقوله لا ضرر ولا اضرار
ولو تكلف لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في
العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والانسان على نفسه بصيرة **الرابع**
في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وبدل الدم
المتمتع والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المتعين **اما** شهر رمضان
فالنظر في علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهو ان
يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى قبل ذلك فمن رآه وجب عليه صومه
ولو انفرد برؤيته لقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلثين يوما ولما روى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يرى

هلال رمضان وهو لا يبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع
الناس وكذا لو راى شاهدا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفرد ففيه
اقوال قال سلار يقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الش والثاني لا
يقبل الا شاهدان عدلان صحوا او غيما وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر
الاصحاب والقول الثاني للش وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا
او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا
عدد القسامه وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كان من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما راياه او اخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ومثله روى ابرهيم
الخراز عن ابي ابرهيم وقال ابو ح يعول في الغيم شاهد عدل واحد ولو كان امراة
او عبد لانه خبر من اخبار الدين شرط فيه العدالة كاخبار النبي ومع الصحو لا يقبل
الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة
الحواس وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم
يحصل اليقين ولنا ما رووه عن النبي عليه السلم انه قال فان غم عليكم فعدوا
ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله قال قال علي عليه السلم لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وعنه قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في شهادة الهلال
الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وروى
شعيب بن يعقوب عنه عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا

في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من علم
عدد خبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال فلعله عرف ذلك من غيرهما
ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل عدم اليقين والعمل بشهادة الواحد
مناف لما هو معلوم من الشرع فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل
ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود التصريح من الاخبار في
اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به
الشيخ ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين
بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين
كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان اصل ذلك ماخوذ من الحساب
النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم
مبني على قواعد ظنيه مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثر مما يصيب ولا يجوز
التعويل على قوله لقول النبي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على
محمد ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان
ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم يصادمها عمل المسلمين
في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا
ضرورة الى ذكرها وكذا لا عبرة بغيبوبة القمر بعد الشفق فقد عول على
ذلك قوم مستندين الى رواية اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا
اعتبار بتطوقه كما رواه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث
وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران الزعفراني عن ابي
عبد الله قلت انما تطبق علينا الغيم والغيم فاي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات
شاذة والعمل بها نادر فلا نعول عليها امارة تبين قبل الزوال فقد روي
روايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا رايا الهلال قبل
الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا رايا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من
شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان فقوة هاتين الروايتين
اوجب التردد بين العمل بها والعمل بما دلت عليه روايات العدلين ومثله
قال ابو يوسف **فرع** لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الليلتين
مع الصحو لزم الفطر وللشيخ قولان لان عدم الروية مع الصحو يقين والحكم
بالشاهدين ظن واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت
بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد
ولا كذلك المتباعدة بل يلزم من راى دون من لم ير وبه افتى بذلك
عبد الله بن عباس ولو انفرد بالروية وافطر لغير عذر لزمته الكفارة
لانه افطر في يوم صحيح مختارا وقال ابو ح لا يكفر لانه افطر مع الشبهة وليس
شيئا لانا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة مع اليقين سوا ردت

شهادته

شهادته او لم ترد **مسئلة** ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهرا فان
استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله
قضاه وبه قال ابو ح وقال الش يقضي لا مع الامارة اما لو كان قبله
فقولان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة مجتهدا فيكون مجزيا لانه
ادى العبادة قبل وقتها فلا تجزي كما لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له الرجل
اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان
كان بعده اجزاه ولو قيل شرط صحة القضا نية التعيين وهو لم ينو القضاء
وانما نوى الادا قلنا هو نوى الوجوب عما في ذمته فاذا كان المقدر انه قضا
شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضا فيجب ان يجزي لان ذلك
هو قصده واما اذا كان صومه في الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية
ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال **تفريع** ولو وافق شوالا
قضى يوما اخر ولو وافق ذا الحجة قضى العيد وايام التشريق ان كان بمنى هذا
اذا كانا تامين واذا كانا ناقصين زاد يوما وان [illegible] شهرا ناقصا وكان
شهر الناس تاما قضى يوما لان عليه عدة الشهر [illegible] ويجب
الامساك بطلوع الفجر الثاني وعليه اجماع العلما ولقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فيحل حتى
لطلوع الفجر بقدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر غيرنا الاغتسال واقتصروا
على اباحة الجماع مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا البقاء جنبا

ولا غيره من الاغتسال **فرع** لو غلب على ظنه اتساع الوقت فطلع
وهو مواقع نزع ولا شيء عليه وكذا لو انزل والفجر طالع من مواقعة قبل
الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضاء لنا انه فعل ماذون فيه
ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء كامنا في دليل الاكل والشرب اما لو
بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء دون
الكفارة لحصول الشبهة في اقدامه كما في الافطار بالاكل **مسئلة**
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلوة
المغرب وقال اخرون عند استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار
اهل البيت عليهم السلم وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
لتضاعف اجر الطاعات مع الصوم وقد روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
وليفطر. وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلي في
رمضان ثم يفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم
والا فابدا بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة وافضلها
الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم ويختم بالصوم احب الي واذا اشتبهت
الحال استظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور
ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى تذهب علامات ظهوره
الثاني شروطه وهي قسمان **الاول** شرائط الوجوب وهي ستة
البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى

عليه

عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب
عليه صيام شهر رمضان والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن ابي
عبد الله قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم شهر رمضان
وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب
عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء
كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب لانه صار على حال لو كان عليها
اول النهار لزمه الامساك كما لو قامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال
الشافعي ان كان افطر استحب الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان
احدهما يتم استحبابا او تقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتم
وجوبا وتقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يتناوله
الامساك وجوبا واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس تكليفا
يتوقف على توجه الخطاب واذا لم يصح خطابه في بعض النهار لم يصح في باقيه
لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك
ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن قوم اسلموا في شهر
رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا قبل طلوع الفجر
الشرط الثالث والرابع الصحة والاقامة او حكمها ولا خلاف في
سقوطه عن المريض المتضرر به وكذا المسافر ولو صام احدهما وقد عرف شرعية
القصر لم يجزه وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود يجوز ان يصوم
وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين وقال الش وابو ح وم واحمد هو بالخيا

فان افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل
يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء
كذلك واذا الزم القضاء مطلقا سقط الصوم وقوله من البر ليس الصيام
في السفر وروى عنه انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى
عن جابر ان النبي عليه السلم بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة
ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان كالمفطر في الحضر ومنها
عن زرارة عن ابي جعفر قال سمى رسول الله صلوات الله عليه قوما صاموا
حين قصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي
عبد الله قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه مسئلة
ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما استحبابا وان لم
يفطرا وكان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال
امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو ح يمسكان وجوبا على كل حال وقال الش ان
قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فلاصحابه قولان احدهما
يجب الصوم لان سبب الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الافطار
له مباح في اول النهار ظاهرا فكان له باقيه كما لو افطر مع سقوط الفرض عنه باطنا
وظاهرا فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعلا ما يفسد الصوم وكان قبل الزوال
فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجه يؤثر النية في اوله فوجب
وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب

الامساك

الامساك لحرمة الزمان ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم روايات
منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقدم من سفره
في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
ومثله روى عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل قدم من سفره في
شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر
رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس
مسئلة وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد اسلفنا تقريره
في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد
مترددا بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه اتمام الصلوة كما يلزمه
اتمام الصوم فرع اذا عرف المسافر انه يصل الى موضع اقامته قبل الزوال
كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك ليدرك صوم
يومه لان اداء الفرض ممكن فيصدق انه وروى ذلك جماعة عن ابي عبد
الله منهم محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره
في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومثله روى
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله الشرط الخامس والسادس
الخلو من الحيض والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجودهما
ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك من زمن النبي ولو زال عذرهما في
اثناء النهار لم يصح لهما صوم وامسكا ولو كانا مفطرين وبه قال الش وقال ابو ح

تحت الامساك وعليهما القضا لنا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا فلم يجب
عليهما امساك ما بقي **الثاني** شرائط القضا وهي ثلثه البلوغ وكمال
العقل والاسلام فلا يقضي ما فات لصغر وعليه اجماع المسلمين كافة ولان
الصغر لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضا
واما كمال العقل فيندرج فيه مسئلتان **الاولى** المغمى عليه لا يجب عليه
قضا ما فات في زمان اغمائه سوا كان نوى الصوم او لم ينوه وقال المفيد علم
الهدى لا يقضي ان سبقت منه النيه ويقضي لو لم ينو لان النيه شرط و
نيه واحدة كافيه للشهر كله وبه قال الشيخ وقال الش وابو ح يقضي زمان اغمائه
واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو ح لا يقضيه لحصول النيه المشترطه وقال الش
يقضيه لانه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مريض لنا انه مع الاغماء
يزول عقله فيسقط التكليف تبعا لزواله كما يسقط مع الجنون لا يقال
هو مريض فلزمه القضا تمسكا بعموم الاية لانا نقول انه مريض لكن زوال العقل
يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضا ويؤيد ذلك
من طريق اهل البيت روايات منها رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلوة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كل من غلب الله عليه فليس على صاحبه شي **المسئلة الثانية**
المجنون لا يقضي ما فاته لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق وبه قال الش وقال ابو ح يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب
القضا وقلنا زوال العقل يسقط عنه وجه الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضا

كالصبي بل اولى لان الصبي قد يكون له اهليه الفهم والتقيد بالاوامر الشرعيه
وليس كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب قضا الصوم فلو فاته في حال
كفره لم يجب القضا اذا اسلم وعليه فتوى العلما ولقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي عليه السلم الاسلام يجب
ما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ان
عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه
قضا الا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عند استقامته
وبه قال الش وقال ابو ح لا يجب عليه القضا لقوله الاسلام يجب ما قبله
ولنا انه ترك فعلا لزمه القيام به واعترف بوجوبه عليه فلزمه قضاوه كالمسلم
ولانه في حال ردته يؤخذ بالادا فيؤخذ بالقضا والاية والرواية تتناولان
الكافر الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات في حال كفره ولان الاصلي لو الزم
القضا لكان سببا للامتناع عن الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك
كان رادعا عن الردة **فرع** لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد
صومه وقال الش يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط الاحباط ان يموت على
الشرك **فرع** من غلب على عقله بشي من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه
القضا لانه سبب الاخلال ولا كذا لو كان من قبل الله او من قبل غيره والنائم
اذا سبقت منه النيه كان نومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم ولانه
لو كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعريضا
لافساد الصوم لو استمر **واما احكامه فمسائل الاولى** وقت

قضا صومه ما فاته وبين الاتي فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لان
القضا مامور به وجواز التاخير القدر المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد
اذا ثبت هذا فلو مرض ثم برا واخر القضا توانيا من غير عذر صام الحاضر
وقضى الاول اجماعا وكفر عن كل يوم من الفائت بمد وبه قال الشافعي وستة
من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابوح يقضي ولا يكفر لنا ما رواه
عن ابن عباس وابن عمر فمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادرك رمضان اخر
يطعم عن الاول ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان كان صح ما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم قال سالته عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قال الا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الصوم
الاخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه
قضاوه ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ذهب
ما لم يذهب اليه احد من فقها الامامية فيما علمت وروى مما ذكرنا مضافا الى
الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وعبد الله بن سنان عنه وهولا فضلا السلف من الامامية وليس لرواياتهم
معارض ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالمراد لذلك متكلف ما لا عبرة به
اما لو استمر به المرض الى رمضان اخر ففيه قولان احدهما قول الشيخين ومن
تابعهما انه لا قضا عليه وعليه صيام الحاضر والصدقة عن السالف والاخر

قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه القضا تمسكا بظاهر الاية ولنا ان الصوم هذه
استمرارا وقضا فسقطا لانا بينا ان وقت القضا ما بين المضي والاتي
فكان كالزمن والمغمى عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج وبمثل ذلك
من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح
عن ابي عبد الله وابي بصير وعبد الله بن سنان عنه عليه السلم قالوا بالفاظ
مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
ما عليه لكل يوم افطره فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة والصيام
جميعا لكل يوم مد ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها
عن المعارض يجب العمل بها وتعلل ابن بابويه في وجوب القضا بسقط بما
من انحصار وقت القضا فيما بين رمضانين الا ان تركه متوانيا او مع العذر
على القضا فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما
وعزم على القضا واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او امر يضر بالصيام
ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضا لاستقراره
في ذمته بالتفريط السابق وعلى ذلك اجماع العلما ومن روايات اهل
البيت عليهم السلم روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله قال ان
كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان
يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان ادركه رمضان ما بين فليس عليه الا الصيام
ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا فرع هل يختص
هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في الخلاف لا بل كل ما فات بمرض او غيره

هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض مسئلة ولو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء عنه فان قضى عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتاده يطعم عنه ولنا ان الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتاده ولو برأ زمانا تمكن فيه من القضاء ثم مات ولم يقض فقد استقر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه ولا يصام عنه في قول وقال ابو ح يطعم عنه ان اوصى وقال احمد وان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه لما روي عروه عن عايشه عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جا رجل الى النبي فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية ماتت امراة ومن اخبار اهل البيت روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرئ قال ليس عليه شي ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شي وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه مسئلة يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضاءه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا لم يكن له ولد الا انثى قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب وقد روى ذلك حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله

قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير في رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء وفي هذه ضعف والاصل برائة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر فرع قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلا من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا منهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم فرع قال الشيخ اذا كان له وليان في سن واحد قضيا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متاخر ذلك وزعم سقوط القضاء ما لم يكن اكبر

لنا ان النص على الاكثر مع ندرة المتساوين وليس كذلك وقال الشيخ كل صوم
كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له فمات وكان متمكنا من
قضائه فانه تصدق عنه او يصام عنه وما ذكره صواب وعليه دلت
ظاهر الروايات وقال ايضا وحكم المراة في ذلك حكم الرجل سواء وما
يفوتها في ايام حيضها وجب القضا عليها فان لم تقض ومات وجب
على وليها القضا عنها اذا فرطت فيه او تصدق عنها على ما بيناه وقال في
النهاية من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات قضى الولي
شهرا او يصدق عن شهر الاول المسافر لا صوم في سفره على ما بيناه فاذا
حضر او اتم اقامة تعين معها الصوم وجب عليها القضا فان ترك مع القدرة
ومات قضى عنه ولو مات في سفره ففي القضا قولان قال في الخلاف
لا يقضى عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا ما يقضي الا ما كان مستقرا ومعنى
الاستقرار ان يمضي زمان تمكن فيه من القضا ويهمل وقال في التهذيب
يقضى عنه ولو مات في السفر مختار رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الرجل سافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه وان حاضت
امراة في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات
لم يقض عنه وعن علا بن محمد عن ابي عبد الله في امراة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم مسئلة قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في
الافطار الى الزوال فاذا زالت الشمس لزمه الصوم فلو افطر من غير عذر امسك
نفسه يومه واجبا ولم يجزيه عن القضا واطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام قال

بعض

بعض فقهائنا لزمه كفارة يمين وهو غلط وانما اقتصرنا على هذه لانها اخف
الكفارات والاطعام والصيام اخف ما يكفر به في اليمين فانها اخف من العتق
والكسوة وخالف الجمهور باجمعهم ولم يوافقه كفارة اما جواز الافطار فلانه
صوم لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد
نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانا
متعينا للصوم وليس كذلك بعد الزوال لانه واجب استقرت نية الوجوب
فيه وفات محلها فتعين الصوم واما الكفارة فلانها مترتبة على ارتكاب
الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو محقق هنا والعمدة ما اشتهر
من الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر اهل البيت من ذلك رواية عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صوم النافلة لك ان تفطر فيه ما بينك وبين الليل
وصوم قضا الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله
في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه
الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان كان فعل ذلك
بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة
لذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال
الشيخ يحمل على من افطر تهاونا او ليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب
جمعا بين الروايات وفي رواية عمار ساباط ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي

الصوم بعد ما زالت الشمس قال ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه قال الشيخ رحمه الله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس تاويل الشيخ بعيد لان
الكفارة تلزم من افطر لا من ترك منه الصوم لا يوجب كفارة ولا يجب الكفارة
في قضاء الصوم الا بما اوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف
فكانت كفارته مخففة مسئلة من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان
حتى خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلوة وقد روى ذلك حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان
يغتسل حتى خرج رمضان فقال عليه قضاء الصلوة والصيام وربما خطر للمسلم
لما انفتت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع عدمه عمداً
وسهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما يتعمد لا بما يقع نسيانا ويمكن ان يقال قوى
الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه
القضاء اذا ذكر الاحتلام بعد ذكره الاولى او نسيه واذا كان المفرط الساهي مرة
في ايجاب القضاء فقد حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء
لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة
المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال
فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل يوم قلنا الذي ذكرناه الغسل بعض
المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة وروى ذلك جماعة منهم
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم
ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر ومثله روى محمد بن مسلم وسماعة
بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما

على تلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان لم يتعد القضاء على الجنابة جاز ان يعمل
بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد
في ذلك ولا يقال فيلزم الكفارة لانا نقول قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار
النوم لم يثبت واقتصر [illegible] الا على الاغتراف في الموضعين واما اقسام الصوم
فسياتي في اماكنها والمرغب فيه من الصوم منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص
فما لا يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي عليه السلم لكل شيء زكاة
وزكاة الابدان الصوم وقال الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه
تسبيح وعن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصيام جنة
من النار وقال ثلاثة يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم
وقراءة القرآن والموقت كثير فمن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة
ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر
خميس في العشر الاخير وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قبض
رسول الله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها من الوحرة وهي دويبة
شبيه تكون بالعرب كل ما يقع عليه ومعنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة
بعشر امثالها فمن صام يوما من العشر كان له ثواب من صام العشر قال حماد
قلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر
خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام تصام فقال ان من قبلنا من الامم
كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وقد روى

خميس بين اربعائين والاكثر الاول ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها
الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة
ايام في كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل
يوم بمد روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله عمن لم يصم الثلاثة الايام
وشق عليه الصيام هل فيه فدا قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة
بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بدرهم وصوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر روى ذلك الزهري عن ابي عبد الله ع
صوم الايام الاربعة مبعث النبي ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير
روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي ما الايام التي
يصام فيها فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلم وهو بصريا
ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال يا اسحق جئت
تسئلني عن الايام التي يصام فيهن هي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من
رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر
ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض
ويوم الغدير فيه اقام رسول الله اخاه عليا عليهما السلم علما للناس واماما قلت
صدقت لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة
لمن لم يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي
عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت
ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال اكره ان

اصومه

اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشوراء حزنا
لا تبركا يدل على الاول ما رواه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صوموا التاسع والعاشر يكفر ذنوب سنة وفي مثله
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلم ويدل على الثاني
ما رواه جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء
من ال امية لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشاءم به ال محمد ويتشاءم به اهل
الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامهما او تبرك
بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
وجمع الشيخ من الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة
يصام شكرا على ظهور نبينا على الخصم وما حصل فيه من الدلالة على فضل علي عليه
السلم واختصاصه بما لم يحصل لغيره من الكرامة الموجبة لاخبار الله ان نفسه
نفس رسول الله وكل خميس وكل جمعة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله قال رايته صائما يوم جمعة فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال
كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشيخ صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده
لرواية ابي هريرة عن النبي عليه السلم وروي ان النبي كان يصوم يوم الاثنين
والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي
الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابرهيم الخليل روي عن موسى بن جعفر
قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ
الله ابرهيم خليلا وقال زوجت فاطمة بعلي عليهما السلم وقيل في السادس منه

ورجب كله وروى عن ابي جعفر ان نوحا ركب السفينه اول يوم من رجب قال
من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنه ومن صام سبعة ايام منه اغلقت
عنه ابواب النيران السبعه ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانيه ومن صام عشرة
اعطي مسألته ومن صام خمسه وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد
غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب
نهر في الجنه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ويصله بشهر رمضان وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزه عن ابي جعفر او ابي
عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة
ووصمة وبادرة قال ابو حمزه قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت
وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم وعن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان
خير ابائي رسول الله اكثر صيامه في شعبان **مسألة** المسافر اذا قدم بلده او
بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك نهاره استحبابا
وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما الحائض والنفساء فيمسكان استحبابا
على كل حال سواء افطرتا قبل الزوال او لم تفطرا قبل الزوال او بعده لان الحيض
سبب يحرم معه الصوم فلا يصح الا ان يخلو من ذلك من اول النهار الى آخره
اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا قولان احدهما

الثمانيه

يجددان

يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما
ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا والكافر لكنه صار الان مخاطبا
ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا امكن من نية سرى حكمها الى اول
النهار اما اذا لم يتمكن وهاهنا هو متمكن من نية تسري حكمها الى اوله وكذا البحث
في المغمى عليه **مسألة** لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه ولا المرأة
من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط اذن الاب الا مع حضوره
ولا طاعة له في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا
واكثر علماء الاسلام وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام وروي
عنه قال قال رسول الله عليه السلام من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم و
ربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز
ان تعرض نفسها للتصرف بما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا و
تصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصد فيه
بصومه واستحسنا ذكر الولد مع الوالد في الاصل مراعاة للاب مع الوالد
وليس بلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل
اجابته الى الافطار لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من ابتداء الصوم
وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب **مسألة** صوم يوم الفطر و
الاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما روي ان النبي عليه السلام
نهى عن صوم هذين اليومين ولو نذر ناذر صومهما لم ينعقد وبه قال الشا
فعي وقال ابو ح ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر وسقط القضا
لنا قوله لا نذر في معصية الله وقوله لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله من

نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسياتي البحث في نذر المعصية في ابوابه النذر
مسئلة صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما روي
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان ومثل ذلك
روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله نهى رسول الله
عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه
عمل اكثر الاصحاب ويدل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما الامصار فلا باس واما بمنى
فلا والعمل بهذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيؤخذ
بما وقع الاتفاق عليه ويتمسك فيما عداه بالاصل وقال الش في احد قوليه يجوز
صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص
في صوم ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدي ولنا التمسك بالاحاديث
المانعة وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا يخص به مع وجود النهي
العام وقال بعض فقهائنا القاتل في الاشهر الحرم يصوم فيها وان دخل في
صومه العيد وايام التشريق محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام ستين فيدخل فيهما
العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة نادرة
مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ
على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد والامر المطلق

بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها واما ايام التشريق فلعله
لم يكن بمنى ونحن لا نحرمها الا على من كان بمنى ويحرم صوم الشك على
انه من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان
ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية صام او صلى وقصد الشكر على تيسرها
لا الزجر عنها لقوله لا نذر الا ما اريد به وجه الله وصوم الصمت لانه غير مشروع
في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال فهو منهي عنه وظاهر النهي
التحريم ويلتمس فيه رجحان الكراهة او الحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله في
حقيقته ففي رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الوصال
في الصوم ان يجعل عشاه سحوره وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي
عبد الله انه قال انما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار ولعل هذا هو اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
وقد مر بيان ذلك الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض
مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار ويستند ظن ذلك الى امارة او تجربة او
لقول عارف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو
صام لم يجزه لانه اتى بما لم يؤمر به بل بما نهي عنه فلا يكون مجزيا لما وجب
عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت اجزاؤه لكنه محمول على مريض
يقوى على الصوم من غير ضرر الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو
صام لم يجزه ان كان عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا بوجوب
التقصير اجزاه لان جهالته بالتقصير توجب بقاءه على ما علم من وجوب
الاتمام فيكون مؤديا فرضه ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعوية

من عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في الافطار
ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل وفيه قولان اخران احدهما
الاعتبار بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال
اتم وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ومعناه
روى محمد بن مسلم عنه والاخر يفطر ولو خرج قبل الغروب وبه قال علم الهدى
وروى ذلك عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك
علينا لان مع تبييت من الليل يكون صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من
الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان
يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يكون جدد نية قبل
الزوال ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان
حتى يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل

ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد
طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان
والجواب عن رواية الحلبي انها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل
والاطلاق لا ينافي الصريح واما رواية عبد الاعلى ففي طريقها عبد الله بن بكير
وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة على عبد الاعلى ولا يتحقق قوله وعلى
التقديرات فلا يترخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه
اذان البلد الذي كان مقيما فيه او يغيب عنه جدرانه وعلى ذلك علماؤنا
وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابعة** الشيخ الكبير و
الشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار
الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى وكثير من الاصحاب لا تكفران
مع العجز ويكفران مع القدرة اذا شق الصيام وللشيخ مثل القولين لان
عدم القدرة سبب لسقوط التكليف فلا تلزم الفدية لسقوط الصوم ولقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما رووا عن ابن عباس قال الشيخ الكبير
يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع
صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وروي ان انسا ضعف عن الصوم
عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها
رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل كبر فضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه اطعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير و

العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد
من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله تتصدق عن كل يوم بمد من وهو
محمول على الاستحباب وجواب ما احتج به المفيد انا لا نم ان التكليف بالصوم
غير متحقق وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكره
حجة والتفصيل الذي ذكره لا حجر فيه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان
كالعام فيجب حملها على اطلاقها مسئلة وذو العطاش يتصدق كل يوم بمد
ثم ان برا قضى اما الصدقة فللعجز عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان وتصدقان كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما وان لم تقدرا فلا شي عليهما واما
ان يقضي اذا برا فلانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض ثم
لا يملا هذا من الشراب وقد روى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه
السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى مسئلة والحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لهما الافطار وتصدقان لكل يوم بمد ويقضيان وبه قال
الشيخ وقال الش ان خافا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما
افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافا على الولد فلهما الافطار وعليهما
القضا وفي الكفارة ثلثة اقوال اصحها الوجوب لقوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الاية وبقيت
الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع ولنا ان المشقة التي يخشى معها

على النفس او الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وجاء مضان ف
تتصدقان حال الاخلال بهما مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما
رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه
بمد من طعام وعليهما قضا كل يوم افطرا فيه [illegible] ذكره الش من التفصيل
لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة مسئلة صوم النافلة لا يجب
بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الش وقال
ابو ح يجب بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو
ابطله لما روي ان عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فسالنا رسول الله فقال اقضيا يوما مكانه وعن النبي عليه
السلم انه افطر وقال ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول فيها
نفسه النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج لنا ما رووه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله فقال هل عندك شي فقلت لا فقال اذا اصوم
ثم دخل علي يوم اخر فقال عندك شي فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت
قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبدالله قال الذي يقضي رمضان بالخيار في الافطار ما بينه وبين
زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن
دراج عن ابي عبدالله ولانه صوم تبرع به ولم يحصل له سبب وجوب فكان
فاعله بالخيار في اتمامه وجواب خبر عائشة وحفصة انه حكاية حال فلعله

كان واجبا اما النذر غير معين او قضاء عن رمضان ومع الاحتمال لا يكون حجة
وكذلك الخبر المتضمن لاخباره بعضه لا يدل على الوجوب وقد روى في
اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب
هنا شدة الاستحباب وتأكده مسئلة كل ما اشترط فيه التتابع اذا افطر
في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في ثلثة مواضع من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو
يوما ثم افطر بنى ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام خمسة
عشر يوما وفي ثلثة ايام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا بنى لو كان الفاصل غير العيد
وفي هذه المسئلة بحوث الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
اما الكفارة او نذر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او
حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي مع الحيض وله في المرض قولان لنا
ان المرض ليس في المقدور دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان
تعريضا لتكرار الاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص ولانه بنى مع الحيض
فيبنى مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما اثر
من قبل الله سبحانه ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها
رواية سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ يبنى على صومه ام يعيد

صوم

صومه كله قال بل يبنى على ما صام ولیس علیه ما اغلب الله
عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال
تقضيها قلت فقضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك
وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل
فان زاد على الشهر من الاخر يوما او يومين بنى على ما بقى قال الشيخ يحمل
ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب
فانه اولى من تأويل الشيخ البحث الثاني لو افطر في الشهر الاول
او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف وهذا متفق عليه
فان صام من الثاني يوما فافطر دجازله البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك
لنا انه اذا صام من الثاني شيئا تحققت المتابعة التي تحصل مع متابعة الثاني
الاول بكله او بعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم اكثر الشيء حكم كله و
يدل على ذلك من روايات اهل البيت ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم
الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم
كله فروع قال المفيد لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا
فقد اخطأ وبنى على صومه ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم
شهرا ومن الثاني شيئا يضعف توجه الخطأ الا ان ذلك حمل ان البناء

وان لم يكن حقيقة التتابع المراد فيه **الثاني** قال في الخلاف لو سافر قبل
ان يصوم من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستئناف **الثالث**
المرض والحيض عذر يصح معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لانه
لا قدرة للمكلف على دفعه والاستئناف عقوبة فلا يترتب الا على
المفرط **البحث الثالث** قال كثير من علمائنا من نذر شهرا متتابعا في غير
معين ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان
لغير عذر استأنف وان كان بعدما كمل النصف اتم وان افطر عامدا لغير
عذر وقال الش ان افطرت المرأة لحيض بعد وقضت ايام حيضها وان مرض
الناذر ففي انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض تم اذا برئ وعليه
كفارة يمين وان احب استأنف شهرا ولا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم
النصف احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر تارة عن ابي عبد الله وتارة
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال
الشيخ لو سافر انقطع تتابعه وللش قولان بالتخريج على المرض ولو قيل ان كان السفر
ضرورة بنى وان كان اختيارا استأنف كان حسنا **البحث الرابع**
صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات فان صام يومين ثم
افطر اعاد الا ان يكون الثالث العيد فيأتي بثالث بعد ايام التشريق واطلق
الشيخ في الخلاف البناء وما قلناه قال في تهذيب الاحكام لان التتابع شرط
فمع الاخلال يجب الاستئناف ليحصل التتابع لكن اذا فصل العيد جاز

البناء عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه
السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ويدل على ان
التتابع معتبر فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصم
الايام الثلثة متفرقة **مسئلة** وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم
الهدي فيه روايتان المشهور المنع خلافا للش في احد قوليه روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول
صام ايام التشريق فقال ان جعفر كان يقول ان رسول الله امر مناديا ان
هذه ايام اكل وشرب لا يصومن فيها احد واما الرواية الاخرى فقد رواها
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صوم
الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة
للعموم المقطوع به من النهي [illegible] ايام التشريق فيجب اطراحها
كتاب الاعتكاف وهو في
اللغة اللبث المتطاول واختص في الشرع باللبث المتطاول للعبادة ومنه
قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا ويدل على شرعيته
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد واما السنة فلما روي ان النبي عليه السلم كان يعتكف
في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن عائشة لم يزل رسول الله يعتكف حتى
مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

قال كان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضرب له قبة
شعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه خمسة الاول
النية لانه عبادة تقع على وجوه فلا تختص بما اراد الشرع الا بنية تخصصه فيفتقر
الى نية القربة لتقع عبادة والوجوب او الندب لتقع على وجه المامور به
الشرط الثاني الصوم اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره
وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو ح و م وقال الش واحمد يصح بغير صوم لما روي عن عمر
قال قلت يا رسول الله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك
ولو كان الصوم شرطا لم يجز ليلا وعن ابن عباس ليس على معتكف صوم لنا ما
رووه عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر
قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم
ومن طريق اهل البيت عليهم السلم روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله قال
لا اعتكاف الا بصوم ورواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يكون الاعتكاف
الا بصوم وجواب خبرهم ان الليلة قد يراد بها الليلة ويومها كما يقال اقام في
موضع كذا ليلتين وثلاثا ويراد به مع ايامها وما روي عن ابن عباس موقوف
عليه ولا حجة فيما يتفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم يضم اليه
النهار ولا في نهار لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض
والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم واجبه
ومندوبه الشرط الثالث ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح
اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون
لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن التكليف فرع لو ارتد

المعتكف

المعتكف ففي بطلان اعتكافه قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه يقال ان
كان عن فطرة وجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج مناف
الاعتكاف والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره
في الخلاف اشبه بالمذهب لان تعوده يتعين عنه فلا يكون متعبدا به ولا
من المراة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج
فلا تعرضها المانع منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه و
كذا المدبر ومن بعضه رق الا ان يهاياه مولاه فيعتكف في الزمان المختص به
وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى حد الحرية
وقال الش نعم لانه لا حق للمولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق
فموانع الرق لاحقة به الا اطلاقه للاكتساب فروع ا لو نذرت المراة
الاعتكاف او العبد باذن المولى او الزوج فان كان اياما معينة لم يجز لهما المنع
وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الش يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل
الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الاذن
غير متعين بزمان لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق
فوقت بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمانا خاصا
ويعم البحث في الضيف كذلك لافتقار صومه تطوعا الى الاذن ولو
اذن للعبد فاعتكف فاعتق اتم قال الشيخ ولو لم ياذن ودخل فاعتق في الحال
لزمه وليس بجيد لان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب
اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الش لا يبطل واختلف
اصحابنا على وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج

يسكره عن العبد فتزول معنى الاعتكاف منه **الشرط الرابع** الكثر
وقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك
فقال ابو ح لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله يوم وقال الش يصح ساعة
كما يجوز ان تتصدق بالقليل والكثير وقال م لا يصح اقل من عشرة ايام لان النبي
اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل منها لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل
والاقامه للعبادة واللحظه والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة فلابد
من تقدير بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه فليقدر اما بيوم او بثلثة
او عشرة لانتفاء ما عدا ذلك بالاجماع والتقدير باليوم لا يماثل لصحة
الشرع والتقدير بالعشرة سيبطل فيتقدر بالثلثة كصوم كفارة اليمين
وكفارة بدل الهدي ويحتج على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
ورواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقول الش ضعيف لان الاعتكاف
لا يتحقق الا مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يعني
المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام عليه فلا يكون اللحظة والساعة اعتكافا
وقياسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا
مسمى الاعتكاف وحجة م ضعيفة لان فعل النبي لا يمنع عما نقص **فروع**
لو نذر الاعتكاف شهرا ولم يعين كان بالخيار في الاعتكاف متتابعا او متفرقا
والمتابعة افضل وبه قال الش وقال ابو ح يلزمه المتابعة الا ان ينوي بها
شهرا فلا يلزمه المتابعة لنا ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان

الامتثال في الاتيان بموجب النذر يتحقق متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا
لا يفرق اقل من ثلثة ايام **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر معين كرجب
اعتكفه ليلا ونهارا ويدخل فيه رؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل على
الجميع ولو فات قضاه وكان بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المعين
لضرورة الوقت لا لان التتابع مشروط فيه ولو نذره متتابعا وفات
قضاه متتابعا لان التتابع صار وصفا من لوازم النذر ولو نذر اعتكاف
ايام لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلث وقال ابو ح يلزمه الايام بلياليها
لان ذكر احد العددين بطريق الجمع يقتضي دخول الاخر تحته لقوله تع
ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا والقصة واحدة ولانه تعالى لما
اراد فصل احدهما من الاخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام
حسوما ويجب متابعتها لانها حكم تعلق بمدة يصح في جميعها فكان متتابعا
كاليمين على ترك الكلام وقلنا يجوز التفرقة ثلثا ثلثا ولا يدخل الليالي بل
ليلتان بين كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة لان دخول
الايام في الليالي او بالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن
والا فاليوم حقيقة ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك
واستعمال احدهما في مسماه مضافا الاخر لمجرد اللفظ واما قياسه على
الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي رفع ماهيته بخلاف
ايقاع الفعل الذي يصح تحققه متصلا ومتفرقا ولو نذر الاقامة في
مكان اياما فانه لا يلزمه التتابع فلو ترك يوما منها فان كان مضى له ثلثة ايام
صح ما مضى وبطل ما مضى واتم وان كان دون الثلثة استانفها ولو كان

شرط التتابع واخل بيوم منها استانف الثالث قال الشيخ في الخلاف
اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه بينها الليلتان وان لم
يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بغير لياليها وما ذكره الشيخ
لا يستمر على مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب ان اقل الاعتكاف
ثلثة ايام بلياليهن وهذا هو الاشبه بالمذهب **الرابع** لو نذر
اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به قضاه صائما لا تابعا لان الصوم
شرط الصحة ولو اخره وقضاه في رمضان قال الشيخ يجزيه وقال الش يجوز
قضاه بغير صوم ولو قضاه في رمضان اخر جاز وقال ابو ح لا يجزيه بل يجب
ان يقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف ولنا ان المقتضي
هو الاعتكاف وهو لبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف اتفق كان
به معتكفا **الخامس** المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ
وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع
بالكوفة وبالبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين
واحتج علم الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية الاعتكاف
فيقف العمل فيها على موضع الوفاق وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من
الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال الزهري
وعن ابي ح روايتان احدهما يجوز في كل مسجد وبه قال الش والاخرى
يختص المساجد الاربعة لما روي عن النبي عليه السلم انه قال كل مسجد له
امام ومؤذن يعتكف فيه قال الش والاولى بالمراة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو الذي يعزله للصلوة وعندنا الرجل والمراة سواء لنا ان النبي

اعتكف

اعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلم في جامع الكوفة والصحابة
في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار
على ما فعلوه واما ذلك ما روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في
هذه الاماكن بعم قد روى ان الحسن عليه السلم صلى في المسجد المداين وربما
كان احتجاج المفيد وموافقيه بما روى عن الصادق عليه السلم انه قال كان
علي عليه السلم لا يرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد
جامع ومثله روى ابو الصباح عنه عن علي عليه السلم وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول
الله او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن
وهو اولى لانه اقرب الى مطابقة القران وابعد من تخصيصه وعلى
التي رغبه بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة
لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكيف كان اجماعا والاخبار
على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده ولو قال يقتصر
على المتفق عليه قلنا متى يجب ذلك اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه ام اذا
وجدت والدلالة موجودة والاخبار الصحيحة وقد روى احمد بن
محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال
لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه **فرع** قال
في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل
الى غيرها بما نذره وقال الش ان نذر بالمسجد الحرام لزم ولو نذر غيره لم يلزم

وجاز الاعتكاف حيث شاء لانا لو قلنا لا يتحقق الا بالصفة المنذورة فحى الاخرى مع عدمها **مسألة** ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال قلت اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك **مسألة** فان خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لانه لبث في المسجد للعبادة فالخروج منه مناف له **فرعان** يبطل بالخروج وان قل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك محتمل في موضع الجواز قلنا ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انفرد **الثاني** يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه لارجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واجاز ابو ح الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث تقام الجمعة وربما سقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث تقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة اتفقت لم امنع خروجه مع بقاء الاعتكاف وقال ابو ح لا يبطل الا قدر الصلوة والنافلة واجاز بعض اصحابه الجلوس يوما لانه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والوجه انه لا يجوز لان المكان تعين بانشاء الاعتكاف فيه **مسألة** قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد والاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة المؤكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك ويجوز ان ياكل ما شاء في محله والنهي يختص بالقعود **فروع** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال وقال ابو الصلاح لا يدخل تحت سقف وفي تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس المحرم الا القعود تحت ظل وغيره وبه قال في المبسوط وبعضه بما ورد النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا اعرف مستند ما ذكراه **الثاني** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية فطال وقتها حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا

يكون معذوراً فيه كالمضي إلى الجمعة **الثالث** يجوز أن يخرج لإقامة الشهادة إذا تعينت عليه بأن لا يكون غيره أو توقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشيخ قولان لنا أن إقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضرورياً فلا يكون مبطلاً كالخروج لقضاء الحاجة وإن لم تتعين الإقامة ودعي إليها قال الشيخ يجب الإجابة ولا يبطل اعتكافه وقال الشيخ يبطل لنا مع دعائه إلى الإقامة تتعين الإجابة فلا يمنع منها الاعتكاف **الرابع** قال الشيخ يجوز أن يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وإن كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلاً وللشيخ قولان أحدهما المنع والإبطال وفيما ذكره الشيخ إشكال لأن الأذان وإن كان مندوباً فمن الممكن فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كما لو خرج ليتصدق على من يمكنه الصدقة عليه داخل المسجد **الخامس** قال الشيخ إذا طلقت المرأة خرجت وقضت العدة واستأنفت الاعتكاف وهذا يصح على تقدير أن يكون الاعتكاف واجباً ولم تشترط الرجوع قال وإذا أخرجه السلطان ظلماً لم يبطل اعتكافه وقضى ما فاته لقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإن أخرجه لإقامة حد أو استيفاء حق بطل اعتكافه ويستأنف وينبغي هنا أن يقال هذا إن لم يكن مضى له ثلثة فإن مضى له ثلاثاً صح اعتكافها وأتى بما زاد إن كان واجباً ولو خرج من معتكفه ناسياً لم يبطل اعتكافه وعاد متمماً لقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان **وأما** أقسام الاعتكاف فإنه ينقسم إلى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر أو يمين أو عهد أو قضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما تبرع به وفي لزومه

بعد عقده أقوال أحدها يجب بالعقد كما نقول في الحج وهو اختيار الشيخ وأبي الصلاح الحلبي وبه قال ابو ح والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فإذا مضى يومان وجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط لم يكن له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة أيام والثالث لا يجب أصلاً وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي وأكثر الجمهور وهو الأشبه بالمذهب لأنها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا تلزم بالشروع ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع بإطلاق الكفارة على المعتكف وقد ورد ذلك من طرق منها رواية أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقدم زوجها وهي معتكفة فتهيأ له حتى واقعها قال إن كانت خرجت من المسجد قبل مضي ثلثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في معتكف واقع أهله قال عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف إذا واقع أهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقاً دليل على وجوبه مطلقاً والجواب عنه أن هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالجزء الكلي فيكتفي في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب مع أنها أخبار آحاد مختلف في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب وربما نزلناها على الاستحباب تخلصاً من الخلاف وقال الشيخ إذا اعتكف ثلاثاً فهو بعد ذلك

بالخيار فان اعتكف اخرين وجب الثالث ومثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح و
ربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اعتكف
ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر واما
احكامه فمسائل الاولى يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه
لانها عبادة في اسبابها الحرمة فله اشتراط الرجوع مع العارض ويدل على ذلك
ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف
اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس
له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام تفريع قال الشيخ متى شرط
المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت
شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه بالدخول فيه تمام
ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط
جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا
ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام
وما ذكره في النهاية انسب بالرواية ويجي على مذهب علم الهدى ان كان
متبرعا ان يرجع متى شاء سواء اشترط على ربه او لم يشترط لانها عبادة مندوبة لا
تلزم بالشروع فكان له الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين
ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين فاما ان يشترط على ربه

الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فيتحصل من هذا القسم على مسائل ثمانية
الاول عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج
عن اعتكافه ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه الثاني نذر معينا ولم يشترط التتابع
واشترط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا قضاؤه
الثالث نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض عارض
خرج ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا الرابع نذر معينا ولم يشترط
التتابع ولا اشترط على ربه فمع العارض يخرج ثم يقضي ان لم يكن سهاما اعتكفه
الخامس لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فعند
العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلاثا اتى بما بقي والا استانف
السادس لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج
واستانف اعتكافا متتابعا السابع لم يعين [illegible] اشترط على ربه ولم
يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستانف الثامن [illegible] ولا
اشترط التتابع ولا اشترط على ربه فمتى عرض خرج واستانف ان لم يكن حصل
له ثلثة وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر
اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع
الاعتكاف وانما يصح فيما يتبرع به من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل
ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمراة خرج كل منهما ثم قضى
الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضاء المسئلة الثانية يحرم
على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة ويبطل به
الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشيخ وابو جعفر يبطل بالجماع عمدا والشيخ في

القبلة واللمس قولان وقال ابو ح ان قبل ولامس فانزل ابطل اعتكافه وان لم
ينزل لم يبطل لانه فعل لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد
به كالجماع وقياس ابو ح ضعيف لانه من غير جامع **فروع الاول**
لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الش وقال ابو ح يبطل لانه فعل
الاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما ذكره من المنافاة لا نسلمه مطلقا **الثاني** يجوز ان يلامس بغير شهوة
لما روى ان النبي عليه السلم كان يلامس بعض نسائه في اعتكافه **المسئلة
الثالثة** يحرم على المعتكف البيع والشراء وقال الش لا لان الاعتكا
لبث للعبادة فيمنع ما ينافيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا
يماري ولا يشتري ولا يبيع **فرع** فان باع قال الشيخ يبطل بيعه لانه منهي
عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كما قلناه في البيع عند
النداء يوم الجمعة وحجته قد بيناها في الاصول ضعيف مستندها ويحرم عليه
شم الطيب والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية
ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ وقيل يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم
وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله
الرابعة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح
الا بصوم فيفسد بفساد شرطه ويجب الكفارة بالجماع في نهاره وليله
والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف جميع

الفقهاء في ذلك وقالوا يفسد به ولا يجب فيه كفارة لجماع ولا غيره ولنا
انه زمان معين للصوم ويتعلق بافساده الاثم فيجب الكفارة فيه بالجماع كما
يجب في غيره من الصيام المعين ويدل على ذلك روايات منها رواية
سماعة وزرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم وقد سلف ايرادها قال المفيد وعلم الهدى يجب الكفارة بكل
مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كانا ارادا الاعتكاف المنذور
المختص بزمان معين كان حسنا وان ارادا الاطلاق فلا اعرف المستند
وان كانا تمسكا باطلاق الاحاديث فهي مختصة بالجماع حسب دون
ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف
تبعا لفساد الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطي نهارا كفارتان
سواء كان الاعتكاف في رمضان او غيره والوجه عندي وجوب
كفارة واحدة ولا يجب الكفارتان عليه الا بالجماع في نهار شهر رمضان
لو كان جامعه ليلا كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره
المعتكف امراته ومعتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان طاوعته
معتكفة كان عليه كفارتان وهذا ليس بصواب اذ لا مستند له وجعله
كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف
ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امراته في شهر رمضان
وان لم تكن معتكفة ثابت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر
فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى افطر باكل او شرب لم يجب
على المكره كفارة عن المكره واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت

على خلاف الاصل فلا يعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان
مستند الى رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من
غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين به فتقويت الرواية بذلك
العمل فلا يعدى الحكم عن موضع النص مسئلة ولو افسد اعتكافه بغير
الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزمته الكفارة
ان كان وجب بنذر متعين بزمان وان لم يكن النذر معينا بزمان او كان
الاعتكاف متبرعا به لم يجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف
واطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات
التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو حصل ذلك
باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اولى بمذهبهما لانا نقول ان الشيخ
ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه
اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة
مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب
الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض
او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه
يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره
وبنى على ما تقدم واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب
بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولم يعطنا الشيخ العلة فان كان اجراه
مجرى الشهرين المتتابعين فقبيح بعد من كونه قياسا محضا قال من مات قبل

انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من
ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره ان كان دالا
على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما فات
من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب
واخلاء الذمة من الواجب واجب قال واذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق
لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من الفصل الاول كتاب

الحج وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال
حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره
الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وليس يسميه قصد البيت حجا لزم
ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي
عليه السلام الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فاذن الاصل ان
يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج
فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك
اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام
شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ذريح عن ابي عبد

انقضا

الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة
تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وعنه قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره
يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة وعنه قال اذا قدر الرجل على
الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ويجب حج الاسلام
وجوبا مضيقا وبه قال م واصحاب ابي ح وقال الش يجب موسعا لان
فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي الحج الى سنة عشر من غير
عذر لنا انه مامور بالحج والامر للوجوب والتاخير عنه تعرض لنزول
العقاب لو اتفق الموت فيجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال
وقد روي ان النبي عليه السلم قال من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضيق وجواب حجة الش انه
تمسك بالفعل والقول ارجح ولان الاتم عدم الاعذار وعدم العلم بها
لا يدل على عدمها في نفس الامر ويجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة
وعليه اجماع العلما ولقوله عليه السلم في جواب السوال بل لا بد وما روي
في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام محمول على الاستحباب
لان تنزيله على ظاهره مخالف لاجماع المسلمين كافة ولا يجب ما عدا
حج الاسلام الا باحد اسباب ثلثة النذر وما في معناه والاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرائط او بعضها كالفقير والمملوك مع اذن
مولاه ومسائل تحقق ذلك كله والنظر اما في المقدمات واما في المقاصد
المقدمة الاولى في شرائط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال

العقل

العقل فلا يجب على الصغير ولا المجنون وعليه العلما كافة ولقوله رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويصح احرام الصبي المميز وبالصبي غير المميز اما
المميز فلانه قادر على الاستقلال نافعا له لكن يشترط اذن الولي لان الحج
يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض ولاصحاب الش قولان
احدهما لا يشترط لانها عبادة تمكن من استقلاله بايقاعها فاشبهت الصلوة
والصوم وقلنا الفرق ان الصلوة لا يتضمن غرمه مال وليس كذلك الحج
اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد حقيقي فيحرم عنه الولي لما
روى الجمهور عن رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مر رسول الله صلوات الله عليه وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها
صبي فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا المجنون
لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي الذي لا يميز والولي كل من له ولاية
في ماله كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولا
ان يحرم بالصبي وان لم يكن لها ولاية عملا بالرواية التي تلوناها واذا عقد
للصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه وناب الولي فيما يعجز عنه لما روي
قال حججنا مع رسول الله ومعنا النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا
عنهم ويلزم الولي نفقته الزايدة لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب
وكل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا يجوز ان يعقد له عقد
نكاح ولا ان ياكل لحم صيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكلما الزمه من
كفارة يلزم الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا
بالسهو فللشيخ فيه وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطا والثاني

يلزم الولي لان فعله عمد قال والاول اولى وقال في التهذيب كلما لزم فيه
الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واما الهدي فيلزم الولي روى زرارة عن
احدهما قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وان قتل صيدا فعلى ابيه وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من لم يجد منهم هديا فليصم
عنه وليه وللش قولان احدهما يجب في مال الصبي لانه فعل لمصلحته وليس
وجها لانه لا مصلحة للصبي في الحج ولا في جناياته ولو حج الصبي او حج به
او المجنون لم يجز بهما عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور
عن النبي واهل البيت عن حماد عن ابي عبدالله عليهم السلم قال لو ان غلاما حج
عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين
بالغا اجزاه على تردد لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد
نية الوجوب وبه قال الش ومنع ابو ح واجازه في العبد ومنع فيهما الشرط
الثالث الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء ولو حج باذن
المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك
وبه قال داود وقال باقي الفقهاء يصح وللمولى منعه لنا ان منافعه مستحقة
للمولى فلا يجوز صرفها في غير ما اذن فيه واذا اذن له صح لكن لا يجزيه
عن حجة الاسلام لما روي عن النبي عليه السلم انه قال ايما صبي حج ثم بلغ
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل
البيت عليهم السلم روايات منها رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا و
روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ام الولد تحجها

مولاها الحج بها اذ لك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم **فرع**
اذا اذن له مولاه لم يكن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن ورجع
فان علم العبد قبل التلبس لم يجز له ولو تلبس كان باطلا وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه
تردد قال الشيخ الاولى انه يصح وله ان يفسخ حجه لان دوام الاذن شرط
في صحة انعقاده ولم يحصل والحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه كذلك
والامة المزوجة لا بد من اذن مولاها وزوجها فلا يصح احرامها الا باذنهما لان لكل
واحد منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا ومشروطا فلم يتحرر
بعضه وهاياه المولى امكن ان يبادر في ايامه ولا يتوقف على اذن المولى اذا
انقضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق كان احرامه باطلا ولو كان عتقه
قبل الوقوف او بعده نعم يصح ان ينشئ احراما ولو كان قبل احد الموقفين ولو حج
بغير اذن ثم اعتق قبل احد الموقفين صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام
لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ثم يستانف حجة الاسلام
فيما بعد ولو افسد حجه المأذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد
الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان
بعد ما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضا
عنه **فرع** قال الشيخ يبدا بحجة الاسلام قبل القضا ولو بدا بحج القضا
انعقد عن حجة الاسلام وكان القضا في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن
واحد منهما كان قويا ويمكن ان يحتج له بان مع تراخي الفرضين يكون حج الاسلام

اولى لان وجوبها فرض بنص القران ولا كذلك القضاء واما انه لا تجزي عن احديهما
فلان حجة الاسلام اذا كانت متقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء لم يصح عما
نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه و
قضاه في القابل واجزا عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر لو افسد حجه
قال وجنايته في احرامه لازمة له لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه وليس
ما ذكره الشيخ محمد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج
فلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام فاما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن عليه
السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شي على مولاه فهي محمولة على
انه احرم بغير اذنه قال وفرضه الصيام فان ملكه فدا اجزاه الصيد قدمه
لو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه ويصوم في دم المتعة
وليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من
الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روى بما ذكره الشيخ جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه ان
يتمتع قال مره فليصم وان شئت فاذبح عنه **الشرط الرابع والخامس**
الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه
اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن كلفه عليه كالمكي فليس الراحلة
معتبرا في حجه ويكفيه التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة
بل يكفي التمكن منهما اما ملكا او استيجارا **وهنا مسائل الاولى**

من لا راحلة له ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو ح
واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي عليه السلم فسر السبيل
بالزاد والراحلة ولانه سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فيقف الوجوب
عليه ولو حج ماشيا لم يجزيه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب
لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مندوبا ما لم يجب عليه
فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك روايات عن اهل البيت
عليهم السلم منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا
معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج **الثانية**
لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكمال بقية الشروط
لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم حاجا ويوصل معه
ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت
ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه
هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة
ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قلت رجل لم يكن له مال حج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم قلت
لم يكن حج من ماله قال نعم قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب
وهو غير لازم **الثالثة** لا يباع في ثمن الراحلة والزاد داره التي
يسكنها ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر

اليه فلا يكلف بيعه فيه ويكون الاستثناء بما لا بد منه **تفريع** ان
كان ماله دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا
او على جاحد او مانع قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة [illegible]
ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان له من يقضي اذا لم يكن له مال يمكن
القضاء منه ولو كان له ولد له مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده صغيرا
كان او كبيرا الا ان يبذله الزاد والراحلة شرطا وليس مال الولد مالا للوالد وفي
رواية يجوز ان يحج من مال ولده وليست معتمدة الا ان ياخذه قرضا و
يكون له ما يقضي ولو كان له مال قدر ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه
الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال الش يقدم النكاح اذا خاف العنت
لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي والجواب منع الدعوى في الموضعين
ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام ولا بد من فاضل
عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه
وهو حق للادمي سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك
من احاديث اهل البيت عليهم السلم ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه
السلم قيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من
ملك مائتي درهم **الشرط الرابع** امكان المسير ويدخل
تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا
المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من منعه عدو او سلطان
وعلى ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج

وعسر والكل منفي ولما روي عن النبي عليه السلم انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة
او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومثله روى
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا **فروع** تخلية السرب ان يكون الطريق امنا
او يجد رفقة يامن معهم علما او ظنا وان يتسع الوقت لادراك المناسك
ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان يحصل الالات التي يحتاج اليها
الثاني لو كان هناك رفقة يحتاج في لحاقهم الى حث مشقة
اما بطي المنازل وجب وان ضعف عنه لم يجب تكلفه **الثالث**
لو كان له طريقان واحدهما مخوف سلك الاخر طال او قصر اذا لم يقصر
عنه نفقته وكان رفقه متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف
او بعد ضعف قوته عن قطعه لمشقته لم يجب عليه **الرابع** لو
لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل
والاقرب ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان
ذلك كاثمان الالات ولو بذل المطلوب عنه غيره فانكشف العدو به
لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة **الخامس** طريق البحر
كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب
مسئلة لو استطاع فمنعه مرض او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة
قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية يسقط مع العجز ولا يصح النيابة
فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب

الاستنابة وبه قال م وقال الش يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه قال
الش واحد لنا ما روي ورواه الاصحاب عن علي عليه السلم انه كان يقول
ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز
رجلا يحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه يجب ان
يستنيب فيه كما في دفع الزكوة قال الشيخ ولو زال عذره وجب ان يحج
عن بدنه لان ذلك عن ماله ولو مات ولم يتمكن اجزات عنه مسئلة
الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط
في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد
والراحلة مع الشرائط التي قدمناها فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض
ويدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله عليه السلم من كان صحيحا في بدنه مخلا
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه
بالاجماع وبان الاصل برائة الذمة ودعواه الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف
وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف مسئلة
الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقها وقال ابو ح لا يجب عليه وان اتفق
من يسدده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله
من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت
يهوديا او نصرانيا ولان النبي عليه السلم سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة
فيقول هو مستطيع فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده

قلنا لا نم فانه مع سواله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالبصير فانه لا يعرف مواضع
المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة
مسئلة الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال
الش هو شرط لانه لا يمكنه الادا الا بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب
وقلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمنع
المشروط فرع لو حج ثم ارتد لم يبطل حجه وبه قال الش وقال ابو ح وم
يستانف الحج كانه لم يحج وكل ما فعله حبط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان
ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره بناء على قاعدة
باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فامن بعد يحسب
له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ولنا انه اوقعها على الوجه المشروع
فيكون مجزيا ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنا عليه لما قلناه وللش
قولان مسئلة الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المراة ولا يشترط
لها وجود محرم وقال ابو ح يشترط لان النبي عليه السلم نهى ان تسافر المراة في (معها)
ليس لها محرم وقال الش ليس شرطا في الوجوب وهو شرط الادا وقال الشيخ هو
في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهو
يتناول النسا كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة عن الرجال ويدل على
ذلك روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم سالته
عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس به
ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه

قلت المراة ما معي ليس لها محرم فاحملها قال المومن محرم المومن فاذن يكفي وجود
الرفقة المامونة وبه صرح عليه السلم ان سافر من غير محرم محمول على سفر غير واجب او
مع عدم الامن **مسلة** اذا اجتمعت شرايط الوجوب فحج ماشيا اجزاه وفي
الحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن الاعادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة
ووجود الشرايط لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل
الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل **مسلة** اذا استقر
الوجوب ومعناه ان تمكن من الحج واهمل مع القدرة على اتباعه كاملا قضي عنه
من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الش وقال ابو ح وم لا يقضى
عنه كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا رواية بريدة عن ابن عباس ان
امراة سالت النبي عليه السلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك
وخبر الخثعمية فانه دال على كونه دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل التركة
كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه
ان يحج من ماله صرورة لا مال له وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان
صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا ففي ثلثه ومن ان يحج عنه الافضل من
بلده ولو حج عنه من ميقات جاز ولو قصر ماله حج عنه من اقرب المواقيت
وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف وقال بعض المتاخرين لا يجزي الا من بلده

ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات مدعيا تواتر الاخبار او رواية
اصحابنا ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون السفر معتبرا ولان الميت
لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا لقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي
عنه ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف
دعوى التواتر ولعل مصيره الى فتواه لكلام في النهاية ليس بصريح فيما رآه ثم اكد
ذلك بان الخروج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ويلزم نفقة طريقه فرفع الموت
فالنفقة لازمة وما ذكره ليس بشيء لانا لا نم انه يجب ان يحج من بلده بل لو
افاق المجنون عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه
على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب ان يمشي بحجه من بلده فقد عرفنا
هذه غلط فارتبه عليها اشد غلطا **مسلة** اذا عجز عن الحج بنفسه
وماله وقدر ان يحج مستطيعا لم يجب عليه وقال الش يجب ان يحج ولده
ان كان مستطيعا وله في الاخرى قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا
فلا يتحقق الوجوب ولان النبي عليه السلم سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة
مسلة من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجب ان يحج عن غيره
ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له النيابة وان كان صرورة وقد
قال الشيخ لا يحج عن غيره وله ان يتطوع عن نفسه وقال ابو ح وم يجوز ان يحج عن
غيره وان يتطوع عن نفسه وقال الش من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن
غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب
حجة الاسلام او عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد
عن حجة الاسلام وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز ان يعدل

الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي عليه السلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال احججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل
على ذلك ايضا ما روى عن ابى الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له
ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج عن نفسه مسئلة لا تحج المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت بغير اذنه كان فاسدا ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا المعتدة عدة رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج
مضيق فلا يجوز لها الدخول فيما يمنعه وللش قولان واما الواجب فلا يعتبر
اذنه فيه وبه قال م واحمد وقال الش له منعها لان الحج على التراخي وحق
الزوج معجل لنا قوله عليه السلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية
بحكم الزوجة وللزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق
الاستمتاع لو راجع فتوقف على اذنه ويدل على ما قلناه ما رواه اسحق بن عمار
عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام
تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلم قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها هل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن محمد بن مسلم
عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون

الندب ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها واذا كانت العدة بائنة جاز ان تحج واجبا ومندوبا وليس للزوج منعها
لانقطاع العصمة بينهما ويدل على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابى عبد الله عليه
السلم قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة مسئلة اذا نذر
غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا منا ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية
النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ في النهاية والاخر لا يجزي
احدهما عن الاخرى وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف وجه الاول
ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت
ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن
مشيه قال نعم ووجه عدم الاجزاء انهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما عن
الاخر كما لو كان عليه حج القضاء وقال الش لا تقع الا عن حجة الاسلام قال
الشيخ ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر مسئلة لو نذر ان يحج ماشيا
وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله من نذر
ان يطيع الله فليطعه ولما روى رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاما ما روي عن النبي عليه السلم من ان اخت
عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز فلو ركب يقوم
في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل

هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا
فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي
ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلو
ركب طريقه اختيارا اعاد لانه لم يات بالصفة المشروطة وان ركب بعضا قال الشيخ
قضى ومشى ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشروطة وهو اجود ولو عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب
لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق هديا قال المفيد لا لعجزه عما نذره
فلا يحتاج الى جبر وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما روي ان النبي عليه
السلام امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف
الله منه الجهد واوجب الهدي الش في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين
واوجب ابو ح الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه خلل وقع في الحج فيجبر
بالهدي والله شاه والذي يليق بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر
ان كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به فيما بعد ولا كفارة وان ركب
مع العجز لم يجب شيء وجبرانه بدم ضعيف لانا لا نم ان الخلل وقع في الحج بحيث
يجبر بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج فلا يجب جبرانا ثم لو كان خللا
في الحج لا نم ان كل خلل يجبر بل وجود الجبران موقوف على الدلالة ويمكن ان
يقال ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته
بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف

النذر

النذر ويحجه ما شاء **مسألة** المخالف اذا حج ثم استبصر لم يقض حجه الا ان يخل
بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ويدل على ذلك
ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله قال كل عمل عمله في حال ضلالته ثم من
الله عليه فان الله ياجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
واما الصلوة والحج والصوم فليس قضا قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم
يات بالحج على الوجه المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان
الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده الضال بدينا الاقرب ان المراد ما يعتقده
اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل وان لم يجب روى ذلك عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله في رجل لا يعرف هذا الامر من الله عليه بمعرفته
اعليه حجة الاسلام او قد قضى حجه قال قد قضى حجه فريضة الله والحج احب
الي **القول في النيابة** في الحج الاستيجار للحج جائز ويراد منه المحجوج عنه
اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الش وقال ابو ح لا يصح واذا لبى وقع عن الاجير
وللمكري ثواب النفقة فان بقي معه شيء يلزمه رده فاما لو اوصى الميت
بالحج عنه كان تطوعا من الميت لنا خبر الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة
جدا ويشترط في النائب الاسلام لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من
الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النائب يقوم مقام المنوب عنه
فكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف
في الاعتقاد الا ان يكون اباه وربما كان لعلمائهم الى تكفير من خالف
الحق فلا يصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق
لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد عبادته

التي نعلمها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب ان يقال لا يصح النيابة عن
الناصب ويعني من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت وينسبهم الى ما يقدح
في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت ان كان ابي
قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخان ويصح عن الاب المخالف وانكر بعض
المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا ولست
ادري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما يقع على الائمة عليهم السلام و
المنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا
فقبول احدهما ورد الآخر ودعوى الاجماع على ما قاله تحكمات مرغوب عنها
مسئلة ولا يصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولانه متصف
بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم
به نائبا عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي عملا بالنص فلا يؤثر في
غيره وفي الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه
لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما اراده من تمرين
لا لانه يقع مؤثرا في الثواب له ويدل على ذلك قوله رفع القلم عن ثلثة ذكر
منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النائب عن المنوب عنه و
تعيينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف فعل النائب الى المنوب عنه الا بذلك
ولا ينوب من وجب عليه الحج وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يحج عليه
وهو اتفاق لكن على الكراهة ويصح نيابة المراة عن المراة وعن الرجل اتفاقا
في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم تكن وللشيخ قولان احدهما المنع

اذا كانت صرورة وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل
عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحج الرجل الصرورة عن
الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما يصح
فيه النيابة والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة و
يدل ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحج المراة عن اخيها واختها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل
الطعن في سنده فان مفضل المذكور نسب الى الغلو وهو ضعيف جدا
فلا يصار الى ما ينفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهة ويدل على ذلك
ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح
في الكراهة ولو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه مسئلة
اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه ولو مات
قبل ذلك لم يجز واختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال في
الخلاف وذكر انها منصوصة لاصحابنا لا يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه قال في
النهاية والمهذب وقال اصحاب الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من الاركان لم
وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء الحج في
الذمة لانه فعل لا يتم الا بالاركان فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل
بمقتضى الدليل فيما اذا احرم ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب
او لما رواه بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه

حل ونقضه ونادفات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق نائبه لان فعله كفعل المنوب
عنه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت
فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول فيبقى معه ولا
يقتضي الاصل فيما عداه **تفريع** قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يسترد
منه الاجرة ولا شي منها وان مات قبل ان يدخل الحرم تردد في الاجرة فتارة
قال لا يستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة
قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كما لو استوجر على
افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقال هذا اقوى **مسئلة** ويأتي النائب
بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه مثل ان يستأجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا
فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن رئاب وقال الشيخ اذا استأجره للقارن
فافرد لم يصح وكذا لو استأجره للتمتع فقرن او افرد فلو استأجره للافراد فتمتع جاز
لانه عدل الى الافضل ولو قرن جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولعله
تمسك بما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة
مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير لنا
ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا يكون متناولا لغيره وما ذكره من الرواية
محمول على حج مندوب او القصد بها الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون
ذلك كالمنطوق به وقال الشيخ ان علم منه التخيير اجزأ وان لم يعلم كانت العمرة
للاجير والحج للمستأجر وعلى الاجير دم لاخلاله من الاحرام من ميقات ردالا

تقدر ما قابل العمرة قولان والذي يناسب مذهبنا انه اذا لم يعلم منه التخيير
وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب
عنه نفسه النائب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في
الحال التي يعلم قصد المستأجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة
لانه معلوم من قصده وكان كالمنطوق به **مسئلة** ولو استاجره ليحج على
طريق فعدل الى غيره واتى بافعال الحج اجزأ لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون
مجزيا فلا اثر للطريق في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود
نعم لو كان له غرض يتعلق بطريق مخصوص وشرط السفر بها فعدل
الى غيره صح الحج وابرأ الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق و
يدل على ان العدول عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة
يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وقال الشيخ لا يرجع عليه
لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل **مسئلة** ولا يستنيب
النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استاجر غيره لم ينعقد الاجرة نعم لو استناب
غيره في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستأجر
الاول واما رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلم قلت له ما تقول
في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس فهي شاذة وعثمن بن عيسى
واقفي ضعيف لا نعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا فان نفوه في زمان
الرضا ويمكن ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستأجر الاول الاذن في تحصيل
النيابة مطلقا من دون القصد الى حجه بنفسه **مسئلة** لا يجوز للاجير

ان يوجر نفسه للنيابة عن اخر في السنة التي استوجر فيها لان فعله صار مستحقا
للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استاجره مطلقا او في عام اخر
مسألة قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما
اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يودي فيها الحج الا ان يضمن العود
لاداء ما وجب اما قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان
يضمن العود لادائه فليس بجيد لان العقد ما ولي ايقاع الحج في زمان معين فلم
يتناول غيره فلا يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر والمستاجر
على ذلك جاز مسألة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لانه عبادة
تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا جاز ويدل على
ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله قلت الرجل
يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب
قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا يستمسك
الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلانه يمكن
ان يطاف به وليس الطواف بالقدم شرطا لان طواف الراكب كطواف
الماشي وقد كان النبي عليه السلم يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون
الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه
قال حملت زوجتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب وطفت بها
طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله عليه
السلم فقال اجزا عنك اما من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب
من عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه

حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه و
يطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون
يرمى عنه ويطاف عنه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن
من الطهارة فلو حمل انسانا وطاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل متمكن
من السعي بنفسه وقال الشافعي لا يجزي عنهما ويجزي عن احدهما لنا ان القصد
بالطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو
حج عن ميت تبرعا برئ الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته
الى المسألة ولا الى العوض فاجزا المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن
عمر قلت لابي عبد الله بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فاحج عنه بعض اهله رجلا اجزا عنه فقال اشهد على ابي انه
حدثني رسول الله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة
الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجابر الاجير لازمة له دون
المستاجر لانها عقوبة على جناية او ضمان في مقابلة اتلاف فيختص الجاني و
يستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن ويدل على ذلك رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه
في المواطن والمواقف ويدل على ان ذلك على الاستحباب ما رواه مثنى
بن عبد السلم عن ابي عبد الله الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان يعيد ما
يفضل معه من الاجرة عن مؤنته لكون قصده بالنيابة القربة لا العوض
ويدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل ما

استوجر عليه ويؤيد ذلك رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قلت اعطيت
الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق
على نفسه وروى محمد بن عبدالله القمي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن
الرجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هي له ويستحب ان لم
لو اعوز به الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب ان يعيد الفاضل
حجة اذا استقصر وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك ويكره ان تحج
المراة الصرورة وقد سلف **مسائل** من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة
انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل
الثاني لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة التكرار فان عين اقتصر
على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا
في الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى ان يحج عنه
قال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر
على المرة لانها القدر المتيقن **الثالث** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة شيئا معلوما
فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب
ان يعمل فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال
كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس
يكفي فما امرني في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك **الرابع**
لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون

جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت
ولا يستحق الوارث الا ما فضل عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن
معوية العجلي عن ابي عبدالله عليه السلم سالته عن رجل استودعني مالا
فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
الخامس من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت
حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة من الثلث وقيل يخرجان من اصل
المال لتساويهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ محتجا بما روى ضريس
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل عليه حجة الاسلام و
نذر في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان
يفي بنذره فقال اذا كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و
يخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة
الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو
دين عليه قال الشيخ في التهذيب يحمل الولد على الاستحباب لرواية ابن ابي
يعفور عن ابي عبدالله في رجل نذر ان عافا الله ابنه ليحجنه فعافا الله الابن
ومات الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي حتم
على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه **تتمات الاول**
ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت
متعينة لكل جهة لا يجوز عندنا الاحرام قبلها ولا بعدها فهي غنية
عن التعيين **الثاني** لو قال حج عني بنفقتك كانت الاجارة باطلة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة

الثالث لو قال له اثنان حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة
صح لانها طاعة تصح النيابة فيها فكما تصح النيابة فيها عن واحد تجوز عن
اثنين وكذا لو كان حجتين واحتين او استاجراه ليحج عن كل واحد
حجة وقال الش لو نوى لهما انقلبت اليه ولنا ان الحج عبادة تتقرب الى
الله ولم ينوها لنفسه فلا تنقلب اليه وقد روي في اخبارنا كما قال
الش روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل شرك في
حجة الاربعة والخمسة فقال ان كان صرورة فلهم اجر ولا تجزي عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج **الرابع** لو احرم عن المستاجر
ثم افسد حجه فان قلنا من حج عن نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام و
الثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامها والقضاء في القابل
عقوبة ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاؤها كان
الحج لازما للنائب ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة ان
كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة
كان على الاجير الحج عن المستاجر بعد حج القضاء لانها تجب على الفور ويمكن
ان يقال الحجة الثانية تجزئ عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة كما تجزي
عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والاخر
مخرج غير مستند الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج
من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج

من

من قابل اتجزي عن الاول قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي
ان يكون العمل على هذا **الخامس** لو احرم الاجير عن نفسه وعن
من استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما لان
من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه ولم تصح النية التي نواها فقد
تجرد عن النية وقال الش ينعقد عنه دون المستاجر لانه لم يصح عنهما
فوقع عنه لانه نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وروى ما قاله
الش سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ان نوى الحجة
عن نفسه وعنها فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحجة وان كان لا يسقط عنها
الفرض ولو استاجره فاحرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع
عن نفسه وفي وقوعه عن المستاجر تردد وقد روي ما دل على وقوعه
عن المستاجر روى ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال
السادس لو قال حج عني او اعتمر كذا قال الشيخ في الخلاف يكون صحيحا
وقال الش الاجارة باطلة وتردد الشيخ في المبسوط والوجه البطلان لجهالة
العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل وكذا لو قال من حج عني فله
دينار او عبد او عشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع
ايها شاء وقال الش الاجارة باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب
مسألة لو استاجر الصحيح من يحج عنه الواجب لم يصح ولو استاجر للتطوع
صح وبه قال ابو ح وقال الش لا يصح ان يستاجر لفرض ولا نفل لانها عبادة بدنية
فلا تقوم بها الغير مع التمكن كالصلوة ولنا ان الحج طاعة تصح فيها النيابة فكان

الاستيجار لها جائزا وكذا يجوز ان يستاجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين
ما قلناه مسألة لو احرم النائب عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح
فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللش قولان احدهما يصح نقلها لان النبي عليه
السلم سمع عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا ان ما فعله
وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد انعقادها ولان افعال الحج استحقت
لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها واذا لم يصح نقلها فقد تمت الحج لمن
نواه انه له فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه مسألة من مات بعد
استقرار الحج عليه وعليه دين فان وسعت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم
بهما وان قصرت التركة قسمت على اجرة مثل الحج وعلى الدين بالحصة وفي
للش اقوال احدها كما قلنا والثاني تقدم دين الادمي لان له ضرورة ولا
ضرورة لله والثالث تقدم دين الله لقوله عليه السلم دين الله احق ان
تقضى لنا انهما دينان لزما الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة
عليهما مسألة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال
الش لا يجوز لنا ان العبد اهل للحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار
الدالة على جواز النيابة مطلقة وكما تساوي الحر باطلاقها كذا العبد مسألة
من كان عليه حج الاسلام وحج النذر فبدا بحجة الاسلام ولو حج بنية
النذر قال الشيخ لم ينقلب الى حج الاسلام وقال الشافعي ينقلب لنا
انه لم ينو حج الاسلام ولم يصح حج النذر فصار كما لو تجرد احرامه عن النية
وكذا لو كان المستاجر معضوبا وعليه حج الاسلام والنذر واستاجر
بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام لعين ما ذكرناه

مسألة اذا استاجره للحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يقع عن
احدهما سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال الش ان كان حيا وقعت
عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستاجر والوجه انها تصح سواء كان
المستاجر حيا او ميتا ويبطل قول الش بما بيناه من جواز النيابة عن الحي
ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع يصح نيابته لكن لا يصح اجرة لاخلاله بما
وقعت الاجارة عليه وبتبرعه بما وقع منه مسألة اذا احصر الاجير
كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج بالى به ويبقى
المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا مسألة
اذا فاته الوقوف فان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد منه
الاجرة ان كان الزمان معينا فان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله
الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة التي وقع عليها العقد
بنسبة ما اوقع من الافعال ويستعاد ما بقي مسألة المعضوب اذا كان
عليه حج الاسلام وحجة النذر جاز ان يستاجر رجلين كل واحد يحج في
العام الواحد لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب فيجزي فعل كل واحد
عما استوجر له وليس كذلك لو اراد حجا على المكلف الواحد

المقدمة الثانية

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان
العمرة اما تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدا بالحج والاول تمتع و
الثاني افراد ثم الافراد اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم والاول قران والثاني
افراد ويدل على ذلك ايضا ما روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها

امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيهما ومنصور بن الفضل قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد
سائق الهدى وحاج مفرد للحج مسألة لا ينعقد الاحرام بالعمرة
المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة
المفردة وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا احرم في غير اشهر الحج وطاف
اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع
بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج
لنا ان الاحرام نسك وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج والعمرة داخلة
فيه لقوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد
ذلك من روايات الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون متعة الا في اشهر الحج مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقال في
المبسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل
وتسعة من ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى
اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج
كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء
الاحرام بالحج فيه ويتعلق ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب
انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا ان
يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فحينئذ يصح
انشاء الاحرام ويدرك الحج وسيأتي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة

والحج

والحج وبه قال الشافعي لنا انها عبادة فتفتقر الى النية ولان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص
بعضها الا بالنية ويجب ان تكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل
ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل لنا ان الاحرام عبادة
تفتقر الى النية فلا يصح مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعا بها حتى ياتي بالحج
بعدها في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول
الله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم
بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر ولا خلاف في ذلك
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف اتمتع
قال تأتي الوقت فتلبي فاذا اتى مكة وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس
له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل مكة متمتعا
في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد
وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابرهيم روى يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال
من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان يوم التروية فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام واذا كنت راكبا فاذا نهض
بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل
وادخل المسجد حافيا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار وافضل ال

لاتشاج المتمتع يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف وتقدم
جائز روى زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم المتمتع يهل بالحج
في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا
والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي قلت
وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة مسئلة ميقات
حج المتمتع مكة ولو احرم من غيرها اختيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة
لانشاء الاحرام بها لان النبي عليه السلم امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم
بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات لحج المتمتع بالاتفاق وسنبين انه لا يجوز
تجاوز الميقات اختيارا واذا تجاوز من غير الميقات وجب العود اليها لتحصيل
الوجه المشروع ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان منع مانع احرم من موضعه
ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع الرجوع فوات الحج مسئلة لو دخل مكة
متمتعا وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا نقل نفسه الى
الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نفسه الى الافراد واذا اتم حجه اعتمر
بعده عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الحج نقلتا حجهما الى الافراد واما العمرة فبعد لان التمتع انما يلزم مع
الاختيار ويزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات
منها رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فيجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر فتخرج الى السعم فتحرم فتجعلها عمرة ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألت عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت

التنعيم

حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وهذا انما يكون اذا علمت
انها لا تطهر مع تضايق وقت الوقوف ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل مسئلة التمتع
فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يجزيهم غيره مع الاختيار و
هو مذهب علمائنا والمشهور عن اهل البيت عليهم السلم واطبق الجمهور على
خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل
على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وقوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل و
ليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه ممن دخل مكة واكد ذلك من الاحاديث
ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما
روى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلم ذكر حاضري المسجد فقال كل
من وراء ذات عرق فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب الا يجزيهم الاخلال
بما فرض عليهم مسئلة حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين
مكة ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الش قال لانه مسافة القصر
وقال الشيخ من كان بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في
هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو
من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى عبيد الله الحلبي وسليمن بن
خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر
ولا لاهل سرف متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعلوم
ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فاذن ما اعتمده الشيخ نادر لا عبرة به
ولو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزئهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزئهم لنا قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة
الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك
التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه الى الكل
لكن هذا اعم فائدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم
السلم روايات منها ما ذكرناه **واما** الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا
من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة
فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك يأتي
بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا يجزي وهو مذهب ابي
واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم وهو القول الآخر للشيخ وبه قال الشافعي
قال لان التمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاج
المانعين من اجزائه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول
الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ ضعيفة لانا نم

اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه
العمرة وليس مأمورا بها فيجب الا يجزيه وشروط الافراد النية لما قلنا
في نية التمتع وان يقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته
وعليه اتفاق العلماء وان يقع في الميقات وسنبين القول فيه او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات **واما القران** فهو ان
يضم الى احرامه سياق هدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي
واطبق الجمهور على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معا لما روي
عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي عليه السلم يقول اتاني آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلم
اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة لنا ما رواه عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده
الى ابي شيخ قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله عند معوية بن ابي سفيان
فناشدهم الله عن اشياء وكلما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذا فلا فقال
اما انها معهن وما رووه عن معوية وان كان عندنا ليس بحجة لكن عند اصحابه
منهم حجة ثم هو يطابق ما نقله الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم ولان الاحرام بالحج
او بالعمرة يستوعب تمام الاحرام فلا يكون الاحرام بالآخر فائدة ومن طريق
اهل البيت عليهم السلم ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بالحج وهو طواف النساء وما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي

وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد
الا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وجواب
ما ذكروه منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد
لكان النبي عليه السلم حج كذلك لكن النبي لم يجمع بين الحج والعمرة بل حج مفردا لكنه
قارنا لانه ضم الى احرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما رووه في صحيح الخبر
عن جابر قال اهل رسول الله بحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله حج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا الحج وساق
ما به بدنه واما الرواية الثانية فيجوز ان يكون امر الحجة بعمرة في حج واراد
بالتمتع لانه يقول دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه واراد
عمرة التمتع لانها لازمة للحج فصارت العمرة كالداخلة فيه ويدل على هذا
المعنى روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان تمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وسنة رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال احرم رسول
الله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
ثم اتى مكة وطاف سبعا اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال ان
الصفا والمروة من شعائر الله ابدا وابدا بما بدا الله به فلما فرغ من سعيه قال
ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق الهدي ان يحل
فقال رجل نخرج حجاجا ورووسنا تقطر فقال عليه السلم لو استقبلت

من امري ما استدبرت امركم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا هذا ام الابد فقال بل
الابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وعن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال انما نسكت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة في الحج مسئلة
لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بالعمرة مفردة فيحرم بالحج
قبل قضا مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما
بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها
الى الافراد وكذا لو كان محرما بالحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه
الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا
منهم وفي ادخال الحج على العمرة بعد عقد نيته الافراد قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الش والاخر المنع وهو القول الاخر
للش اما جواز نقل التمتع الى الافراد مع الضرورة فجايز اتفاقا وكما فعلته عايشة
واما نقل الافراد الى التمتع ولقوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها
عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل ولانه اذا احرم بنوع لزمه اتمامه ولا لا افعاله
فلا يجوز صرف احرامه الى غيره مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج
والعمرة في احرامه لا ينعقد الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان ياتي بافعال
العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الش وم والاوزاعي اذا
اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شي لنا ان لزوم
الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم

لنا الاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزم الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه
الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر باحرام الحج فلا يسقط عند
استقراره وكذا من احرم للتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات
مسألة من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد
قولي الش وقال ابو ح القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي عليه
السلم حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الش في ما ذكره
الافراد افضل لنا قوله عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة فاسف على فوات العمرة ولا يتاسف الا على فوات
الافضل ولان المتمتع اتى بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل وجبره
بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في
اشهر الحج افضل ويدل على ذلك روايات اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل بها نزل القران وجرت السنة
وعن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف
شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
لا تعودن وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر يقول التمتع بالعمرة الى
الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل شيء افضل من المتعة احتج
ابو ح انا لا نسلم ان النبي لا يعدل عن الافضل لكن لا نسلم ان المتعة كانت مشروعة

قبل

قبل احرام النبي اذ المشهور نزولها بعد دخوله مكة سائقا للهدي ومنعه عن التمتع
سوقه الهدي وامر من لم يسق ان يحل ويجعلها عمرة وذلك يدل على ما قلناه و
عندنا ان النبي عليه السلم حج قارنا على ما فسرناه في القران لا على الجمع بين
الاحرام بعمرة وحج كما قالوه مسألة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر
فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ
قال ابن ابي عقيل وقال الش اذا قضى افعال عمرته تحلل سواء ساق هديا او لم يسق
وقال ابو ح ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج
ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على الش قوله عليه السلم من لم يسق الهدي
فليحل فشرط في التحلل عدم السياق وعلى ابي ح ان تجديد الاحرام انما يمكن ان كان
محلا اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي عليه
السلم لم يتحلل وعلل ذلك بانه ساق الهدي وقال لا يحل من ساق الهدي حتى
يبلغ الهدي محله مسألة واذا ساق استحب ان يشعر ما ساقه او يقلده ان
كان من الابل ويقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال الش وم وانكر
ابو ح الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم لنا
ما روى ابن عباس ان النبي عليه السلم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن ثم سلت الدم عنها وما روى عروة بن مسور بن مخرمة ومروان
قالا خرج رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي و
اشعره وروى جابر قال كان هدايا رسول الله غنما مقلدة وعن عائشة ان رسول
الله عليه السلم اهدى غنما مقلدة ومن اخبار اهل البيت روايات منها رواية عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها

وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد وعن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل بين كل بدنتين فتشعر هذه من الشق الايمن و هذه من الشق الايسر ولا تشعرها حتى تهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير ولطخ صفحته بدم اشعاره والتقليد ان يجعل في عنق المسوق نعلا قد صلى فيه روى الحلبي عن ابي عبد الله سالته عن البدنة قال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن وروى الفضل بن يسار عنه عليه السلم ومعوية بن عمار قال تقلدها نعلا قد صلى فيها مسلة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ و ربما انكر ذلك شاذ منا استدلالا بوجوب الترتيب واعراضا عن النقل واطبق فقها الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف وقال الش وقت الاجزا النصف الاخر من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخر لم يلزمه دم وقال ابو ح يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي له من النقل فيكون جايزا ولان قصد البيت اتم نسك الحج فاذا تقدم وكذا الطواف به والسعي لشرعهما بالنص ولا يلزم مثل ذلك في حج المتمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا يكون للتقديم فايدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك روايات زرارة

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يوخره قال هو والله سوا عجله او اخره ولو قيل انه لم يزل واجب بالاجماع منعنا دعواه وجلنا على عليه والشيخ استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعي اجماعها على خلافه ولو قيل لا نم دلالة الحديثين على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخوله مكة بعد عوده من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السوال عن التعجيل قبل انقضا ايام التشريق او بعدها ثم ما يتضمنان الطواف ولا يتضمنان السعي قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف وتسعى بالبيت بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم سالته عن مفرد الحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النسا قال لا انما طواف النسا بعد ان ياتي منى وقول ابي ح يلزمه دم بالتاخير عن ايام التشريق دعوى مجردة عن برهان لان وجوب الدم انما يكون نسكا او جبرا وكلاهما منتف هنا لا انا لا نم ان التاخير عن ايام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى انقضا ذي الحجة وسنبين تحقيق ذلك فيما بعد واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه اختيارا ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض مانع او خوف حيض او عدو واما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق العلما وروى ابو بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف واما جواز التقديم مع الضرورة فلان ايجاب التاخير مع قيام المانع الضروري اضرار وعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك

روايات منها رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا
كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال نعم من
كان هكذا يعجل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على
بعضهن الحيض قال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض
فيامرها فتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث
بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس ومقتضى هذا جواز التقديم
مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الاحاديث المتضمنة
ليسلم الحديث المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه
الاحاديث مسئلة واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع مع الضرورة
جدد التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية انقلبت حجته عمرة قال به
الشيخ ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت عليهم السلم
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اني اريد الجوار فكيف
اصنع قال يخرج الى الجعرانة ويحرم بالحج قلت اقيم الى يوم التروية لا اطوف
قال اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا

والمروة احل قال كل ما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا
قدما طوافهما ومعا على احرامهما فكلما طافا فاعقدا الاحرام بالتلبية وفي
بعض الروايات انما يحل المفرد دون السائق روى ذلك يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا
والمروة احد الا احل الا سائق هدي وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية
لا بمجرد الطواف والسعي لقوله عليه السلم ولكل امرئ ما نوى ويستضعف
الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان
فتجديد التلبية اولى لتخرج به من الخلاف مسئلة قال علماؤنا المفرد
اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا
سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له العدول الى
المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق
عليه الرواة من ان النبي عليه السلم امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين
بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل
عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة واسماء بنت
ابي بكر وقالت خرجنا مع رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن
معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت

فخلت الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب واما النبي الذى
تدعونه فنضرب الى غيره ولا يجوز ترك ما علم من النبي صوابا بالراى وقد
روا في الصحيح عن ابي موسى قال كنت ممن امرني رسول الله ان اجعل ما
اهللت به عمرة فاحللت بعمرة وكنت افتي بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير
المؤمنين ما هذا الذى بلغني انك احدثت في النسك فقال ناخذ بكتاب
الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي عليه السلم امر
بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه على ذلك
ولا نسخ بعد موته فاذن ما ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة الصحابة
انه خلاف ما امر به النبي وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له يا محمد ان رهطا من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول
الله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا راى راه عمر وليس راى
عمر كما صنع رسول الله مسئلة المكى اذا بعد حج على ميقات احرم منه وجاز
له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن
لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد
وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
منها قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
واما جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر
على ميقات صار ميقاتا له وتحققه احكام ذلك الميقات ويدل على ذلك ما

رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم سألته عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى ورايت من سأل ابا جعفر عليه
السلم قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال انى مقيم بمكة واهلي بها
فقال تمتع مسئلة والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات
اهله فاحرم منه ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له سنتان مقيما بها
لانه ليس من اهل حاضرى المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال
الش لا يكلف الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه
الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج
الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذرت عليه المتعة كما في حق عائشة ولو كان
الاحرام من مكة جائز لما كلفها الى محل المشقة ويدل على ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع
الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور اذا اقام بمكة سنتين
فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية لا ينتقل حتى يقيم بها
والوجه في ذلك ان الاستيطان الذى يطلق على صاحبه القيد الى اسم ذلك
المحل بما نفسه اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روى
تقديره عن اهل البيت عليهم السلم في روايات منها رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى

سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع **فرع** لو كان له منزلان
بمكة وبغيرها اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع و
غيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما تضعف جانب الاخر
فتسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق
التخيير ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت رجل
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **مسئلة**
لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب للاضحية وبه
قال علماؤنا وقال الشافعي واوجب دم اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال
الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود افتى به
اسمعيل وارحله لنا ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان
اكثر الاصحاب قائلون بان القران ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي
الى الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه ولان الدم انما لزم مؤنة
لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا لا يقع الاحرام الا من الميقات
فلا يلزم الدم ويحمله على انتفائه في حق المفرد ما روى سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال ليس على المفرد هدي **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف
لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال
الحج محتجا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي تجب مع الحج في حال
واحدة فالقارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته

فانه يلزمه قران الحج مع العمرة ولا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف
طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي ولعل مستنده
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وتأوله الشيخ في التهذيب تأويلا
بعيدا ليس بمعتمد ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب
وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن
من الحج والعمرة فلا يتعين كما لا يكون بحجتين ولا بعمرتين ولا يكون بكمال ركن الحج
فرع اخر قال في الخلاف لو احرم بحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج
فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة
جاز ذلك ولزمه الدم **الثاني** قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال
العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز للمفرد ان يفسخ حجه
الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض ان
ينقل متعته الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال
الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج فللشافعي قولان احدهما يجوز وبه
قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج و
العمرة لله ولو دخل على احدهما غيره لما كان متما له ولان بالاحرام بذلك
النسك استحق افعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا تشريكها فيه **المقدمة**
الثالثة في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد
الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس قال

وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
مهيعة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ومن طريق الأصحاب
روايات منها رواية أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت
رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل اليمن يلملم
ولأهل الطائف قرن المنازل واتفق العلماء على أن ميقات أهل العراق العقيق
لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال الأصحاب ثبت نصا وبه قال الش وابوح وقال
طاوس وابن سيرين ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران
أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرن المنازل وإنا
إذا أردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق
لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله لأهل العراق ذات عرق
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مهل أهل
المشرق من ذات عرق ومن طريق الأصحاب روايات منها رواية معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله لأهل العراق ولم يكن
يومئذ عراق بطن العقيق ولأهل اليمن يلملم وما رواه علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان
وما يليهم وأهل الشام وأهل مصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان
ومن يليهم فمن العقيق **مسألة** ذو الحليفة ميقات أهل المدينة اختيارا
ومع الضرورة الجحفة لما روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى أبو بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت خصال عابها عليك أهل مكة قال وما هي قال

في

أحرم من ذي الحليفة ورسول الله أحرم من الشجرة فقال الجحفة أحد
الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قلت من أين يحرم الإنسان إذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا
تجاوز الجحفة إلا محرما **فرع** والعقيق كله ميقات فمن أين
أحرم جاز لكن المسلخ أفضله وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق وقد
سلف ما دل على إحرام المتمتع بالحج وأنه مكة **مسألة** من غيره لكن لو
نسي جاز من طريقه ولو بعرفات **مسألة** من كان منزله دون الميقات
فميقاته منزله لما روي عن علي وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله قالوا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ومن طريق
الأصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله وروي عن علي
عليه السلام قال من تمام حجك أن تحرم من دويرة أهلك وقال لو كان كما
يقولون لم يحرم رسول الله من الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله
وراء الميقات إلى مكة وروي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله المواقيت فمن كان دونه فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها
قد سلف أن من حج على طريق قوم فميقاته ميقات أهل القطر فلا ضرورة
إلى إعادته **مسألة** ويجرد الصبيان من فخ قاله الشيخ ولا ريب أنه يجوز
أن يحرم بهم من الميقات ويجنب ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره
لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ فيجردوا ولا يتجاوز بهم
فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما
يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه
والدليل على الرخصة روايات منها رواية ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصبيان تجريدهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله
روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم ولان الاحرام
بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات
لصعوبة التجرد مع طول المسافة **احكام المواقيت** لا يصح الاحرام قبل
الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او
لعمرة يتمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات
رجب وهذه الجملة تشتمل مسائل **الاولى** اجمع الاصحاب على ان
الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون واختلفوا في الافضل فقال
الش الافضل الميقات لان النبي عليه السلم احرم منه ولا يترك الا الافضل
وقال ابو ح والش في قول اخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول
الله عليه السلم قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى وحل منها عكر
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فعل النبي فانه لم يحرم الا من
الميقات فيجب المتابعة لان فعله وقع امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا و
لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشي لا يصبر عن الشي الا
مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغير
الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلوات ويدل على ذلك من طريق
الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس

لاحد

لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الاثنتين وروى ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي ح منع الرواية ولو صحت
حملت على صورة ما لا اطلاق معنى الوقت وقد روي عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لاصحابه من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم قال سمعت عن بعضكم
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك بهذا الا كذاب **الثانية**
من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك
الميقات جاز تقديم العمرة لتقع في رجب وعليه اتفاق علمائنا وروى ذلك
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله **فرع** لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل لحما
لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص ائمتنا عليهم السلم **الثالثة**
لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط
وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة يتمتع بها ولو كان
لمفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما كان المستند ما رواه
علي بن ابي حمزة البطائني تارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة يقول
كتبت الى ابي عبد الله اساله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من
تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وربما طعن
في النقل بان علي بن ابي حمزة البطائني واقفي وكذا سماعة وبان
الاحرام من قبل الميقات غير جائز ولا منعقد فلا يتناوله النذر لانه
نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة**
ولا يتجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان
تجاوزه عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد
ان امكن وان تعذر احرم من موضعه ولو دخل مكة خرج الى الميقات
وان تعذر فالى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة **وهنا بحوث**
الاول لا يتجاوز الميقات الا محرما لانه وقت العبادة فلا يجوز الاخلال
به وعليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة
التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله
عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم **الثاني** لو ترك الاحرام
عامدا عاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال
الشيخ وقال في المبسوط وقيل يجزيه لنا انه ترك الاحرام عامدا مع القدرة
فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة **فرع** لو احرم ثم عاد الى الميقات
لم يجزيه ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول غير منعقد فجرى مجرى
المحل اذا مر به **الثالث** لو تجاوزه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك
وجب ان يعود وينشئ الاحرام لانه يتمكن من الاتيان بالنسك على الوجه

التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجزيه ولو منعه مانع
من العود اجزاه الاحرام من موضعه اجماعا كما لو منعه مرض او
عدو وهو بالميقات فانه يؤخر الاحرام وكما لو منع من الورود
بالميقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان يخرج الى ادنى الحل
فيحرم ولو خشي او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكة روى
ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل
فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال
يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل
الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج **فرع** من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب
عليه الحج او كانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات
لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من موضعه ولا دم
عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه
لم يحصل منه اخلال يترتب به عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره
فرع آخر من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا
عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج
ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان

تمكن والا احرم من موضعه ودل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى
الموقف قال يحرم عنه رجل والذى يقتضيه الاصل ان احرام الولى
جائز لكن لا يجزى عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال
عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزا الا ان
يضيق الوقت عن احد الموقفين مسئلة لو نسى الاحرام
حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض
المتاخرين لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسى
الطواف ولقوله صلى الله عليه واله رفع عن امتى الخطاء
والنسيان ولانه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع
بقيه الاركان والامر يقتضى الاجزاء ويؤيد ذلك ما
روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه الصلوة
والسلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى
عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما فى رجل نسى ان يحرم
او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه
اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله عليه
السلم لا اعمال الا بالنيات ولست ادرى كيف يحصل له هذا الاستدلال
ولا كيف وجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية

ن



فى بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على
وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع
ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله تم بعون الله
وحسن توفيقه والصلوة والسلم على خير خلقه محمد واله الطاهرين
وكان الفراغ منه يوم الاحد حادى عشرين شهر محرم
الحرام من شهور سنه ثلاث سبعين وتسعمائة
كتبه العبد المذنب المحتاج الى رحمة الله
الملك الغنى سلطان محمد بن كمال
الدين حسن الاصفهانى غفر
ذنوبهما وستر عيوبهما





